

2271
508796
·395



2271.508796.395
al-Khatib
al-Waqf wa-al-wasaya darban
min sadaqat al-tatawwu'...

Princeton University Library



32101 074069822

الوقف والوصاية

ضريبانٍ مِنْ صَدَقَةِ النَّطْوَعِ

في الشريعة الإسلامية

مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها

للسُّكُنْ رَأْمُودُ عَلَى الْفَطِيبِ

المدرِّسُ فِي كُلِّيَّةِ الْحُكُومِ بِجَامِعَةِ بَغْدَادِ

الطبعة الأولى

عام ١٩٦٨ - هـ ١٣٨٨

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

al-Khatib, Ahmad Ali

الْوَقْفُ وَالْوِصَايَا

ضَرَرُ بَابِ مِنْ صَدَقَةِ النَّطْرِ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَعَ بَيَانِ الْأَحَادِيمِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي نَظَمُهَا

للدكتور احمد على الخطيب

المدرس في كلية الحقوق بجامعة بغداد

الطبعة الأولى

عام ١٩٦٨ - ١٣٨٨

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

2271
508796
395

١٦٢ - ٥٠١

إلى :

اللهُمَّ إِنَّا

من عرفوا بجنس المآل إذا فاض ونحشه إذا شح ، فجادوا
بالفائض العزيز لتخفيض نوازل الدهر عن الآخرين .

من قايضوا زينة الدنيا بنعيم الآخرى ، فاستبدلوا الزائل
الرخيص بال دائم النفيس الذي وعدهم ربهم به .

من كسبوا طيباً وأنفقوا عن طيبة نفس ، فتجملوها بالطهارة
وشعروا بالسعادة لسعدهم في اسعد غيرهم .

أهدي هذا العمل المتواضع ، لعل فيه ما يفي ببعض حقهم
على العارفين بعظم فضلهم ، لاسيما من كانت الكتابة صنعته .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِقَدْمِ

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ وَلِيَ الْمُتَقِينَ وَمَلَادَ الْلَّاجِئِينَ ، وَأَصْلِي وَأَسْلِمْ عَلَى
نَبِيِّكَ الَّذِي أَوْصَانَا بِالْبَرِّ وَالْمَعْرُوفِ لِكُلِّ مُخْلُوقٍ ، وَعَلَى آَلِهِ وَصَاحِبِهِ
الَّذِينَ وَقَفُوا أَرْوَاهُمْ عَلَى نُشُرِ دُعُوتِهِ وَجُبْسُوا إِمْوَالَهُمْ لِنَصْرَةِ دِينِهِ .
وَبَعْدَ ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ وَالْوَصَايَا نَظَامَانِ أَوْ تَصْرِيفَانِ خَاصَّانِ فِي الْفَقْهِ
الْإِسْلَامِيِّ ، لِكُلِّ مِنْهُمَا مَقْوِّمَاتٍ وَشُرُوطٍ وَاحْكَامٍ الَّتِي تَمْيِيزُهُ عن
غَيْرِهِ مِنَ النَّظَمِ أَوِ التَّصْرِيفَاتِ الشَّرِيعَةِ الْأُخْرَىِ .

فَالْوَقْفُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصْرِيفٍ خَاصٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأُموَالِ ، لِكُونِهِ
جَبِيساً لِلْأَعْيَانِ المُوقَوفَةِ عَنِ التَّدَاوِلِ وَإِطْلَاقاً لِمَا نَافَعَهَا بِصَرْفِهِ إِلَى
الْجَهَاتِ المُوقَوفَةِ عَلَيْهَا ، ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشَارَ عَلَى
مِنْ سَأْلَهُ عَنْ مَالِ نَفِيسٍ اصَابَهُ مَاذَا يَفْعَلُ بِهِ قَوْلُهُ « تَصْدِقُ بِشَمْرِهِ
وَجَبِيسُ اصْلَهُ »^(١) . وَإِنَّهُ يَتَمْيِيزُ بِتَغلُّبِ النَّاحِيَةِ الدِّينِيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ فِيهِ عَلَى
مَا سَوَاهَا ، ذَلِكَ لِأَنَّ التَّصْرِيفَ فِيهِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْؤُلَ فِي النَّهايَةِ - إِنْ لَمْ
يَكُنْ مِنْذَ الْبَدَائِيَّةِ - إِلَى جَهَةِ بَرٍ لَا تَنْقُطُعُ ، يُعَتَّبِرُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا قَرْبَةٌ
فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَهُوَ وَإِنْ لَمْ تَرَدْ بِشَأنِ تَنظِيمِ احْكَامِهِ نَصُوصٌ شَرِيعَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) رَوَاهُ الْبَغَادِيُّ - أَنْظُرْ نَبِيلَ الْأَوَّلَاطَارَ ج ٦ ص ١٢٨ .

الْكَرِيمُ وَالسَّنَةُ النَّبُوَيْةُ ، إِلَّا أَنْ فَقَهَا ، الْمُسْلِمُونَ كَانُوا قَدْ قَدْ حَوْلَ زَنَادَ
 قَرَائِبِهِمْ وَمَلَكَاتِهِمُ الْفَقِيهَةُ وَأَعْمَلُوا آَوَاءِهِمْ فَعَمَدُوا إِلَى الْاجْتِهَادِ
 وَالْاسْتِبْطَاطِ ، وَأَوْجَدُوا إِلَيْهِ هَذَا النَّظَامُ الشَّرِعيُّ الْقَلْمَنْ بِذَاتِهِ . وَإِذَا
 كَانَ فَضْلُ الْبَدَائِيَّةِ فِي تَقْعِيدِ قَوْاعِدِهِ وَتَدْوِينِ شُرُوطِهِ وَمَسَائِلِهِ وَتَوْضِيحِ
 احْكَامِهِ يَعُودُ لِفَقَهَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْمُهْجَرِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْكُرُ مَا كَانَ
 لِهِمْ وَدُلُوكُهُمُ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فِي مُخْتَلِفِ الْعَصَوْرِ مِنْ هَمَةِ
 مَشْكُورَةٍ فِي تَطْوِيرِ احْكَامِهِ الْاجْتِهَادِيَّةِ ، الَّتِي بُنِيتَ فِي الْأَصْلِ عَلَى
 قَوْاعِدَ فَقِيهَةِ عَامَةٍ وَعَلَى اعْرَافِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ وَتَعَامِلِهِمْ . وَحِيثُ
 أَنَّ الْفَقَهَاءِ لَيْسُوا بِمَنْزَلَةِ سَوَاءٍ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَاسْتِبْطَاطِهِمُ الْأَحْكَامِ مِنْ
 مَصَادِرِهَا التَّشْرِيعِيَّةِ ، لَذَا فَقَدْ تَشَعَّبَتْ آرَاؤُهُمْ وَتَعَدَّدَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي
 نَظَامِ الْوَقْفِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَأَثَارُوا بِالْخُصُوصِ احْكَامَهُ التَّفْصِيلِيَّةَ جَدَلًاً
 عَلَيْهَا وَاسْعَاهُمْ بِعِتْبَرِ بِحْرَةِ ثُروَةِ عَلَمِيَّةٍ جَدِيرَةٍ بِالاعتِرَازِ وَالدِّرَاسَةِ .
 وَالْوَصَايَا ، التَّمْلِيَّكِيَّةُ مِنْهَا وَالْعَهْدِيَّةُ ، تَتَضَمَّنُ إِيَّاها تَصْرِفًا مَعِينًا
 فِي الْأُمُولِ وَالْحَقُوقِ ، وَتَقْوِيمُ فِي الْأَصْلِ عَلَى فَكْرَةِ التَّصْدِيقِ الْمَذْوَبِ
 إِلَيْهِ دِيَانَةٌ .

فَالْوَصِيَّةُ التَّمْلِيَّكِيَّةُ عَبَارَةٌ عَنْ تَصْرِفِ يَنْشَئُهُ الْمَرْءُ . اثْنَاءَ حِيَاتِهِ
 يُمْلِكُ بِمَقْتضَاهِ مِنْ يَرِيدُ الْبَرَّ بِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ شَيْئًا مَا لِيَا بِطَرِيقِ
 التَّبَرُّعِ ، غَيْرَ أَنْ تَصْرِفَهُ هَذَا لَا يَنْفَذُ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ . وَقَدْ شَرَعَهَا اللَّهُ
 لِيَتَدارَكَ بِهَا الْإِنْسَانُ مَا فَاتَهُ مِنْ فَعْلِ الْخَيْرِ قَبْلَ أَنْ يَفْاجَنَهُ الْمَوْتُ ،
 لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَصْدِيقٌ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثَ
 أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلُهَا اللَّهُ زِيَادَةً لِكُمْ فِي
 أَعْمَالِكُمْ »^(١) . إِذْ مَكَنَّا سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِوَاسْطَتِهَا أَنْ نُوَصِّيَ بِيَعْصُنَ

(١) دَوَاهُ اَحْدَادٍ وَالْدَّارِ قَطْنِيٌّ وَغَيْرُهَا - انْظُرُ الدَّارِيَ الْمُصَبَّةَ لِلشُّوَكَانِيِّ ج ٢ ص ٢٦١ .

المال من نزى انه احق بالبر واحوج ، وجعلها مقدمة على الميراث
حيث قال : « من بعد وصية يوصى بها او دين »^(١) .

وهي تختلف عن الوقف من حيث ان التمليلك فيها ينصب
غالباً على ذات العين الموصى بها ، وقد ينصب أحياناً على منفعة العين
فحسب لمنحة محددة ، ولكنـه - التمليلك - لا يتحقق اي لا يظهر
حكمه قطعاً إلا بعد موته الموصى . في حين ان الوقف يخرج العين
من ان تكون مملوكة لأحد ، فلا تمليلك فيه أبداً ، وإنما فيه تحصيص
منفعة لا غير ، ويتحقق اي يظهر حكمه إما اثناء حياة الواقف وبعد
مماته وإما بعد موته فقط .

وعلى هذا يجوز ان تأخذ الوصية حكم الوقف في حالة واحدة ،
هي متى ما كان الموصى به منفعة خصصت على وجه الدوام
والاستمرار لجهة من جهات الخير في الحال او المال . كما يجوز ان
يخرج الوقف مخرج الوصية في حالة واحدة ايضاً ، هي متى ما
اضاف الواقف حكمه الى ما بعد موته . ومع هذا فان احدها لا
يفنى عن الآخر قط ، لأن لكل واحد منها احكامه الخاصة التي تظهر
في مجال تشريعي مستقل .

اما الوصية العهدية فهي تكليف او عهد بتصرف معين في الحقوق
والأموال التي تكون للإنسان بعد وفاته ، وذلك بأن يقوم من عهد
إليه بتنفيذ ما كلف به بعد وفاة الموصى . ومتى قبل الموصى إليه
هذا العهد صار ملزماً شرعاً بأن ينظر او ينفذ ما يوصى به من قبل

(١) الآية (١٢) من سورة النساء .

الموصى ، الذي جعله وصيحة يتصرف في امره وماله وعياله بعده وفاته ،
عملاً بقوله تعالى « وَأَوْفُوا بِالْمُهُدْ إِنَّ الْمُهُدْ كَانَ مُسْئُلًا »^(١) . والأصل
ان الموصى اليه الذي يتولى ما يُعهد اليه من امر انا يبغى عمل الخير
والتقرب الى الله تعالى ، آملاً ان يجد من يتولى عنه ما يعهد به اليه
بعد موته ، لأنـه كما يدين يدان . والله سبحانه وتعالى يقول :
« وَلَا يَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوهُمْ خَلْفَهُمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّا
الله ولهم يقولوا قولـاً سديداً »^(٢) .

نخلص مما تقدم الى ان الوقف والوصايا نوع من الصدقات في
الاسلام لأن القصد منها البر والمعروف وعمل الخير ، وليس فيها
إلزام من الشارع ، وإنما ترك الأمر فيها إلى المتصدق نفسه . وان
لمتصدق ملـا الحرية في وضع صدقة تطوعه في موضعها ، فهو الذي
يبين مقدارها ويعين مصروفها بحسب رأيه واجتهاده ، بشرط ان تقع
عند الله موقع القبول . ولهذا كان الشرط في صدقة التطوع ان
تقوم على أساس سد عوز المعوزين وإعانته الفقراء العاجزين ، لا مضارة
فيها لأحد إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، والا لتم حضـت معصية
للخالق عز وجل فتنقلب الى ضد ما شرعت اليه .

ولما كانت صدقات التطوع قسمـاً من اقسام الصدقات المتنوعة
التي نظمها التشريع الإسلامي باعتبارها من اعمال الخير ، وان
« الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع » لهـذا رأـيت ان أمهـد

(١) الآية (٣٤) من سورة الأسراء .

(٢) الآية (٩) من سورة النساء .

لدراستها بيان موقف الاسلام من البر والمعروف عموماً وان أنسق
تنظيميه وتقسيمه للصدقات بوجه خاص .

وعليه فقد جعلت هذا المؤلف في ثلاثة أبواب . باب تمهيدي
لدراسة البر والمعروف في الاسلام وبين انواع الصدقات في الشريعة
الاسلامية . وخصصت البابين الاول والثاني للوقف والوصايا على
التوالى ، فبحثتها فيما يشتمل على المقارنة بين المذاهب الاسلامية
قدر المستطاع مع بيان الاحكام القانونية التي تنظمها جهد الامكان ،
متوكلاً في ذلك كله الايجاز غير المخل بالغرض الذي قصدت اليه من
وراء دراستها .

وأخيراً .. وليس آخرأ .. أسأله تعالى ، الذي وفقني الى انجازه
وأعاني على إخراجه ، أن يكتب لي به صدقة عنده ، وأن يعمم
النفع به ، إنه على كل شيء قادر .

المؤلف

٥ ربیع الثانی ١٣٨٨
اول تموز ١٩٦٨

باب مهیدی

الـ-هرم دين المثل العليا :

لأمراه ولا جدل في أن القواعد التشريعية التي جاءت بها الشريعة
الإسلامية جعلت الإسلام دين المثل العليا المحببة إلى النفوس الحرة
الأبية في كل آن ومكان . ذلك لأن النفس البشرية السوية الكريمة
تهوى الفضائل وتبني الرذائل بطبعها ، وتعشق الحرية وتأبى ذل
القيد منذ الأزل ، وتندع إلى الخير وتكره الشر دوماً ، فهي
ولا شك واجدة ضالتها ومبغاتها في رحاب الإسلام .

وحسبنا أن نذكر أن من مبادىء هذا الدين الحق أنه كرم بني آدم جميعاً وقرر التسوية بينهم في التعامل والتقاضي والتعلم، وحد المحدود وأوجب القصاص قطعاً لدابر الجريمة والاعتداء، واسفأه لغليل المجنى عليه وأولئك، وشرع الجهاد بالنفس والمال لمقاتلة الأعداء، وأخمد الفتنة، وحث على العفو والتسامح والعمل والوفاء بالعهد، ورحب في العدل والإحسان، وحذر من البغي والفحشاء، ونهى عن عقوق الوالدين وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من الفضائل النفسية والخلقة والاعتقادية.

ومن يتذمّر قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ
ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»^(١) وقوله «وَاعْبُدُوا
اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ لِحْبَنَ وَالصَّاحِبِ بِالْحَسْنَىٰ وَانْ

(١) سورة النحل الآية ٩٠ .

السبيل وما ملكت أيمانكم »^(١) ، وقول خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقْوَقَ الْأَمْهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعَامَهاتِ ، وَكُرْهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »^(٢) وقوله « من نفس عن مسلم كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »^(٣) . يجدر أن كل نص من هذه النصوص الكريمة يصلح أن يكون دستوراً يحتذى به وأصلاً تقتبس منه فروع الأحكام .

البر والمعروف في الإسلام

التعاون على البر والمعروف :

حث الإسلام على الفضائل ودفع الشرور ، والاعمال الصالحة ، والبذل في سبيل كل خير ، بما يتحقق التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع بتوسيع معانيهما . فقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان »^(٤) .

ومن معاني البر في القرآن الكريم الإنفاق في سبيل الله ، حيث ورد فيه قوله تعالى « لِنَتَنَاهُوا الْبَرُ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ »^(٥) . وجعل

(١) سورة النساء الآية (٣٦) . والمراد بالصاحب بالجنب رفيق الطريق او العمل ونحوه .

(٢) متفق عليه - انظر بلوغ المرام من ادلة الأحكام ص ١٨٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه . انظر المترجم السابقة الاشارة اليه ص ١٨٥ .

(٤) سورة المائدة الآية (٢) .

(٥) سورة آل عمران الآية (٩٢) .

الاحجام عن الانفاق في هذا الموضع من أسباب التهلكة للأمم ، لما ينتابها من ضعف و هزال بسبب منع المال الذي هو قوام الحاجات والمطالب اثناء السلم والحرب عنها ، فتقتداء بـ و تضمر و يكون مصيرها الفناء ، ولهذا قال عزّ من قائل : « و انفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم الى التهلكة »^(١) . و سبيل الله واسع يشمل كل ما ينفق في سبيل الفضيلة ، من إعطاء لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وإقامة للعمران وتوطيد للآمنة الى ذلك ، إلا أن أحدهما وأقوافها هو ما ينفق في سبيل حماية الحوزة والدفاع عن الوطن عند الاعتداء .

و من معاني المعروف لغة و شرعاً الاحسان والخير و صالح الاعمال ، و لهذا وصف سبحانه و تعالى الأمة الاسلامية بالخيرية عندما كان أفرادها يأمرون به ، ولا يداهون في حق ولا يجاملون في باطل ، فقال : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر »^(٢) . وبين سبحانه أن المعروف ، الذي قد يتمثل بكلمة حق عند سلطان جائز ، يكون خيراً من البذل بالنسبة للذين يتبعون إنفاقهم بالمن والأذى ، إذ قال : « قول معروف و مغفرة خير من صدقة يتبعها أذى »^(٣) .

وصور التعاون على البر والمعروف في الاسلام كثيرة لا يحصى عددها ولا يمكن حصرها ، فبالاضافة الى ما ذكرنا من الاعطاء لضعفاء الأمة لجعلهم سواعد قوية تخدم المجتمع وتحمي الزمار ،

(١) سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١١) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٦٢) .

والبذل في سبيل jihad المقدس الذي أصبح اليوم فرضاً عيناً على كل مسلم ومسلمة بعد أن استباح الصهاينة أرضنا واستولوا على ممتلكاتنا ودنسوا حرماتنا ، والسعى لإقامة عمران شامل واقتصاد فاضل غير ملوث بالمحرمات ، فإن هناك صوراً عديدة أخرى أبانت عنها السنة النبوية المطهرة . تهدف إلى إسعاد المجتمعات الإنسانية ، إن هي راعتها وأخذت بها ، منها : صلة الرحم ، إغاثة الملهوف وذي الحاجة ، العمل الشمر ، إعارة الرفيق في السفر ، إماتة الأذى عن الطريق ، بذل النصح ، طيب العبارة ، وغير ذلك من الأغراض النبيلة .

فهذا أبو هريرة يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه »^(١) . كما يروى عنه قوله « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استتصحك فانصحيه ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »^(٢) . ويروى عنه أيضاً أنه قال : « كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متابعة صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتقيط الأذى عن الطريق صدقة »^(٣) .

(١) متفق عليه - انظر رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ص ١٤٥ . ومعنى ينسأ له في أثره أي يؤخر له في أجله وعمره .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٩٥ . ومعنى شت العاطس أي دعاء بقوله مثلاً : يرجوك الله .

(٣) متفق عليه . انظر رياض الصالحين ص ٦٨ . والسلامي : جمع سلامية وهي الأئمة من آنامل الأصحاب ، ويطلق أيضاً على كل عظم مجوف من صفار العظام . والمعنى : كل عظم من عظام بني آدم عليه صدقة .

وَيُرَاوِي أَبُو مُوسَى فَيَقُولُ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدْقَةٌ » . قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يَعْمَلْ بِيَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » . قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَهْوُفَ » . قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ » . قَلْتَ : إِنْ لَمْ يَفْعُلْ ؟ قَالَ : « يَسْكُنُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدْقَةٌ »^(١) . وَيُرَاوِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى أَنَّهُ قَالَ : كَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلًا ظَهَرَ فَلْيَعْدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » . ثُمَّ يَضْيَأُ أَبُو سَعِيدٍ فَيَقُولُ : فَذَكْرُ مَنْ أَصْنَافُ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنْهَا فِي فَضْلٍ^(٢) .

مَرْتَبَةُ الْبَرِّ وَالْمَعْرُوفِ فِي الْإِسْلَامِ :

حَبَّبَ الإِسْلَامُ إِلَى النَّاسِ الْقُصْدَ فِي جَمْعِ الْمَالِ وَزِينَ لَهُمُ الْإِنْفَاقَ فِي أَوْجَهِ الْخَيْرِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَرْتَبَةً عَلَيْهَا فَوْقَ الْأُمُوَالِ وَفَتَنَتْهَا وَمَثُوبَةً لَهُمْ ، فَقَالَ تَعَالَى : « الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الدُّنْيَا ، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُ ثُوابًا وَخَيْرٌ أَمْلًَا »^(٣) . وَوَعَدَ سَبِّحَانَهُ الْمُنْفَقِينَ فِي سَبِيلِهِ بِأَنَّهُ يَضَاعِفُ لَهُمُ الْأُجْرَ بِحَسْبِ عَلَمِهِ وَسَعْيِهِ اقْتِدارِهِ ، فَقَالَ : « مَثُلُّ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِيلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مَائَةً حَبَّةً ، وَيَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) متفق عليه نفس المرجم ص ٧٤ .

(٢) رواه مسلم - نفس المرجم ص ٣٥٤ .

(٣) سورة السكّه الآية (٤٦) .

والله واسع علیم «^(١) . و توعد البخلاء الذين لا يؤدون ما امرؤا بأدائنه ف قال : « والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يُحْمَى عليهاف ناد جهنم فتكتوی بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم ، هذا ما كثرتم لأنفسكم ، فذقوا ما كنتم تكثرون »^(٢) . وبين عز وجل أنه يُحق المال الجموع من الظلم ، ف قال : « و يُحق الله الربا و يُربى الصدقات »^(٣) ، وقال : « وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عنده الله »^(٤) .

ولا أدل على أن البذل في سبيل الخير والإنفاق في مرتبة مقدمة عند الله من أنه تبارك شأنه اعتبره قرضاً له ، وهو الغنى عن العالمين الفعال لما يريد ، إذ قال : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعف له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويسقط وإليه ترجعون »^(٥) . فوصف سبحانه نفسه مقتضاً ، بالرغم من أن الأمر كله بيده من قبض وبسط وغنى وفقر ، ذلك لكي يشعر الغني بمعنى الحاجة التي قد تصيبه في يوم من الأيام .

وهذا رسول الله عليه الصلاة والسلام يجيب من سأله أي الصدقة أعظم أجرًا؟ فيقول : « أَن تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيفٌ ، تَخْشِيَ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنِيَّ ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ لِفَلَانَ كَذَا وَلِفَلَانَ »

(١) سورة البقرة الآية (٢٦١) .

(٢) سورة التوبة الآيات (٣٤ و ٣٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٦) .

(٤) سورة الروم الآية (٣٩) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٤٥) .

كذا ، وقد كان لفلان^(١) . ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً :
 « الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله »^(٢) .

الإسلام يلزم بالعدل في الإنفاق :

إذا كان الإسلام قد طالب كل إنسان بأن يعين الآخرين ويقدم لهم من جهده المالي والعصلي والفكري ما يستطيع ليأخذ من جهدهم كذلك ما ينفعه ، فإنه لم يطالب بهما لا يطيق أو بما فيه ضيق ومشقة عليه . بل اعتبر « كل معروف صدقة »^(٣) على حد قول من لا ينطوي عن المحوى ، حتى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتحققن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلاق »^(٤) .

والمراد بالمعروف هنا معناه العام الشامل ، الذي يتناول البر بجميع صوره ، فيشمل حتى البر بالحيوان . ذلك لأن الرسول الكريم قال : « في كل كبد رطبةِ أجرُ »^(٥) إجابةً لمن سأله : هل لنا في البهائم أجر؟ . ولأن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يغرس مسلمُ غرساً ولا يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير ، إلا كان له صدقةٌ إلى يوم القيمة »^(٦) .

على أن الإسلام حين حبب البذل في سبل الخير وزينه للناس وأثابهم عليه ، فإنه في نفس الوقت نهى عن التبذير وحدر منه ، إذ

(١) متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ٥٥ .

(٢) متفق عليه - نفس المترجم ص ١٢٩ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٩١ .

(٤) أخرجه مسلم - انظر بلوغ المرام ص ١٨٥ .

(٥) متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ٧٠ .

(٦) أخرجه مسلم - نفس المترجم ص ٢٢ .

قال تعالى : « آت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر
تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين »^(١) ، وقال : « والذين
إذا انفقوا لم يسرفو ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً »^(٢) ، وقال
أيضاً : « ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوماً محسوراً »^(٣) . والرسول عليه الصلوة والسلام قال لمن
اراد ان ينخلع من ماله صدقة الى الله : « امسك عليك بعض مالك
 فهو خير لك »^(٤) .

معنى هذا أن الإسلام راعى حاجة صاحب المال الى ماله وحاجة
من يعول في هذا المال ، فنهى عن الأسراف في الإنفاق ولو في وجوه
البر والتصدق به لحد السفه ، لكنه لا يكون هو وأهله عالة على
المجتمع^(٥) . وقد روى أبو هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام أنه
قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ من تعول »^(٦) . وروى
أيضاً أن رجلاً جاء النبي فقال : (يا رسول الله عندى دينار ، فقال له :
« تصدق به على نفسك » . قال : عندى آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » . قال :
ولدك » . قال : عندى آخر ، قال : « تصدق به على خدمتك » . قال :
عندى آخر ، قال : « أنت ابصر به » .)^(٧) . وعن جابر بن عبد الله :

(١) سورة الاسراء الآيتان (٢٦ و ٢٧) .

(٢) سورة الفرقان الآية (٦٧) .

(٣) سورة الاسراء الآية (٢٩) .

(٤) انظر صحيح البخاري ج ٤ ص ٩ .

(٥) حتى أن جهور الفقهاء أجازوا حجر السفيه بمنع ماله عنه أخذها من قوله تعالى
في الآية (٤٥) من سورة النساء « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » .

(٦) انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ٨١ .

(٧) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . انظر بلوغ المرام

أن دجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام بمثل البيضة من الذهب ، فقال : يا رسول الله هذه صدقة ، ما تركت لي مالاً غيرها . فنفذه بها النبي ، فلو أصابه لا وجعه ، ثم قال : « ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالاً على الناس »^(١) . وقد قال الإمام علي كرم الله وجهه للرجل الذي يملك أربعين دينار وأراد أن يوصي : « إنك لن تدع طائلاً ، إنما تركت شيئاً يسيرًا فدعه لورثتك »^(٢) .

يفهم مما تقدم أن الإسلام يلزم الناس بالاعتدال في الإنفاق ، لأنّه يقف موقفاً وسطاً بين الشح والتبذير ، فهو بحق ميزان الاعتدال والمنزلة المشلى بين منزلتين . أولاهما - الآثرة والأناية وحب النفس بمحب المال عن المستحق فيه والبخل به عن سبيله . والثانية - السفاهة في إنفاقه والزهد فيه بحيث يترك الإنسان نفسه كلاماً على الناس عالة عليهم ، يأخذ ولا يعطى ويستهلك ولا يشمر . ولهذا يمكن أن يقال بأن هذا الموقف الوسط الذي يقفه الإسلام من مبدأ الإنفاق في الطاعات هو من خصائص الأمة الإسلامية التي نعتها الله سبحانه وتعالى بقوله « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »^(٣) .

كل معروف صدقة :

ذكرنا قبل قليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق اسم الصدقة على جميع أنواع المعروف من باب التشبيه البليغ ، فقال : « كل

(١) انظر المحل ج ٩ ص ١٣٧ .

(٢) انظر المنفي ج ٦ ص ٣ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٤٣) .

المعروف صدقة » ، أي جعل له حكمها في الأجر والثواب . كما بينا انه عليه السلام ألزم كل مسلم بأن يتصدق ، فمن كان غنياً فعليه ان يتصدق بما له على من لا مال له ، ومن كان فقيراً فعليه ان يستغفل بيده لينال أجرأً ينفع به نفسه ويتصدق منه ، فإن لم يوجد عملاً يستفاد منه ويفيد غيره فليعن صاحب الحاجة العاجز وليساعده على ادراكها . فإن لم يستطع ذلك لعذر فليعمل بالمعروف فيذكر الله ويستغفره ، ول يجعل الخير ويأمر به ، وليمسك عن الشر فيترك كل ما يؤذى الناس ، في كل هذه الأمور صدقة .

يتضح لنا من هذا أن من الصدقات ما يقتصر نفعها على الإنسان نفسه لا يتعدى غيره ، ومنها يتعدى نفعها إلى الآخرين . ثم إن منها ما حث الإسلام على طلبه دون إلزام وترك الأمر فيه إلى تقدير المتصدق ، ومنها ما أمر به على وجه الازمام وحدده بمقادير معينة . لهذا نرى من الواجب علينا أن نبين بياجراز أنواع الصدقات في الإسلام ، توصلاً إلى موضوع بحثنا من جهة ، وإنقاذاً للفائدة من جهة أخرى .

أنواع الصدقات في الإسلام

صدقات مالية وغير مالية :

يمكننا ان نقسم الصدقات من حيث موضوعها او محلها الى نوعين : صدقات مالية وصدقات غير مالية (معنوية او ادبية) . فالصدقة المالية ، كما يستدل من اسمها ، هي التي فيها بذل للمال - قل أو كثر - وانفاق له في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال .

والمحاجين والفقـراء . وقد اوردنا من النصوص الشرعية على هذا النوع من الصدقة ما لا نرى معه موجباً للمزيد .

اما الصدقة المعنوية ، فليس فيها مال ينفق وإنما تتضمن إعانة للغير بجهد بدني او عقلي في سبيل الخير ، او حفظ النفس وصيانتها من التردي في الشرور والآثام ، وهي في كلا الحالين تكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد سقنا من شواهد النصوص على هذا النوع من الصدقة ما فيه الكفاية .

صدقات على النفس وعلى الغير :

نريد بالصدقات على النفس الصدقات عموماً ، مالية كانت او معنوية ، التي تكون من الانسان وإليه . او بعبارة اخرى هي التي تصدر من شخص وينتفع به فهو نفسه ، اي تكون قاصرة النفع على المتصدق وحده ولا يتعدى شخصه .

فالصدقة المالية على النفس ، هي الانفاق على النفس إبقاءً لذات الانسان ورعايتها لكرامته ، بالنهي عن السرف من ناحية وبدفع الشح والبخل من ناحية اخرى . وهذا هو الرسول الكريم يرتب لنا موضع صدقاتنا فيقول : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » ^(١) . وحديث صاحب الدينار الذي اراد ان يتصدق به فراجع النبي سائلاً اياه عن محل الذي يضعه فيه ليس بعيد ، إذ اشار عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء بقوله « تصدق به على نفسك » .

اما صدقة الانسان المعنوية على ذاته، فهي اتيان الطاعات وتجنب

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٨٣ .

المسكرات ، كالاستغفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك إيداء الناس ، كاتبین لنا من النصوص التي ذكرناها فيما تقدم . ولأن الثابت عن الرسول عليه السلام انه قال لمن ذكر له انه ضعيف عن بعض العمل : «تکف شرک عن الناس فانها صدقة منك على نفسك»^(١) . والسبب في تسميتها صدقة هو «ان لها أجرأً لما للصدقة من أجر . وان هذه الطاعات تمثل الصدقات في الأجر ، وسماتها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام »^(٢) .

و كذلك الصدقات على الغير تتناول النوعين المادي والمعنوي . فالإنفاق على القربات كالمساجد والمدارس ، والاعطاء للمساكين وذوي الحاجة ، صدقات مالية بلا شك . اما مديد العون لإنقاذ غريق او مساعدة عاجز على عبور الطريق او بذل النصح لمن هو في حاجة اليه ، فصدقات معنوية لا مال فيها . وقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى انواع من هذه الصدقة منها قوله «تبسمك في وجه أخيك صدقة لك ، وامرک بالمعروف ونھیک عن المنكر صدقة لك ، وإرشادك الرجل في ارض الضلاله صدقة لك ، وإماتتك الحبر و الشوك و العظم عن الطريق صدقة لك ، وإفراغك من دلوك الى دلو أخيك صدقة»^(٣) .

ثم ان محل الصدقة ليس خاصاً بالانسان وحده كما رأينا ، فاطعام الطير وسقي الدابة و معالجة الحيوان لا يخلو من صدقة مأجورة ، لأن «في كل ذات كبد رطبة أجر» .

(١) متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ٦٧ .

(٢) النووي في شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٩١ .

(٣) اخرجه الترمذى - انظر سبل السلام ج ٤ ص ٢٢٩ .

وقد تناول الصدقة المعنوية النفس والغير معًا، فالمباشرة الزوجية مثلاً فيها تصدق على كل من الزوج والزوجة، كما يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام «وفي بضع أحدكم صدقة». ولما سأله قائلين: أياتي أحدنا شهوة ويكون له فيها اجر؟ أجاب قائلاً: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان لها اجر»^(١). فيستدل من هذه المباحث، كالمباشرة الزوجية، تصير طاعات بالنسبة الصادقة كطلب الزوج الولد الصالح أو إعفاف نفسه متى نوى في عين الوقت إعفاف زوجته وقضاء حقها الشرعي، وعاشرتها بالمعروف.

صدقات واجبة وتطوع:

يمكن تقسيم الصدقات المالية من حيث إلزام الإنسان بها إلى نوعين:

الأول - صدقات واجبة لا اختيار للمكلف فيها، أي يكون ملزماً بآدائها من ماله بحكم الشرع. ومن هذه الصدقات الزكوات المفروضة وما يلحق بها من صدقات لازمة أخرى.

الثاني - صدقات غير واجبة لا إلزام حتمى فيها، بل يترك للإنسان أمر أدائها بنفسه على وجه التطوع.

الزكاة المفروضة:

الزكاة: نظام مالي شرعه الله سبحانه وتعالى وفرضه على الأغنياء اختباراً لا يأنهم بذلهم طاعته ورحمة بالفقراء والمحاجين، وقد قرنها

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٩٢

بالصلة في كثير من الآيات القرآنية . ذلك لأن المال محبب إلى نفسه عزيز عليها ، فاختبار الناس بوجوب إخراج جزء منه وإنفاقه في مصارفه فوق اختبارهم باقامة الصلاة . إذ من السهل على الإنسان أن يقوم ببعض الأعمال التي لا تكلفه سوى حر كات يؤديها كل يوم ، ولكن ليس من السهل عليه ان يبذل نصيباً من ماله للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين ، ولهذا فلا غرابة أن نجد المصلين والصائمين دائرين أكثر من المذكين .

أما كون الزكاة مفروضة فالنصوص الشرعية الآمرة القاطعة بذلك كقوله تعالى « وآتِيُّوا الزكوة »^(١) ، وقوله « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها »^(٢) . ومن جملة ما أوصى النبي عليه الصلاة والسلام معاذًا به حينبعثه إلى اليمن قوله له « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وتترد على فقراءهم »^(٣) . وقد بين صلي الله عليه وسلم أن الزكاة أحدي الدعائين الخمس التي بني عليها الإسلام ، كما ورد في الحديث الصحيح^(٤) . حتى إن أبا بكر رضي الله عنه قال عندما ارتدت طوائف من العرب ومنعت الزكوة : « والله لا قتلن من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حق المال ، والله لو منعني عقالاً »

(١) سورة البقرة الآية (٤٣) .

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري (ج ٢ ص ١٣٠) وغيره .

(٤) وهو الذي رواه عنه ابن عمر . ونصه « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » . متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ٤٠٨ .

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه »^(١)

أهم كامرا :

الزكاة ، باعتبارها فريضة دينية في الإسلام ، تكون حقاً معلوماً ثابتاً لذوي الحاجة يأخذونه دون منه أو ذلة من أموال الأغنياء ، لأن الله تعالى يقول : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »^(٢) .

وقد أوجبها جمهور الفقهاء على كل مالك وإن لم يكن مكلفاً بالعبادات ، لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه أمر بالاتجار في اموال اليتامي لثلا تأكلها الزكاة^(٣) . واعتبروها ديناً على من يموت ولم يؤدها في حياته كسائر الديون التي عليه للناس ، وقرروا أن أمواله لا تخلص لورثته إلا بعد دفع ما عليه من زكاة مما ترك . وذهب فقهاء بعض المذاهب الإسلامية إلى أن دين الزكاة يقدم في الوفاء من تركة الميت على ديون الناس ، ما دام أن دين الله أحق بالقضاء ، كما صرّح بذلك صلى الله عليه وسلم^(٤) .

ومصارف الزكاة فئات معينة حصرها النص القرآني في ثمان ، إذ قال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » فريضة

(١) انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤ . وجاء في بعض الروايات : لو منعوني عناقاً ، وهو ولد الشاة . أما المقال فاسم لصدقة السنة .

(٢) سورة النازيات الآية (١٩) .

(٣) انظر الدراري الضنية للشوكاني ج ٢ ص ٤ .

(٤) انظر الدين ووسائل توثيقه - مجموعة محاضرات لأستاذنا الشيخ علي الحيفي ص ٢٧ وما بعدها .

من الله والله علیم حکیم »^(۱) .

وبما ان الزکاة تجحب للمواساة ، وان المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ، لذا فانها لا تؤخذ إلا من مال بلغ النصاب الشرعي لوجوبها ، وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة ، وبشرط ان يحول عليه الحال وهو زائد عن حاجات صاحبه الأصلية . وتكون في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية ، إذ اتفق الفقهاء على وجوبها في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض ، وحددوها بمقادير معلومة بالنسبة للأموال اخذها من السنة النبوية^(۲) .

وإن الذي يتولى جمعهاولي الامر بواسطه أمائه ، وله أن يأخذها قهـراً من الممتنعين عن دفعها ولو بمقابلتهم كما فعل أول الخلفاء الراشدين . وهو الذي يوزعها على مستحقيها في البلد الذي جمعت فيه ، ولا يخرج منها لغيره إلا ما فاض عن حاجة اهل ذلك البلد^(۳) .

(۱) سورة التوبة الآية (۶۰) . ويدرك ابو البركات النسفي في تفسيره ان الفقير هو الذي لا يسأل الناس لأن عنده ما يكفيه . والمسكين هو الذي يسأل لأنه لا يجد شيئاً ، فهو اضعف حالاً من الفقير ، ويرى الامام الشافعي العكس . والعاملون عليها هم السعاة الذين يقبضونها . والمؤلفة قلوبهم اشراف العرب الذين كان رسول الله يتلقفهم على ان يسلموا ويعطيهم من المال ما يمكنهم من دعوهـم الى الاسلام . وفي الرقاب هـم المـكتـبون الذين يـماـنـونـ لـفـكـ رـقـاـبـهـمـ منـ الرـقـ . وـالـفـارـمـونـ الـذـيـنـ رـكـبـهـمـ الـدـيـوـنـ . وـفـيـ سـيـلـ اللـهـ فـقـرـاءـ النـزـاـةـ وـالـحـجـيجـ المـنـقـطـمـ بـهـمـ . وـاـبـنـ السـيـلـ الـمـسـافـرـ المـنـقـطـمـ هـمـ مـالـهـ .

(۲) فـحدـدوـهـاـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـنـقـدـيـةـ وـهـرـوـضـ الـتـجـارـةـ بـنـسـبـةـ ۵/۰ـ . وـفـيـ الـمـوـاشـيـ بما يـشـبـهـ هـذـهـ النـسـبـةـ تـقـرـيـباـ ، وـفـيـ الزـرـعـ وـالـثـمـارـ بـنـسـبـةـ ۱۰/۰ـ . وـذـلـكـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـقـيـ تـرـوـيـ هـنـاكـ كـلـفـةـ كـالـسـيـعـيـةـ وـالـدـيـمـيـةـ وـ۰/۰ـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـقـيـ تـرـوـيـ بـكـلـفـةـ ايـ بـالـمـكـائـنـ وـالـمـضـخـاتـ .

(۳) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص ۸۱ و ۸۰ .

فالزكاة بالمعنى المتقدم نظام مالي تعاوني مبتكر، جاء به الاسلام وانفرد به دون سائر الشرائع التي سبقته في الظهور ، لا تداخل بينه وبين النظم التشريعية الأخرى المتعلقة بمال كنظام الضرائب مثلاً^(١) . وهي بلا شك العلاج الناجع لكل امراض المجتمع الانساني ، لأنها تكافل اجتماعي الزامي يقرب بين طبقات الناس ويؤلف بين قلوبهم ، ويضمن لذى الحاجة منهم حياة إنسانية كوية دون ان يريق شيئاً من ما ، وجهه .

ما يلحق بالزكاة من صفات نازف المكلف شرعاً :

إذا كانت الزكاة المفروضة في الاسلام صدقة بسب المال ومن جنس المال ، فان المشرع الاسلامي رتب بعض الصدقات الواجبة بسب الاعمال ، كما الزم بتعويضات مالية كبيرة نتيجة لارتكاب بعض الاعمال . وقصده من وراء ذلك إخراج بعض الاعمال التعبدية الشخصية ، التي لا مصلحة ولا ثواب فيها إلا للفرد ، عن نطاق الفردية وإدخالها في دائرة العموم ومصلحة الجماعة . فعمل الصائم

(١) يذكر المرحوم الامام محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقاً في كتابه (الفتاوى) ص ١٢٦ بشأن عدم احتساب الضرائب من الزكاة فيقول : « وإذا كانت الزكاة من وضم الله ، وكانت فرضاً إيمانياً يجب إخراجها ، وجدت حاجة إليها لم توجد ، وتكون في تلك الحالة بمتابة مورد دائم للقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم امة او شعب ، وكانت الضرائب من وضم الحكم عند الحاجة - كان من البين ان إحداها لا تتفق عن الأخرى ، فهنا حقان مختلفان في مصدر التشريع ، وفي النهاية ، وفي المقدار ، وفي الاستقرار والدوام » . « عليه فيجب إخراج الضرائب وتكون عتبة دين شغل به المال ، فان بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها - وهو الفراغ من الحاجات الأصلية وسر عليه الحول - وجوب دينياً إخراج زكاته » .

مثلاً يعود له وثوابه يرجع إليه، ولا شأن للجماعة بالانتفاع به ولا بثوابه، فعمل الشارع الحكيم على إخراج هذا العمل من الفردية إلى مصلحة الجماعة فشرع صدقة الفطر من مال الزكاة.

فصدقـة الفطر في الواقع من الامر زكـاة عمل مقدرة ، يدفعها المـكلف في مـيقـاتـها عنـه وعـن كـل فـرد مـكـلـف باعـالـتـه ، من تـلـقـاء نـفـسـه دون تـدـخـل من قـبـل ولـي الـاـمـر . فقد روـى عـن عـبد الله بن عـبـاس رـضـى الله عـنـهـما اـنـه قال : « فـرـض دـوـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ زـكـاة الفـطـر طـهـرـة لـصـائـمـ منـ اللـغـوـ وـالـرـفـتـ وـطـعـمـةـ لـمـسـاكـينـ ، فـنـ أـدـاهـاـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـهـيـ زـكـاةـ مـقـبـولـةـ ، وـمـنـ أـدـاهـاـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـهـيـ صـدـقـةـ مـنـ الصـدـقـاتـ »^(١) . ويـكـونـ مـصـرـفـهاـ مـصـرـفـ الزـكـاةـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ سـمـاـهـاـ زـكـاةـ ، وـيـوجـبـهاـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ مـنـ يـكـونـ مـالـكـاـ لـقـوـتـ يـوـمـهـ وـلـيـلـتـهـ^(٢) .

وـكـذـلـكـ الـاـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـفـارـاتـ ، الـتـيـ تـكـوـنـ بـمـثـابـةـ صـدـقـاتـ اوـ تـعـوـيـضـاتـ مـالـيـةـ مـقـدـرـةـ اوـ جـهـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـاغـنـيـاءـ ، هـيـ عـقـوبـاتـ عـلـىـ اـعـهـالـ يـرـتـكـبـهاـ المـكـلـفـ وـيـخـالـفـ بـهـ اـحـکـامـ الشـرـعـ .

فـكـفـارـةـ الـظـهـارـ تـوـجـبـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ ، الـذـيـ يـقـولـ مـنـكـراـ مـنـ القـوـلـ وـزـورـاـ وـيـفـتـرـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـعـتـبـرـ زـوـجـتـهـ كـأـمـهـ فـيـ التـحـرـيمـ ، اـنـ يـتـصـدـقـ بـاطـعـاـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ إـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ^(٣) .

(١) انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ١١١ .

(٢) انظر الدراري المضية ج ٢ ص ١٨ .

(٣) تضمنت الآيات (٣ و ٤) من سورة المجادلة حـكـمـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ .

و كفارة الفطر في رمضان ثنتان : احدهما - كفارة صغرى ،
 بالنسبة لمن افطر رمضان عن عجز وعدم قدرة على الصيام ، وهي
 اطعام مسكين عن كل يوم لقوله تعالى « و على الذين يطيقونه فدية
 طعام مسكين » ^(١) . وقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً
 ولا قضاء عليه » ^(٢) اما الثانية فكفارة كبرى ، بالنسبة لمن افطر
 عمداً ، وحكمها حكم كفارة الظهار . ودليل ذلك حديث الماجع
 في رمضان ، إذ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له : « هل تجد
 ما تعمق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين
 متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال :
 لا . ثم أتى النبي بعرق فيه تم ، فقال : تصدق بهذا . قال : فهل على
 أفراد منا ؟ فما بين لا بيته أهل بيت أحوج منا . فضحك النبي حتى
 بدت نواجذه ، وقال : اذهب فاطعمه أهلك » ^(٣) .

و كفارة اليمين تجب على من يحلف ثم يحيث في ميئنه ، ذلك
 لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول : « إذا حلفت على ميئن فرأيتها
 غيرها خيراً منها ، فأت الذى هو خير و كفر عن ميئنك » ^(٤) . وقد

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) . وجاء في تفسير الجلالين من ٢٥ في معنى هذه الآية . على الذين لا يطيقونه لـ^{كبير او صبي لا يرجى برؤه فدية هي طعام مسكين اي قدما يأكل في يومه}

(٢) انظر الدراري المضيء ج ٢ ص ٢٦

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما - انظر الدراري المضيء ج ٢ ص ٢٣ . والعرق (بفتح الميم والراء) الزنبيل او القفة . ويريد بقوله (ما بين لا بيته الميئنة المنورة ، لأنها تقام بين لا بيته اي حرثين ، والحرث الأرض الملمسة حجرة سوداء

- انظر شرح الترمذ لصحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما - انظر الدراري المضيء ج ٧ ص ١٥٢ .

بين الله تعالى في كتابه العزيز^(١) ما يكفر به الحانث في ميئته ، بان يطعم عشرة مساكين من او سط ما يطعم به اهله او كسوتهم .
شرط ان يكون الحلف بالله او بصفة له دون غيره ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « من حلف بغير الله فقد كفر »^(٢) ، وان لا يكون الحلف من قبل اللغو كمن يقول : لا والله وبلي والله ، لأن الله لا يؤخذ باللغو في الامان .

اما النذر في القربات والطاعات فالتزامات دينية في الاموال ، يجب وفاؤها على من الزم نفسه بها ، لأن الله تعالى يقول : « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً »^(٣) . وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن النذر ، وقال عنه : « إنما لا يزيد شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل »^(٤) . كما روى عنه انه قال : « من نذر ان يطع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه »^(٥) ، وقال : « لا وفاء لنذر في معصية »^(٦) ، وقال : « كفارة النذر كفاراة ميمين »^(٧) .

هذا وليس الزكاة المفروضة وما يلحق بها من صدقات واجبة سبيل البذل والإنفاق الوحيد في الإسلام ، بل هناك سبل كثيرة لمن اراد ان يزيد في التصدق مما فضل الله عليه . وقد صرح سبحانه وتعالى بأن الإنفاق يحب أن يتدارك المؤمنون قبل ان يأتي اليوم الذي لا يجدون فيه نبع ولا مودة ولا شفاعة ، إذ قال : « يا أيها الذين

(١) سورة المائدة الآية (٨٩) .

(٢) رواه ابو داود وغيره . انظر الدراري المضيء ج ٢ ص ١٥١ .

(٣) سورة الانسان الآية (٧) .

(٤) و(٥) رواهما البخاري ومسلم . انظر المترجم السابق ص ١٥٤ .

(٦) و(٧) رواهما مسلم . انظر بلوغ المرام ص ١٧٤ .

آمنوا انفقوا ما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خملة ولا شفاعة»^(١).

على ان تحديد قيمة الزكاة بالنسبة للاموال ولبعض الاعمال كما رأينا ، هو تحديد لاقل القيمة ، بحيث يجبر كل ممتنع عنه الى دفعه . اما ان يتبارى المتصدقون من أهل اليسار في العطاء ويتسابقو في الجود والاحسان ، مع ملاحظة اوامر الشرع بحفظ النفس والعیال ، فعمل نبيل يبادر به الاسلام ويشجع عليه خصوصاً وقت الحاجة والضيق . وهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لاسماه بنت ابی بکر : « انفحی وانضھی ولا تھصی »^(٢) ، وما هذا النفح والنضح الا صدقات التطوع .

صرفه التطوع :

ميز الاسلام بين الصدقة الواجبة والصدقة المندوبة بقوله تعالى « ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة »^(٣) . اذ جعل سبحانه وتعالى من ذكرهم حقاً في المال سوى الزكاة ، لأنها جاءت معطوفة عليهم ، فلا بد من المغايرة .

فصدقة المال المندوبة هي التي تختص بالغنى ، الذي يقدم عليها

(١) سورة البقرة الآية (٢٥٤) .

(٢) متفق عليه - انظر رياض الصالحين من ٢٣٦ والنفح والنضح زيادة الاتفاق .

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٧) .

قطوعاً ابتغاء لوجه الله وطمعاً في رضوانه، دون اجبار له او عقاب عليه من ولی الامر . بعكس الصدقة المالية الواجبة ، فإنه يلزم بها ويجب على دفعها ويعاقبها ولی الامر عند امتناعه عنها كما رأينا ، بالإضافة الى ما هناك من حساب آخر وي . اما الصدقات غير المالية فتخص كل قادر على فعلها عموماً ، لا فرق بين غني وفقير ، ما دام يستطيع الاقدام عليها في اكثر الاحوال من غير مشقة .

على ان الاسلام حين زُدب الى هذه الصدقات ورغم فيها وأجزل الشواب لفاعلها ، فإنه قد ترك امر تقديرها الى المؤسرين انفسهم يدفعونها سراً أو علناً الى من يستحقها على حسب ما يجيء دون من حاجة . فالله سبحانه وتعالى يقول : « ان تبدوا الصدقات فنعتها هي ، وان تخفوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم »^(١) . وذهب الاكثر من الى ان هذا خاص بصدقة التطوع ، اذ السر فيها افضل لأنها اقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء . أما الزكاة الواجبة فاعلانها افضل لأن الفرائض لا رياء فيها ، وهي شعائر لا ينبغي اخفاها ، كحكم الصلاة اذ الفضل في اعلان فرائضها واسرار نوافلها^(٢) وقد عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يخفى صدقته احد السبعة الذين يظلمهم الله بظله فقال : « رجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شمالك »^(٣) .

النخبة للنصرة :

الصدقة التي يقبلها الاسلام ويجزى بها هي التي تكون من اطيب

(١) سورة البقرة الآية (٢٧١)

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٤

(٣) متفق عليه - انظر بلوغ المرام ص ٧٤

الكسب وافضله ، فالله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَقُوا مِنْ مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ »^(١) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَا تَصْدِقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ ، إِلَّا أَخْذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَّةً فَتَرْبُوْ فِي كَفِ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرِّبِّي إِحْدَى كُمَّ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ »^(٢) . ولهذا لا يهم عظم الصدقة بقدر ما يهم ان تكون نقية وبرضا نفس معطيها ، وقد اخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بأن اتقاء النار قد يكون بالتصدق بشق تمرة^(٣) .

ويؤجر المتصدق على صدقته سواء اعطاه من سألهـ ا او لمـ يسأل ، لأنـ رسول الله عليه السلام اثبت للسائلـ حقـاً فيها فقال : « لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ »^(٤) . ولا ينقص من اجر المتصدق شيءـ ان اعطاهـ لـسائلـ لا يستحقـها ، واماـ الإِثْمـ علىـ منـ سألهـ ، لـقولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ « مـنـ سـأـلـ وـعـنـهـ مـاـ يـغـنـيهـ فـإـنـماـ يـسـتـكـثـرـ مـنـ النـارـ »^(٥) .

ولـكنـ عـلـىـ المـتـصـدـقـ انـ يـتـخـيرـ لـصـدـقـتـهـ وـيـتـحرـىـ مـوـضـعـهـ اـنـ اـرـادـ اـعـطـاهـ بـنـفـسـهـ ، خـصـوصـاًـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ انـ المـتـصـدـقـينـ لـهـمـ اـنـ يـفـرـقـوـاـ صـدـقـاتـ تـطـوـعـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ ، بـخـلـافـ الزـكـاـةـ الـمـفـروـضـةـ الـتـيـ يـوزـعـهـاـ

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) انظر صحيح مسلم ج ٧ ص ٩٨ و ٩٩ .

(٣) حديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة » أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٢٦ .

(٤) انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٦ .

(٥) نفس المرجع السابقة الاشارة اليه ص ١١٧ .

ولى الاًمر على جهات مصرفها . لهذا نرى النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس المسكين بهذه الاطواف الذي يطوف على الناس فترده المقمة واللقمتان والثمرة والتمرتان » قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ قال : « الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » ^(١) .

وعليه فان التخيير للصدقة والتحرى بموقفها مطلوب ، لئلا تقع في يد من لا يستحقها فيفوت الفرض منها ، ومع هذا فقد تكون الصدقة على غير مستحق جائزة شرعاً للعبرة ، لأن اجرها ثابت وان وقعت في يد فاسق دون علم المتصدق . فقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : « قال رجل لا تصدقون بصدقـة ، فخرج بصدقـته فوضعها في يدي سارق ، فأصبحوا يتهدـثـون تصدقـة على سارق . فقال : اللـهم لك الحـمد ، لا تصدقـون بصدقـة ، فخرج بصدقـته ، فوضعها في يدي زانية ، فأصبحوا يتهدـثـون تصدقـة المـليلـة على زانية . فقال : اللـهم لك الحـمد على زانية ، لا تصدقـون بصدقـة ، فخرج بصدقـته فوضعها في يدي غـنى ، فأصبحوا يتهدـثـون تصدقـة على غـنى . فأـتـى فـقـيلـ له : أما صـدقـتكـ على سارـقـ فعلـلهـ ان يـسـتعـفـ عن سـرـقـتهـ ، واما زـانـيةـ فعلـلهـ ان تـسـتعـفـ عن زـانـاهـاـ ، واما غـنىـ فعلـلهـ يـعـتـبرـ فيـنـفقـ ماـ اـعـطـاهـ اللهـ » ^(٢) .

وقد يحسب البعض ان فتح باب صدقات التطوع ، مع ما شرعه الله من واجبات مالية كالزكوة وما يلحق بها ، فيه ما يشجع الناس على

(١) أنظر صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٩ .

(٢) أنظر صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣٢ و ١٣٨ .

البطالة والتقاوع عن العمل ، ويؤدي بالتالي الى تأثر المجتمع وتختلفه عن د KB الحضارة . لهذا نبادر قائلين بأن الأصل في الإسلام هو أن العمل فريضة على كل قادر عليه لتكسب المال ، إذ جاء النص القرآني قائلاً : « وأن ليس للإنسان إلا مسعى . وأن سعيه سوف يُرى . ثم يجزاه الجزاء الأولي »^(١) ، وجاء الحديث الشريف قائلاً : « لأن يأخذ أحدكم حبله فإذا بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفل الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »^(٢) .

ولهذا أيضاً قلنا بلزم التحرير لمواضع الصدقات دفعاً من وقوعها في أيادي غير المستحقين لها ، إذ الأصل فيها أن تصرف في مصارفها الأصلية التي تكفلت النصوص الكريمة بيانها . أما لو وضع الشخص ماله في صناديق الأضرحة أو دفعه إلى ممتهني الدروشة والاتجار باسم الدين ، فلا صدقة فيه بالمعنى الذي أراده الإسلام لها ، لأنه عمل تاباه الشريعة الإسلامية .

شروط صرفات التطوع :

اتضح لنا مما تقدم أن الصدقة المالية عبارة عن جزء من المال يخرجه الإنسان من ملكه وينحصره لا خواصه المحتاجين أو لا قامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة ، كالاستعداد لجاهة خطر الأعداء والاسهام في تهيئه أما كن العبادة وإنشاء معاهد العلم ودور العلاج وما أشبه ذلك . وإن صدقة التطوع ، هي صدقة الحاجة التي حد الإسلام عليها والزم الاغنياء بها في الاحوال التي لا تفي فيها

(١) سورة النجم الآيات (٤٠ و ٤١ و ٣٩) .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ من ١٥٢ .

الصدقات المفروضة ولا موجودات بيت مال المسلمين^(١) بسد حاجات
الموذين وإقامة المصالح الضرورية .

ولا شك أن صدقة المال التي يتطلع بها الإنسان تكون على ضروب مختلفة . فقد تكون صدقات منشورة تشمل صور البذل جديعاً منها تنوعت أشكاله وتعددت اسماؤه ، سواء أطلق عليه اسم الهبة أو العطية أو الهدية . وإذا كان جوازها في الأصل خاصاً بالفقير والحتاج ، فإنها جائزة أيضاً على الغنى لاعتبارات خاصة ، كما تجوز على المسلم وغير المسلم لما روى عن أمياء بنت أبي بكر ، قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت الرسول قائلة : قدمت أمي وهي راغبة ، فأصل أمي ؟ قال : «نعم صلى أمك»^(٢) .

وكما تتناول هذه الصدقات الاعيان المعلومة كما في العمري والرقبي^(٣) ، وغير المعلومة أيضاً كما في الاباحة^(٤) ، تتناول كذلك

(١) ذلك أن فقهاء المسلمين قرروا بأن على القاضي أن يحكم على بيت المال بالنفقة لشكل فقير عاجز عن الالكسب ليس له من ينفق عليه .

(٢) متفق عليه - انظر رياض الصالحين من ١٤٦ و ١٤٧ .

(٣) العمري (بضم العين وسكون الميم مع القصر) مأخذوذ من العمر وهو الحياة ، وسميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له : اعمرتك ايها ، أي أبجتها لك مدة عمرك وحياتك . والرقبي (بوزن العمري) مأخذوذ من الرقاقة ، لأن كل واحد منها يرقب الآخر حتى يموت لترجم إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه . والعمري والرقبي هبة صحيحة تامة يملكونها العمر والرقب كسائر ماله يبيعها إن شاء وتورث عنه ، ولا ترجم إلى من أحمر أو أرقب ولا إلى ورثتها عند جهود النقباء ، سواء اشترط أن ترجم إليه أو لم يشترط . وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أحمر شيئاً أو أرقيه فهو له حياته ومماته» .

انظر الدراري المصنية ج ٢ من ١٤٩ و ١٥٠ .

(٤) الاباحة ، عطاء غير معلوم المقدار ، كأن يطبع طعاماً ويبيع للقراء أكله ، =

المنافع كـا في المنحة وما هو في حكمها كـا الزراعـ والاسكان والاقـارـ
والامـتاع والاعـراء وما أشـبة ذلك^(١) .

وقد يموت إنسان دون أن يتصدق ولم يوص بالصدقة ، فإذا أراد
أهلـهـ أنـ يتـصـدقـواـ عنـهـ فـاـنـ تـصـدقـهـمـ يـكـفـرـ عـنـهـ ، لما رـوـيـ عنـ عـائـشـةـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : إـنـ أـمـيـ
أـفـتـلـتـ نـفـسـهـ ، وـاـنـهـ لـوـ تـكـلـمـ تـصـدـقـ ، أـفـاتـصـدـقـ عـنـهـ يـاـ رـسـولـ
الـلـهـ ؟ فـقـالـ : «ـ نـعـمـ » ، فـتـصـدـقـ عـنـهـ^(٢) .

ضرـبـاـهـ خـاصـاـهـ منـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ :

قد تـأخـذـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ شـكـلـ صـدـقـاتـ جـارـيـةـ غـيرـ مـنـشـورـةـ ، أـيـ
عـلـىـ وـجـهـ الدـوـامـ وـالـسـتـمـرـارـ ، أـثـنـاءـ الـحـيـاةـ ، أـوـ بـعـدـ المـاتـ أـوـ فيـ
الـحـالـيـنـ مـعـاـ . فالـوقـفـ منـ صـدـقـاتـ التـطـوـعـ الـتـيـ يـسـتـطـيـعـ بـهـ الـوـاقـفـ

= فـيـاـكـلـ كـلـ وـاحـدـ مـاـ اـرـادـ ، وـكـاـقـطـاعـ منـ شـاءـ ماـ شـاءـ مـنـ لـحـمـ عـنـ نـحـرـ الـمـهـدـىـ . انـظـرـ
الـعـلـيـ جـ ٩ـ صـ ١٦٣ـ .

(١) المنحة ، وتـكـونـ فـيـ مـخـتـلـبـ الـحـيـوانـ ، كـأـنـ يـمـنـحـ الـمـرـءـ ماـ شـاءـ مـنـ إـنـاثـ حـيـوانـهـ
مـنـ شـاءـ لـلـعـبـ ، وـكـدـارـ يـبـيـعـ سـكـنـاـهـ وـدـابـةـ يـمـنـحـ وـكـوـبـاـ وـأـرـضـ يـمـنـحـ اـزـرـاعـهـ . فـاـ
حـازـهـ الـمـنـوـحـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ فـهـوـ لـهـ لـاـ طـلـبـ لـلـمـانـعـ فـيـهـ ، وـلـكـنـ لـلـمـانـعـ اـنـ يـسـتـرـدـ عـنـ
مـاـ مـنـحـ مـتـىـ شـاءـ سـوـاءـ عـيـنـ مـدـةـ اوـ لـمـ يـعـيـنـ اـشـهـدـ اوـ لـمـ يـشـهـدـ .
وـالـزـرـاعـ ، يـكـونـ فـيـ الـأـرـضـ ، يـجـعـلـ الـمـرـءـ لـآخـرـ اـنـ يـزـرـعـ هـذـهـ الـأـرـضـ مـدـةـ يـسـمـيـهـاـ
اوـ طـوـلـ جـيـاتـهـ .

وـالـاسـكـانـ ، يـكـونـ فـيـ الدـورـ وـالـكـاكـيـنـ لـمـدـةـ مـعـيـنـةـ اوـ مـدـىـ الـحـيـاةـ .

وـالـإـقـارـ ، يـكـونـ فـيـ الدـوـابـ الـقـيـرـكـ .

وـالـامـتـاعـ ، يـكـونـ فـيـ الـأـشـجـارـ ذـوـاتـ الـجـلـ وـفـيـ الـثـيـابـ .

وـالـاعـراءـ ، يـكـونـ فـيـ حلـ التـغـلـ . انـظـرـ الـمـرـجـ السـابـقـ مـنـ ١٦٣ـ وـ ١٦٤ـ .

(٢) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ جـ ٤ـ صـ ١٠ـ . وـمـعـنـيـ اـفـتـلـتـ نـفـسـهـ اـيـ مـاتـ فـجـأـهـ وـاخـذـتـ
نـفـسـهـ فـلـتـةـ .

أن يحبس عيناً من أعيان ماله عن تمليلها لأحد من العباد، ويتصدق بمنفعتها ابتداءً وانتهاءً أو انتهاءً فقط. وهو يختص بميزة من بين الصدقات غير الازمة، هي أن له صفة الدوام، وهو الذي عنده صلبي الله عليه وسلم بقوله «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

وقد تكون هذه الصدقات مضافة إلى ما بعد الموت دائمًا، أي أن الشخص يتصدق بجزء من ماله، لكن هذا الجزء يبقى على ملكه ولا يخرج عنه ما دام حيًّا، فإذا مات استحقه الموصى له. فقد أجاز لنا سبحانه وتعالى الوصية ببعض المال لمن زرَّ أنه أحق بالبر وأحوج، وجعل هذه الوصية مقدمة على الارث، إذ قال: «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(٢). والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم»^(٣).

ولأهمية هذين الضربين (الوقف والوصايا) من صدقة التطوع وتشعب أحكامها واختلافها عن أحكام الصدقات الأخرى، لهذا سنقصر بحثنا في هذا المؤلف عليها فقط. فنقسمه إلى بابين رئيسين، تخصص الباب الأول منها (للوقف) والثاني (للوصايا)، ومنه العون والتوفيق.

(١) رواه مسلم - انظر بلوغ المرام ص ١١٤ .

(٢) سورة النساء الآية (١٢) .

(٣) رواه الدارقطني ، وآخرجه أحمد والبزار وغيرهما . انظر بلوغ المرام ص ١١٩ و ١٢٠ .

الباب الأول

الوقف

يتضمن هذا الباب :

لمحة عن نامنج الوقف .

الفصل الأول -- التعريف بالوقف وآراء الفقهاء

في جوازه ولزومه ونماذه .

الفصل الثاني -- شروط تكوين الوقف .

الفصل الثالث -- شروط الواقفين .

الفصل الرابع -- الأصناف في الوقف .

الفصل الخامس -- أقسام الوقف والولاية عليه .

الفصل السادس -- طرق استغلال الموقوفات وصيانتها .

لتحن عن نار بسخ الوقف

لقد عرفت الشعوب منذ عهده بعيد جداً فكرة حبس العين عن التصرف التمليلي وتخفيص منفعتها لجهة معينة ، مشروعة كانت أم غير مشروعة ، تتحقق لأغراض خيرية أو دينية حسب معتقداتهم . وهذا إجراء يشبه في جملته نظام الوقف الإسلامي من حيث الفكرة ، وإن كان يختلف عنه كثيراً في القصد والحكم .

فعرب الجاهلية كانوا يحبسون بعض حيواناتهم ودوابهم عن التعامل والاستغلال ويتركونها وقفاً للطواوغيت^(١) من أصنافهم وكهنتهم ، فلما جاء الإسلام حرم ذلك بقوله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام »^(٢) . ومن القواعد التي كانت معروفة في القانون الروماني أن الأشياء المقدسة ، وهي المعابد وما فيها من أشياء وأدوات ، تحبس عن التداول ولا يمكن ان يتملكها أحد ، لأنها من حقوق إله^(٣) . وفي تاريخ مصر القديم ما يدل على أن مساحات كبيرة من الأرض كانت ترصد على الآلهة والمعابد

(١) جم طاغوت ، وهو كل ما يطفى من صنم او شيطان او كاهن او اي رأس في الضلال ويعبد من دون الله .

(٢) سورة المائدة الآية (١٠٣) . ويروى البخاري في صحيحه ج ٦ ص ٦٨٦٩ عن سعيد بن المسيب انه قال : البحيرة هي التي يعم درها (لبنها) لأجل الطواوغيت ، فلا يحلبها احد من الناس . والسائلة هي التي كانوا يسيبونها لآهليتهم فلا يحمل عليها شيء . والوصيلة الناقة البكر التي تبكر في اول تناجها باشئ ثم تشق يائتها ، فكانوا يسيبونها لطواوغيتهم إن وصلت إحداها بأخرى ليس بينها ذكر . والحام فعل الأبيل يغرب الصراب المعدود (عشر مرات) فإذا قضى ضرائب ترکوه للطواوغيت واعفوه من الحمل ، فلا يحمل عليه شيء وسموه الحامي .

(٣) انظر مدونة جوستينيان ترجمة المرحوم الأستاذ عبدالعزيز فهمي ص ٥٣٨١

والمقابر وتكون غير قابلة للتصرف التمليلي من بيع أو هبة أو وصية، أما غلتها فتصرف على اصلاحها وإقامة الشعائر الدينية والاتفاق على القائمين بخدمتها^(١).

فهذا التصرف بلا شك يشبه ، في فكرته عموماً ، لما عرف بعد ذلك في الفقه الاسلامي بالوقف الخيري .

كما عرف قديماً المصريين أيضاً فكرة حبس العين عن التملك والتمليلك وجعل ريعها مرصوداً على الأفراد والذراري ، ينتفعون بعلاقتها دون أن يملك أحدهم حق التصرف في أصل العين تصرفاً يثبت ملكية له عليها^(٢) . وكذلك كان للرومان مثل هذه التصرفات ، كما كان لليهود ما يشبه ذلك^(٣) .

وهذا التصرف يشبه ، بصورة عامة ، إلى حد كبير لما عرف بعد ذلك في الفقه الاسلامي بالوقف الذري أو الوقف الاهلي .

وقيل إن أول ما عرف من الوقف عند عرب الجاهلية بيت مكة (الكعبة المكرمة)^(٤) ، الذي اقيم ليكون مرجعاً ينوب الناس إليه من كل جانب وأمناً لهم عند النوازل والشدائد . ويعتقد بعض الباحثين أن الموقوفات المعروفة بوقف خليل الرحمن ، التي ما زالت موجودة حتى اليوم ، هي من أوقات أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام^(٥) .

(١) انظر مبادئ تأسيس القانون للدكتور صوفي ابوطالب ص من ٤٤٣ الى ٤٤٦.

(٢) نفس المترجم السابق ص ٤٤٧ .

(٣) المترجم السابق ص ٩٣ .

(٤) انظر احكام الأوقاف للأستاذ محمد شفيق العانى ص ٤ .

(٥) انظر احكام الأوقاف للأستاذ حسن رضا ص ١ .

أما ما روى عن الإمام الشافعي من أنه قال : إنَّه لا يعلم أحداً حبس قبل الإسلام^(١)، وما ذكره ابن حزم من أنَّ العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس^(٢) ، فالظاهر أنَّ صراحتها بالحبس على وجه البر . ذلك لأنَّ بناء الكعبة وحرف بئر زمزم إنما كان على وجه التفاخر لأجل البر والمعروف^(٣) .

ومهما يكن من الأمر فعلى الرغم من وجود أوجه شبهة بين هذه الأنواع من الأحباس التي وجدت قبل الإسلام وبين نظام الوقف الإسلامي من حيث القيد الوارد على أصل الملك ومن حيث الدوافع التي دفعت إليها ، فإنَّ مما لا شك فيه أنَّ للوقف في الفقه الإسلامي قواعده ومقوماته التي تميزه عن النظم المشابهة له في القوانين والشائع الآخرى . علماً بأنَّ تعقيده قواعد هذا النظام وتحديد شروطه وترتيب أحكامه إنما كان بفضل جهود فقهاء القرن الثاني الهجري ، وخصوصاً تلاميذه أبي حنيفة ، الذين توسعوا في أصل إسلامي هو (البر والمعروف) وفكروا شرعاً هي (حبس العين والتصدق بالمنفعة) بما هم من ملائكة فقهية ناضجة وما هدأوا إليه اجتهادهم .

أما عن أول وقف عرف في الإسلام فقد اختلف بشأنه ، إذ قال الأنصار إنَّه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال المهاجرون

(١) انظر الشرح الصغير المدردير ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) انظر الحلى ج ٩ ص ١٧٧ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، وهي المعروفة بـ (بلغة السالك لأقرب المسالك) ج ٢ ص ٢٧٤ .

إنه صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام هي أراضي مخريق الذي قتل بأحد ، حيث أوصى بأنه إذا أصيب فأمواله لرسول الله يضعها حيث أراده الله ، فلما قتل حبسها النبي عليه الصلاة والسلام وجعلها صدقة في سبيل الله^(١) ، وكانت سبع حوائط (بساتين) في المدينة .



(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٩ .

الفِيصلُ الْأَرْبَلُ

التعریف بالوقف وآراء الفقهاء

في جوازه ولزومه ونماذه المبحث الأول

تعريف الوقف

معناه لغة واصطراحاً :

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع ، من وقف يقف ، وجمعه وقوف . فتقول : وقفت الدار للمساكين ، اقفها بالتحجيف ، ولا تقول : او قتها ، لأنها لغة رديئة^(١) . ويطلق المصدر (الوقف) على اسم المفعول (الشيء الموقوف) كما يطلق الرهن على المرهون ، فيقال : هذا المال وقف اي موقوف ، ولهذا جمع على او قاف ايضاً . اما معناه في الاصطلاح الشرعي فيمكن تعريفه بوجه عام بالقول «الوقف هو حبس العين عن تليكته لاحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة او على وجه من وجوه البر»^(٢) .

(١) انظر النظم المستمدب في شرح غريب المهذب للمرحوم محمد الركبي - مطبوع بها مش المهذب ج ١ ص ٤٤٧ . وقد وردت كلاية (أوقف) في اللغة يعني سكت واقلم ، إذ تقول : او قفت عما سكنت فيه اي اقلمت عنه . كما وردت بمعنى اظلم ، إذ تقول : او قتها على خطائه اي اطلمته عليه .

(٢) المادة الأولى من كتاب قانون العدل والانصاف المرحوم قدري باشا . وهذا التعريف ماخوذ - كما يشير المؤلف بالهامش - من الفتاوى الهندية والدر المختار . وورد المختار والاسعاف ، وهي جميعها من كتب الفقه الحنفي .

ويلاحظ ان هذا التعريف العام للوقف سكت عن بيان ملكية العين المحسوسة ، اي لم يبين من تكون ملكية العين الموقوفة التي يتصدق بمنفعتها فقط ، ومرد ذلك اختلاف مذاهب الفقهاء في تكييفه .

فعلى المشهور في المذهب الحنفي (وهو قول الصاحبين ابي يوسف ومحمد)^(١) أن ملكية العين الموقوفة في حالة لزوم الوقف تزول عن الواقف وتكون الى الله تعالى على وجه يعود منفعتها إلى العباد ، فلا تباع ولا تورث . وعلى مقتضى هذا الرأي يمكن تعريف الوقف بأنه : جس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المآل .

ويرى الإمام مالك وأصحابه ان العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف ، إلا انه يتبع بيعها وهبة ووريثها^(٢) . وحيث ان الاخذ بهذا الرأي يكون صححاً بالنسبة للوقف على الذرية وغيرهم ، لكنه لا ينطبق على الوقف بالنسبة للمساجد لأن بيوت الله لا تكون على ملك أحد ، لذا فقد ذهب البعض إلى القول بأن وقف المساجد اسقاط ملك^(٣) . وعلى مقتضى هذا الرأي الثاني يمكن تعريف الوقف بأنه : جس العين على ملك الواقف ، أو عن التمليل ، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو صرفها في وجه من وجوه الخير .

(١) انظر المهدية شرح بداية المتنى للمرغيفاني ج ٣ ص ١١ . وهذا الرأي قول في مذهب كل من الجعفري والشافعية والحنابلة .

(٢) وهو القول الراجح في المذهب الجعفري وقول في مذهب الشافعية واحمد .

(٣) انظر الشرح الصغير المدردير وحاشية الصاوي عليه ج ٢ ص ٢٧٥ الى ٢٧٧ .

والامام أبو حنيفة وإن كان يرى أن الوقف حبس للعين على ملك الواقف والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير في الحال أو المآل ، فإنه يذهب إلى أن هذا الحبس غير لازم بالنسبة للواقف . اي ان الموقوف على رأيه لا يخرج عن ملك الواقف ، الذي يحق له أن يتصرف به كما يشاء من بيع وهبها وغيرها من التصرفات الشرعية، ويورث عنه متى رجع عن وقفه ثم مات^(١) . وعلى مقتضى رأيه هذا يمكن تعريف الوقف بأنه : حبس العين على ملك الواقف حبسًا غير لازم والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية .

وهناك رأي آخر في الفقه الإسلامي^(٢) يقضي بأن ملكية الأعيان الموقوفة تنتقل بالوقف إلى الموقوف عليهم ، ولكنها تكون ملكية ناقصة ، إذ ليس لهم بيع الموقوف او رهنه او هبته كما انه لا يورث عنهم . فلو وقف شخص داره على زيد من الناس ومن بعد موته عاى ذريته ، فإن الاستحقاق في الوقف يكون بعد وفاة زيد إلى اولاده ومن بعدهم إلى اولادهم بشرط الواقف . ومعنى هذا ان الموقوف لا ينتقل إلى ورثة الموقوف عليهم ملکاً تاماً بطريق الميراث ، والا ترتب على ذلك حرمان البطون الأخرى من الموقوف عليهم مع انهم يستحقون المنفعة بشرط الواقف .

(١) انظر المرغيناني في المرجع والموضع السابقة الاشارة إليها .

(٢) وهو ظاهر مذهب ابن حنبل وقول في مذهب الشافعى . انظر في هذا وفيما تقدم: المفقى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٨٥ والمبذل للشیرازى ج ١ ص ٤٩٤ والروضة المبہة شرح الملمعة الدمشقية للشیبد الجبی ج ١ ص ٢٦٠ واعلام المؤمن لابن القیم الجوزیة ج ٦ ص ٣٨٣ إلى ٣٨٩ ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٣١ و ١٣٢ والمحلى ج ٩ ص ١٧٨ و ١٧٩ .

المبحث الثاني

امتناع الفقراء في أصل مواد الوقف

أدلة مصر وعمتها :

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة من النصوص الشرعية، بعضها عام فيه من الدعوة إلى البر والخير والإنفاق في سبيل الله وصلة الرحم ما يدل في عمومه على جوازه ويؤيد مشروعيته، وبعضها الآخر خاص.

فمن الأدلة العامة قوله تعالى «إِنَّمَا يَعْمَلُ مُسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١). وقوله في سورة المائدة «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ» . وقوله في سورة آل عمران «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَعُوا إِمَّا مَا تَحْبُّونَ» . وقوله «وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قِرْضًا حَسْنًا»^(٢) . وقوله أيضاً «وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ إِعْظَمُهُمْ أُولَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٣) . وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِّلَّهِ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»^(٤) . وقوله «وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» . وقوله «لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كَمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٥) . وقوله أيضاً «مَنْ جَهَزَ

(١) سورة التوبه الآية (١٨) .

(٢) سورة الزمر الآية (٢٠) .

(٣) سورة الأنفال الآية (٧٥) وسورة الأحزاب الآية (٦) . هذا ونبه هنا إلى أن الآيات التي نذكر اسماء سورها فقط، كنا قد اشرنا الى مواضعها فيها سبق.

(٤) انظر صحيح مسلم ج ٥ ص ٦٤ .

(٥) متفق عليه - انظر رياض الصالحين ص ١١٧ . علماً بأن الأحاديث التي لم نشر الى تخريجها، قد سبق ان خرجناها فيما تقدم .

غازيًّا في سبيل الله فقد غزا^(١) وغيرها من الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المعنى.

فكل هذه النصوص المقدسة تدل على أن الإسلام يحث الناس جمِيعًا على فعل الخير ويلزم المؤمنين من المسلمين باقتطاع جزء، من أموالهم وصرفه في مصارفه الشرعية تحققاً لأنْبَل غايات هي : تكثين العقيدة وتيسير العبادة وإعداد الشفاعة ومكافحة الفقر ومحاربة الجهل والمرض . وبما أن الوقف الإسلامي يعمل على تتحقق هذه المطالب الدينية والعلمية والاجتماعية ، لأنَّه يُعد بحق أكبر ضمان للتمكن من إقامة المساجد والمعاهد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ، وأصلًا في البر بالفقراء والمحتاجين ، وعوناً في توثيق الصلة بين ذوي القربى ، لهذا تعتبر تلك النصوص المتضادرة أدلة على مشروعية إيمانها بذاتها نظاراً إنسانياً يستهدف خير المجتمع ومصالح المسلمين .

أما الأدلة الخاصة فجملة أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، منها قوله عليه الصلاة والسلام «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له» . وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف ، إذ ذهبوا إلى أن الذي يفهم من هذا الحديث أن عمل الميت ينقطع بموتة وينقطع تجديد الشواب له إلا في هذه الأشياء . الثلاثة تكونه كاسبيها ، والوقف أحدها لأنَّه صدقة مستمرة غير منقطعة^(٢) .

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر الذي جاء فيه «أن عمر اصاب

(١) متفق عليه - المترجم السابق ص ٩٤

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٨

أرضاً من أرض خيبر، فقال : يارسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب
مalaقط نفس عندي منه فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت حبس
اصلها وتصدق بها . فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا
تورث في الفقرا وذوى القربي والرقب والضيف وابن السبيل ،
لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير
متمول «^(١) .

كما استدلوا بما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعبد غير بئر رومة »، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاه ، المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي »^(٢) . ويضيف النسائي بأن عثمان قال : أجعلها سقاية للمسلمين ، فدل هذا على انه جعلها وقفاً عاماً لصلاحة المسلمين .

و كذلك استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للمتقولين في حق سيف الله المسؤول خالد بن الوليد بأنه أحجم عن الصدقـة «اما خالد فقد احتبس ادرأعه و اعتاده في سبيل الله»^(٢).

وبالاضافة الى هذه النصوص فقد استدلوا بما اجمع عليه اكثـر اهل العلم من السلف وَمَن بعدهم على القول بصحة الوقف . يحدثنا

(١) متفق عليه - انظر بلوغ المرام ص ١١٤ و ١١٥ . واسم الأرض ^{أَرْضَ}
 (بفتح الناء والميم وقيل بسكون الميم) . ومعنى يطعم غير متمول غير متخدن من غلة
 الوقف ملا ، اي ملوكها له .

(٢) اخر جه البخاري ورواه النسائي والتزمتى - انظر نيل الأوطان ج ٦ ص ١٢٧ و ١٨٠ .

(٣) متفق عليه - انظر بلوغ المرام ص ١١٥ .

الترمذى فيقول : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين . ويقطع القرطبي صاحب التفسير المشهور بأن راد الوقف مختلف للاجماع ، فلا يلتفت اليه . ويذكر البيهقي في سنته وقف جماعة من الصحابة ، منهم علي وابو بكر والزبير وعمرو ابن العاص وزيد بن ثابت وغيرهم^(١) . وفي (التذكرة) من كتب الفقه الجعفري ، انه اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قوله وفعلاً^(٢) . ويروى عن الإمام علي من طريق اهل البيت انه قال : « ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته ، ولد ليستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقه يحررها ، وسنة يؤخذ بها من بعده »^(٣) .

سبب انتشار الفقراة في جوازه :

إذا كان ما تقدم هو مذهب الجمهور وتلك أدلةهم على مشروعية الوقف وصحته ، فإن من المعلوم أن بعض الفقهاء كالقاضي شريح وأبي حنيفة وغيرهما خالفوا الجمهور وقالوا بعدم جوازه^(٤) . فقد ذكر شريح الوقف واعتبره باطلًا وقال : إنما جاء محمد ببيع الحبيس ، وتدكر كتب المتقدمين من الفقهاء الأحناف^(٥) عن أبي حنيفة انه يرى الوقف عملاً غير جائز أصلاً ، وقد ذكر ان هذا هو مذهب بعض

(١) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٩ و ١٣٠ .

(٢) انظر مفتاح السكرامة شرح تواعد العلامة المرحوم العاملي المجلد التاسع ص ٣ .

(٣) انظر كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة ج ١ ص ٣٦٨ للمرحوم الشيخ محمد مهدي الحائلي .

(٤) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٥) ككتاب الأصل لحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ وكتاب احكام الوقف للشيخ هلال بن يحيى المتوفى سنة ٢٤٥ هـ .

كبار الصحابة أيضاً كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم^(١).

وبسبب مخالفتهم للجمهور هو انه لم يرد بالوقف نص صريح في القرآن الكريم ، فليس في الآيات القرآنية السابقة الذكر ما يدل عليه بالخصوص . كما ليس في الأحاديث النبوية المتقدمة نص خاص بالوقف صراحة وإنما ورد فيها ذكر الصدقة ، والصدقة اسم شامل لكل انواع المعروف ، فكما تكون بالعين تكون أيضاً بالثمرة . وعليه فإن جميع النصوص التي استند إليها الجمود لا تعتبر في نظر المخالفين نصاً في الغرض ، أي حكمًا قاطع الدلالة بالوقف خاصة .

وقد أيد المخالفون رأيهم ببعض الأحاديث المروية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، التي فهموا منها عدم صحة الوقف . من ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الفرائض : لا حبس بعد سورة النساء »^(٢) ، إذ اعتبروا الوقف اقتطاعاً للمال من استحقاق الوارثين وحبساً عن الفريضة الشرعية . أما ما أحدث الرسول من وقف فاما كان لسبب واضح هو النبوة ، التي تعتبر مانعاً من قيام الارث لقوله عليه الصلاة والسلام « نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركتناه صدقة »^(٣) .

وقالوا كذلك : إن العين الموقوفة تخرج بالوقف من ملك الواقف لا إلى ملك أحد من الناس أو يجعلها على حكم ملك الله تعالى

(١) انظر المحتلي لابن حزم ج ٩ ص ١٧٥ و ١٧٦ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٠ .

(٣) انظر صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٨٧ .

من باب الافتراض ، فتصبح سائبة إذ لا مالك حقيقي لها ، ولا سائبة في الاسلام . ثم ان اية اف الشيء لغير مالك من الناس وشرط المتنع من ان يورث او يباع او يوهب شروط ليست في كتاب الله عز وجل . واضافوا بأن الوقف من قبيل الصدقة بالمنفعة ، وهي معدومة وقت إنشائه ، وتقليل المعدوم لا يصح خصوصاً اذا كان معدوم ايضاً ، كمن يقف غلة بستانه لمن سيولد له او لغيره في المستقبل ، لذلك لا يمكن القول بجوازه .

مناقضة الردود :

يتبين مما تقدم ان دليل القائلين بعدم جواز او صحة الوقف ينحصر في الثنين : دليل منقول اي مصدره النص ، ودليل معقول اي مأخوذ مما يقتضيه العقل .

فدليلهم النقلي هو ما روى عن الرسول عليه الصلوة والسلام انه قال «لا حبس عن فرائض الله»^(١) ، قد أجاب عليه الجمهور «بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم اطلاقه إلى يده»^(٢) . ذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يحبسون المال في غير الأوجه المشروعة ويحرمون المستحقين في تركتهم منه ، ولما نزلت آيات المواريث من سورة النساء ، مبينة أنصبة الوراثة اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك معلوماً للناس وينبههم إلى عدم توقيف او حبس أموالهم في غير ما أحل الله لثلايتضرر ورثتهم ، ولا يعقل أنه قد صدر

(١) قيل إن سند هذا الحديث مطعون في بعض رجاله فهو ليس بمحاجة . فقد ذكر الشوكاني في المترجم والموضع السابقين ان في إسناده ابن هميزة ولا يحتاج بذلك .

(٢) الشوكاني في نفس المترجم والموضع السابقة الاشارة إليها .

الوقف بذلك الحبس ، لأنه لو كان حبسًا عن فرائض الله لا تستتبع
الحكم جميع التبرعات أيضًا كالهببة والوصية والصدقة ، فتكون
هذه التصرفات كذلك حبسًا عن فرائض الله فتبطل ، وهذا ما لم
يقل به أحد^(١) .

وردوا على ما قاله شريح : جاء محمد يبيع الحبس ، بأن الحبس
التي جاء محمد بيعها هي التي كانت توقف للأصنام والأوثان لا على
أوجه البر والخير . ذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أشار
على عمر أن يتصدق بغلة أرضه ويحبس اصلها ، فلا تباع ولا تورث ،
وانه صلى الله عليه وسلم نفسه حبس سبع حوائط في المدينة صدقة
جارية على الفقير . كما رد البعض على منكري الوقف المتمسكين
بحديث : لا حبس بعد سورة النساء ، بأن المراد به او قاف الجاهلية
الأربعة ، وهي البحيرة والسائلة والوصيلة والحام^(٢) .

أما دليлем العقلي القائل بأن العين الموقوفة تكون سائبة دون
مالك وان التصدق بالمنفعة تبرع بمعدوم ، فقد اجاب عليه الجمهور بأنه
خرب من الاجتهاد الذي قد يستسغيه العقل البشري ، ولكن
النصوص جاءت بما يخالفه ، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

ولكن أنصار القائلين بعدم جواز او صحّة الوقف يردون على
الجمهور بأن المراد بحديث ابن عباس لا يقتصر على حبس الجاهلية
فحسب بل يشمل الوقف كذلك ، لأن لفظ (الحبس) جاء بصيغة

(١) انظر مجلـى ابن حزم ج ٩ ص ١٧٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار نفس الموضع وانظر مفتاح الكرامة نفس المجلـد ص ٣٠ .

النكرة في سياق النفي فيعم^(١) . ويضيفون بأنه إذا كان المراد بهذا الحديث عدم توقيف المال عن ورثة المتوفى الذين عينهم نص آية الفرائض وحدد انصبها لهم ، ألا يعد الوقف حبسًا عن فرائض الله وفيه اقتطاع جزء من نصيبهم ؟ يجيبون بنعم . وُيُستدل لهم أيضًا بما روى عن الإمام علي وابن مسعود من أن « لا حبس إلا في سلاح أو كُرَاع »^(٢) .

اما بشأن إجابتة صلى الله عليه وسلم لعمر بقوله : « إن شئت حبس اصلها وسبلت ثرتها » فقالوا : إنها لا تدل دلالة قطعية على ان المقصود بالحبس الدوام والاستمرار بشكل لا تنفك معه ربيبة الوقف ابداً . فقد يصح ان يكون المراد من الحبس حبس العين عن التصرف التمليلي وتسهيل منفعتها مؤقتاً لفترة محددة ، او يكون قاصراً على طبقة معينة من الذداري ينتهي الحبس بانتهاها . ثم ان المروى عن عمر رضي الله عنه انه قال : « لو لا اني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها »^(٣) ، وهذا يشعر بأن الوقف ليس حبسًا مؤبداً للمال بل يجوز لصاحبه ان يرجع عنه ، وان الذي منع عمر من الرجوع هو ذكره صدقته للنبي عليه الصلاة والسلام ، فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه إلى غيره .

ويحيب الجمود على الحجاجين بحديث ابن عباس قائلين : لو

(١) نيل الأوطار نفس الموضع .

(٢) انظر المختل لابن حزم ج ٩ ص ١٧٦ . والكراع - بضم الكاف وفتح الراء - اسم يطلق على الحيل والبالغ والغير مما يستعمل في الحروب ، وهو في الأصل الطرف من كل شيء او مستدق الساق في الدواب ، والجمع اكراع واكاريم .

(٣) انظر الشوكاني في المترجم السابق ص ١٣١ .

فرض ان المراد به الحبس الشامل لكونه نكرة في سياق النفي ،
لكان الوقف مخصوصاً بالاحاديث المذكورة في الباب ، فيُستثنى
من العموم .

وأجابوا من قصر الحبس على السلاح والكراع بأنه لوضوح هذا
الخبر عن علي وابن مسعود^(١) ، لكان منسوحاً باتصال الحبس بعما
صلى الله عليه وسلم إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى . ولعل من ذهب
إلى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان
يجعل ما يفضل عن قوته في السلاح والكراع غالباً^(٢) .

ويحاجب بشأن صدقه عمرو بأن لا حجة في أقوال الصحابة وافعالهم
إلا إذا وقع الاجماع منهم ، ولم يقع ههنا ، ثم إن هذا الاثر منقطع
لأن من رواه (الزهربي) لم يدرك عمر^(٣) .

وأما تشبيث المتمسكين باعتبار الوقف حبسأ عن الف رائض
واعتبار حبس العين الموقوفة من ان تباع أو توهب أو تورط شرطاً
ليست في كتاب الله ، فكأنه اعتراض منهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم . لأن نص على ذلك ، فيعتبر كأنه في كتاب الله تعالى
لقوله عز وجل « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى »^(٤) .
والنقاش بين المؤيدین والمخالفین للوقف قد يطول ، فيذهب بعض
الفقهاء إلى ان الوقف وإن كان قد حدث فعلاً في صدر الاسلام إلا

(١) لأن ابن حزم يذكر في مجلد ج ٩ ص ١٧٦ بانها رواية ساقطة لأن في السندي
رجل مجہول .

(٢) نفس المترجم السابق ص ١٢٦ الى ١٧٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار نفس الموضع السابق .

(٤) سورة النجم الآياتان (٣ و ٤) .

ان ذلك قبل تشرع الميراث ، فلما نزلت آية الفرائض كان ذلك
نفسخاً لإجازة هذا التصرف . وقد ينبري البعض للرد على القائلين بأنه
لا يؤخذ بما رواه الزهري عن عمر لأنَّه لم يدرِّ كه ، بأنَّ المنقطع في
رواية هذا الإمام الجليل - الذي لم يتمم فيما رواه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير وصل - لا يضر . وقد يدعى بعض خصوم
الوقف بأنَّ حبس العين الموقوفة من التداول يمنع ورود أسباب
الملكيَّة عليها ، فيخرجها عن الانتفاع التام بالمال ، وهذا بالإضافة
إلى كونه تعطيلًا للثروة الوطنية يؤدي إلى خراب العين ذاتها بنتيجة
الإهال .

وعلى كل حال فإنَّ الوقف كان وما يزال ينظر إليه كعمل
خيري تخصص منافعه لجهات البر ، وقد عمل به المسلمون منذ عهد
الرسالة إلى يومنا هذا فكان ذلك اجماعاً منهم عليه . وقد روى عن
الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّه قال : لم أعلم أحداً من
المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة ، لا تشتري
أبداً ولا توهب ولا تورث^(١) . وتسوهل بعد ذلك في الوقف
(الذري) على الأولاد والذرية لتشجيع الناس على الوقف ، ولا سيما
وأنَّ مآلَه جنة خير دائمة .

علماءً بأنَّ الفقهاء جميعاً متفقون على صحة وقف المسجد متى
توافرت شروطه^(٢) ، لأنَّه مكان العبادة وموطن الثقافة ودار النظر

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٨٠ .

(٣) وقف المقابر من حيث الصحة كوقف المساجد لما فيها من حبس خالص لوجه
الله تعالى .

في المصالح العامة . وقد ذكر أن أول وقف ديني في الإسلام كان مسجد قباء الذي أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، واتبعه ببناء المسجد النبوي في السنة الأولى للهجرة عند قدومه منها جرأً إليها^(١) .

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في لزوم الوقف

المأزوم صفة الوقف عند الجمهور :

المراد بلزم التصرف ، بوجه عام ، عدم استطاعة المتصرف أن يستند بتفصيل ما صدر منه بإرادته . أما بالنسبة للوقف فأنه متى تم مستوفياً شرطه لزم وانقطع تصرف الواقف فيه ، أي ينتفع عليه أن يرجع فيه .

وقد علمنا أن الوقف على رأي أبي يوسف ومحمد في المذهب الحنفي وعلى رأي أكثر فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى حبس للعين الموقوفة عن أن تكون محلاً لأي عقد أو تصرف ينقل ملكيتها أو يؤثر فيها ، فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث . ذلك لأن كل هذه التصرفات إنما ترد على مال مملوك للمتصرف ، في حين أن الموقوف على رأي جمهور الفقهاء ليس ملكاً لأحد من الناس . فالرأي عند الجمهور أن الوقف بعد تناوله يكون لازماً لزوماً موبداً ، ليس للواقف ولا لغيره من المستحقين أن يرجع عنه ولا ان

(١) انظر أحكام الأوقاف للأستاذ العاني ص ٤ .

يتصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية . ولكن أبا حنيفة وتلميذه زفر بن المديلين خالفاً الجمهور في هذا^(١) ، فالذى تذكره كتب المؤخرين في الفقه الحنفي^(٢) عن أبي حنيفة أنه يرى أن العين الموقوفة لا تخرج من ملك الواقف بل تبقى على ملكه ويبقى له حق التصرف فيها بالبيع والهبة والرهن والوصية ، فإذا مات ورثها عنه ورثته حسب الفرضية الشرعية .

ومعنى هذا ان الوقوف على رأي أبي حنيفة هو حبس العين عن التصرف التمليلي حبساً غير لازم وصرف منفعتها إلى الجهة التي عينها الواقف مادام التزامه باقياً ، فان رجع عنه فلا وقف ، ولهذا قيل إن الوقف « جائز عنده ، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية »^(٣) . ذلك لأن الإعارة تبرع بمنفعة عين ، بمقتضاهما ينتفع المستعير بالمستعار مع بقاء ملكيته للمعير . وتبرع المعير بمنفعة العارية غير لازم قوله ان يرجع عن تبرعه متى شاء ، فكذا تبرع الواقف بغلة وقفه غير لازم أيضاً إذ يستطيع ان يعدل عنه في أي وقت شاء ما دام حياً ، بأن يجعل الغلة لنفسه او لغير من جعلها له أولاً . ويتحقق رجوعه عن الوقف بالقول الصريح كرجعت او أبطلت او عدلت ، او بالفعل بأن يتصرف فيما وقفه تصرفاً تمليلياً .

(١) يذكر السرخسي في مبسوطه ج ١٢ ص ٢٧ و ٢٨ ان ابا يوسف كان يقول بقول استاذه بعدم لزوم الوقف ، ولكنه لما حج من الرشيد ورأى وقوف الصعابة بالمدينة وتواجدها رجم عن قوله السابق وافتى بلزم الوقف . وينظر الشوكاني في الدراري المضية ج ٢ ص ١٤٣ ان الطحاوي حكى عن ابا يوسف انه قال : « لو بلغ ابا حنيفة ، يعني الدليل ، لقال به » .

(٢) ككتاب المبسوط للسرخسي المشوف سنة ٤٨٣ هـ وكتاب الهدایة شرح المبداية للمرغيني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وكتاب تبيين الحقائق للزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .

(٣) المرغيني في المرجم السابق ص ١١ .

وقد اعتبر الوقف على رأي أبي حنيفة بثباته العارية ولم يعتبر عارية بالفعل ، ذلك لأن حقيقة إلا عارة شرعاً لا تتم إلا إذا تسلم المستعير العين المعاشر للانتفاع بها بالذات . في حين ان الوقف يتم مع بقاء العين الموقوفة في يد من يتولى استغلالها ، سواء أكان الواقف أم غيره ، وصرف غلتها إلى الجهة الموقوف عليها^(١) .

هذا ولم يذكر خلاف لأبي حنيفة او غيره بشأن لزوم وقف المسجد ، بل الذي يفهم مما ذكر عنه أنه يلزم ديانة ، لأنه حق خالص لله تعالى ، ينقطع عنه حق العبد لشخصه بإقامة الشعائر الدينية^(٢) .

بم يلزم الوقف ؟

على الرغم من اتفاق جمهور الفقهاء على ان الوقف متى تم مستوى فيها شرائطه صار لازماً ، أخذنا منهم بأقوال الصحابة وأفعالهم وتحققاً للغاية المقصودة من ورائه ، فانهم قد اختلفوا فيما يلزم به . ولعل في المذهب الحنفي من وجهات النظر في تعليل سبب لزوم الوقف ما يتضمن الاتجاهين المعروفين في الفقه الاسلامي عموماً ، بالإضافة الى الاتجاه الثالث الذي ذهب إليه أبو حنيفة ولم يشار كه فيه احد إلا زفر .

فأبو يوسف يذهب الى ان الوقف يلزم بمجرد صدور صيغته من الواقف مستوفية شروطها بدون حاجة لصدور حكم بلزمته او تسليم الموقوف الى متولٍ ، لأنه اسقاط للملك لا لأحد من الناس بل لله

(١) انظر احكام الوقف للمرحوم الاستاذ عبد الوهاب خلف ص ١٧ .

(٢) انظر هداية المرغيناني نفس الموضع السابق .

تعالى كالعتق تماماً ، والعتق يتم ويلزم بمجرد القول ولا يتوقف على حكم او تسليم ولا يصح الرجوع عنه فكذلك الوقف ، لأن كلاماً منها اخراج للمال من ملك المعتق والواقف دون عوض مالي . والفتوى في المذهب الحنفي على قول أبي يوسف ^(١) ، وعلى هذا الرأي أكثر الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) .

ويقول محمد : لا يلزم الوقف قبل القبض كالصدقة المنجزة التي تملك بها العين للمتصدق عليه في الحال ، فيكون القبض من شروطه . ذلك لأن التمليل من الله تعالى لا يتحقق قصداً لأنَّه سبحانه مالك الأشياء ، ولكنَّه يثبت ضمن التسليم إلى العبد كذا في الزكاة ^(٢) . ويتحقق القبض عنده بالتسليم الذي يختلف باختلاف الأعيان الموقوفة ، فتسليم المسجد مثلاً يكون بإفرازه والصلة فيه ، والمقدمة بيدفن ميت فيها ، وفي باقي الأعيان بنصب المتولى وتسليمها إليه . وعلى هذا الرأي فقهاء الجعفرية الذين يقولون : « ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وإن كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها أو الحكم أو القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه » ^(٣) .

ومع أن الأصل عند أبي حنيفة عدم لزوم الوقف - باستثناء المسجد الذي يتفق مع الجمود على لزومه لكونه حقاً خالصاً للله تعالى ولحاجة الناس إليه - فإن المنقول عنه أن الوقف يصير لازماً بأحد أصرين .

(١) انظر إنجم الوسائل للطرسوسي ص ٧٢ و ٧٣ .

(٢) انظر التبيين للزيلعي ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٣) الشهيد الجمعي في الروضة ج ١ ص ٢٦٠ .

(الأول) أن يحكم بلزمته قاضٍ في دعوى صحيحة ويئنَّةً بعد إنكار المدعى عليه، فحينئذ يلزم لكونه مجتهداً فيه، واجتهد القاضي لا ينقضي باجتهد قاضٍ آخر . وحيث أن الدعوى لا تقام إلا على خصم والوقف لا خصم له حتى ترفع عليه الدعوى ويحكم بلزمته، لذا كان يُتَّخِذ طريق لذلك أشبهه بالحيلة الشرعية . وهو أن يسلم الواقف وقفه إلى متولٍ ثم يتظاهر بالرجوع عنه بحججة عدم لزومه، فيمتنع المتولي عن تسليمه بحججة أنه لازم ، فيتخاذهما إلى القاضي فيقضي هذا بلزمته^(١) .

ويلاحظ أن اللزوم على قول أي حنفية في هذه الحالة لم يأت من حيث انه وقف ، وإنما جاء من حيث انه حكم في فصل مجتهد فيه^(٢) .

(الثاني) ان يخرج الوقف بخرج الوصيـة ، اي ان يضيف الواقف وقفه الى ما بعد موته كأن يقول: جعلت داري الفلانية وقفها بعد موتي على الفقراء ، او ان يعلقه على الموت المطلق كأن يقول : اذا مات داري هذه وقف على الفقراء ، فان الوقف في هاتين الصورتين يكون لازماً فيها اذا مات وهو مصر عليه^(٣) .

ويلاحظ ان اللزوم في هذه الحالة لا يكون بالنسبة للوقف ،

(١) انظر مبسوط المرخمي ج ١٢ ص ٢٧ . ومن صور الحيل الشرعية عند الحنفية في جعل الوقف لازماً ما ذكره السمرقندى في (خزانة الفقه وعيون المسائل) تحقيق أستاذنا الدكتور صالح الدين الراهى الجملـى الثاني ص ٤٤٨ من أنه لو وقف رجل أرضاً أو داراً وخاف أن يبطل وقفه قاض يرى العمل بقول أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف ، فما عليه إلا أن يقر في صك الوقف بأنه كان قد رفع الأمر إلى قاض من القضاة فأمضى الوقف . إذ يصير وقفه في هذه الحالة لازماً ، ولا يجوز لقاض آخر ان يبطله .

(٢) انظر احكام الوقف والواريث للمرحوم الأستاذ احمد ابراهيم ص ٧ .

(٣) انظر المبسوط في نفس الموضوع السابق .

لأن حكم الوقف هنا حكم الوصية ، ومن حق الموصي ان يرجع عن وصيته اثنا، حياته متى شاء . وامااللزموم يكون في حق الورثة فقط ، اذ لو مات الواقف من غير رجوع لزمه التصدق بغيره الموقوف ، وليس لهم ان يتهموكوه لتأييد الوصية فيه بعدم امكان انقطاع الفقراء . وما دام الاصر كذلك فان الوقف لا يكون لازما بالنسبة لهم - الورثة - الا اذا كان الموقوف يخرج من ثلث تركة الواقف ، فان زاد عليه لزم بقدر الثالث فيحسب وبقى الزائد الى ان يظهر له مال آخر او تحييز الورثة . فان لم يظهر له مال او لم تجز الورثة قسمت الغلة اثلاثا ، ثلث للوقف والثلثان الآخرين للورثة^(١) .

المبحث الرابع

ما يتم به الوقف

ينشأ الوقف بارادة واعده :

انتهينا في المبحث السابق الى ان آراء الفقهاء في تكييف الوقف كانت على قولين : قول لأبي يوسف (ومعه جهود الفقهاء) قاس الوقف على العتق فاعتبره من قبيل الاسقط ، وقول لحمد (ومعه فقهاء الجعفرية) قاسه على الصدقة واعتبره من قبيل التبرع . وهو على رأي اي حنيفة لا يخرج عن كونه تبرعا ايضا ، لانه أُنزله منزلة العارية ، والعارية تبرع بالمنفعة .

اذاما كان الوقف من قبيل التبرعات او الاسقطات ، فإنه يتم

(١) انظر كتاب مباحث الوقف للمرحوم الأستاذ محمد زيد الأبياني ص ١٩ .

بإرادة الموجب (الواقف) وحدها ولا يتوقف على قبول أحد ..
هذا ما اتفق عليه غالبية الفقهاء، أما القبض فيه أو الحكم به - على
رأي من يقول بها - فشرطان للزوم الوقف لا انشائه .

فالموقوف عليه إذا كان معيناً بالوصف ولا يتناوله الحصر كالفقرا ..
والمحاجين ، او كان لا يتصور منه الرفض كالمساجد والمقابر ، لا
يشترط لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه قبول ، لتعذر ذلك أصلاً .
وإذا كان الموقوف عليه معيناً بالذات كزيد من الناس او جماعة ..
محصودة كأولاد عمرو مثلاً ، فالوقف وثبوت الاستحقاق فيه يتهان ..
أيضاً بالإيجاب وحده بلا احتياج إلى قبول أحد ، غير ان الاستحقاق ..
هنا يرتد برد الشخص او الاشخاص المعينين ، ومعنى هذا ان الوقف ..
في هذه الحالة يبقى صحيحاً ويبطل الاستحقاق وحده ، لأن الرد ..
يعتبر إثابة عن تملك شيء على سبيل التبرع ، ولا سلطان لأحد بإدخال ..
شيء في ملك غيره جبراً عليه باستثناء الارث لورود نص صريح فيه ..
ولأنه تملك وتليك بالزام الشارع ^(١) . وإذا أبطل الاستحقاق بالنسبة ..
لمن رد صرف الى جهة الخير التي عينها الواقف ، لأن مآل كل وقف ..
جهة بز لا تقطع .

ويذهب بعض فقهاء الجعفرية الى ان الوقف اذا كان لمعين او
لم يحصلون عدداً فان القبول شرط لصحته ، لأن الوقف من جملة ..
العقود فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود ^(٢) ، ولو كان ..
الموقوف عليهم او بعضهم صغاراً قام به وليهم . أما اذا كان الوقف ..

(١) انظر موجز أحكام الميراث للمؤلف - الطبعة الثانية من ١٥ و ١٦ .

(٢) انظر المجلد السابعة الاشارة اليه من مفتاح الكرامة من ٩ و ١٠ .

على جهات عامة كالمساجد والمقابر والقناطر او على الفقراء، فلأحوط (وقيل الاقوى) القبول أيضاً، والذي يقبل في هذه الحالة الحاكم او المنصوب من قبله. ويكتفى عندهم قبول الموجدين بالنسبة الى الوقف على النذرية، ولا يحتاج الى قبول من سيوجد منهم بعد^(١).

ما يتحقق به الایجاب :

يتتحقق الایجاب الذي ينشأ به الوقف بكلام يصدر من الواقف يفيد حبس العين عن التصرفات التمليلية وتبسييل منفعتها على وجه من وجوه الخير في الحال (بالنسبة للوقف الخيري) أو في المال (بالنسبة للوقف النذري). ولا يشترط فيه لفظ معين أو عبارات مخصوصة، إنما يفيده كل ما يدل على ارادة المعنى المقصود، فمثل وقفت حبس وسبلت بل وتصدق وحرمت وأبدت إذا اقترن بهذه الألفاظ الثلاثة الأخيرة ما يدل على إنشاء المعنى المذكور^(٢).

(١) انظر وسيلة النجاة للمرحوم أبي الحسن الموسوي مع تعليلات وفتاوی السيد حسين الموسوي بہامشه ج ٢ ص ٢٦٣.

(٢) جاء في مهذب الشيرازي ج ١ ص ٤٤٩ ما نصه « وألفاظه ستة : وقفت وحبست وسبلت وتصدقت وأبدت وحرمت . فاما الوقف والحبس والتسبيل فهي صريحة فيه ، لأن الوقف موضوع له ومحروم وضي الله عنه : حبس الأصل وسبل الشمرة . واما التصدق فهو كثناية فيه ، لأنـه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع فلم يصح الوقف بمجرده ، فان اقترنت به نية الواقف او لفظ من الألفاظ الخمسة بـأن يقول : تصدقـت به صدقة موقوفة او محبوسة او مسبلة او مؤبدة او محمرة ، او حكمـ الوقف بـأن يقول : الوقف لا تباع ولا توهـب ولا تورث صار وقفـ لأنـه من هذه القرائـن لا يحتمـل غير الوقف . واما قوله حرمت وأبدـت فـفيه وجـهـان : احدـهما انه كـثـناـيـةـ فلا يـصحـ بهـ الـوقـفـ إلاـ باـحدـىـ القرـائـنـ الـقـيـ ذـكـرـناـ ، لأنـهـ لمـ يـثـبـتـ لهـ عـرـفـ الشـرـعـ ولاـ عـرـفـ اللـغـةـ فـلـمـ يـصحـ الـوقـفـ بمـجـرـدـهـ كالـتصـدقـ . وـانـثـانـيـ اـنـهـ صـرـيـعـ لأنـ التـأـيـدـ وـالـتـحـرـيمـ فـيـ غـيـرـ الـابـاعـ لاـ يـكـونـ إـلاـ بـالـوقـفـ فـحـمـلـ عـلـيـهـ » .

وعليه فإنه يتم بقول الشخص مثلاً : وقفت أو حبسـت أو سـبتـتـ بـسـتـانيـ هـذـاـ لـلـفـقـرـاءـ ، أو جـعـلـتـ دـارـيـ الـفـلـانـيـ مـوـقـفـةـ أوـ مـحـبـسـةـ أوـ مـسـبـلـةـ عـلـىـ ذـرـيـتـيـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ الـفـلـانـيـ ، أوـ جـعـلـتـهـ صـدـقـةـ مـؤـبـدـةـ لـأـتـبـاعـ وـلـأـتـوـهـبـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ .

ولـوـ كـثـبـ شـخـصـ وـرـقـةـ مـبـيـنـاـ فـيـهـ وـقـفـهـ لـبعـضـ أـمـلاـكـهـ مـعـ ذـكـرـ الشـرـ اـنـطـدـوـنـ أـنـ يـتـلـفـظـ أـوـ يـشـهـدـ أـحـدـاـ لـمـ يـصـرـ وـقـفـاـ عـنـدـ أـكـثـرـ الفـقـهـاـ ، دـفـعاـ لـاحـتمـالـ التـزوـيرـ أـوـ عـدـمـ الـجـلـديـهـ . كـمـ لاـ يـصـحـ إـنـشـاـ . الـوقـفـ عـنـدـ الـجـهـورـ بـالـإـشـارـةـ إـلـاـ مـنـ الـأـخـرـسـ أـوـ الـعـاجـزـ عـنـ النـطقـ لـعـلـةـ أـوـ مـرـضـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـبـقـىـ مـعـتـقـلـ الـلـسـانـ حـتـىـ الـوـفـةـ وـأـنـ تـكـوـنـ إـشـارـتـهـ مـفـهـومـةـ وـمـفـيـدـةـ لـمـاـ قـصـدـهـ . وـيـدـهـبـ الـجـهـورـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ التـلـفـظـ فـيـ وـقـفـ الـمـسـجـدـ^(١) وـالـمـقـبـرـةـ وـالـسـقـاـيـةـ وـالـطـرـيقـ وـمـاـ يـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ يـعـمـ نـفـعـهـ ، بـلـ يـكـفـيـ التـخلـيـةـ وـالـأـذـنـ بـالـاسـتـعـمـالـ وـاستـعـمـالـهـ مـنـ قـبـلـ الـنـاسـ فـعـلـاـ^(٢) .

عـلـىـ أـنـ إـنـشـاـ الـوـقـفـ عـنـدـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ يـكـوـنـ بـالـلـفـظـ أـوـ بـالـكـتـابـةـ أـوـ بـالـإـشـارـةـ ، لـأـنـهـ سـاـوـيـ بـيـنـهـ إـلـاـ بـاعـتـيـارـهـ وـسـائـلـ لـلتـعـبـيرـ عـنـ الـأـرـادـةـ ، اـذـ قـرـرـ أـصـلـاـ فـيـ قـانـونـهـ الـمـدـنـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـيـغـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـشـخـصـ فـنـصـ فـيـ المـادـةـ (٧٩)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ «ـكـمـ يـكـوـنـ الـإـيجـابـ

(١) وـخـالـفـ فـقـهـاءـ الـجـمـعـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـجـدـ إـذـ اـشـتـرـطـواـ التـلـفـظـ بـاـنـظـ الـمـسـجـدـيـةـ لـصـحتـهـ ، فـقـدـ نـصـ الـلـامـةـ الـحـلـيـ فـيـ قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ الـمـطـبـوـعـ مـمـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ الـسـابـقـةـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ مـنـ ١١ـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ : «ـ وـلـاـ يـحـصـلـ الـوـقـفـ بـالـفـعـلـ كـبـنـاءـ مـسـجـدـ وـإـنـ أـذـنـ فـيـ الـصـلـةـ فـيـهـ أـوـ صـلـيـ فـيـهـ مـاـ يـقـلـ جـعـلـتـهـ مـسـجـدـاـ »ـ .

(٢) أـنـظـرـ الـبـحـرـ الـرـائـقـ لـابـنـ نـجـيمـ جـ ٥ـ صـ ٢٦٨ـ .

ـ والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو
ـ من غير الاٌخْرَس ... الخ » . علماً بأنه - المشرع العراقي - نص على
ـ جعل تنظيم حجج الوقف وتسجيدها وفق القانون من اختصاص المحاكم
ـ الشرعية^(١) .



(١) يقتضي الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣
ـ وهو القانون المعروف بـنـيـلـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـارـفـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ رقم (٨٨)
ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ .

الفصل الثاني

شروط تكوين الوقف

شروط كل ركن من أركانه :

الوقف كارأيناً عمل أو تصرف شرعي ، سواء تم بالايحاب وحده أم توقف على قبول أو تسلیم على الوجه الذي بيناه فيما تقدم ، لهذا فإنه لابد ان يرتكز على دعامتين أو جوانب قوية تمسكه وتسنده تعرف بـإركانه .

وأركان الوقف عند جمهـور الفقهـاء اربعـة ، هي : الواقف والموقف والموقوف عليهـ الصيغـة . أما الفقهـاء الأحناف فـرـكـنـ الـوقـفـ عـنـدـهـمـ هـوـ إـيجـابـ الـوـاقـفـ وـحـدـهـ ، أيـ الصـيـغـةـ فـقـطـ لـأـنـهـاـ تستلزم وجود الأعمدة او الجوابـ الآخرـىـ التيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ .

ومـهـماـ يـكـنـ مـنـ أـصـرـ هذاـ الـخـلـافـ النـظـريـ ، فـانـ لـكـلـ رـكـنـ منـ هـذـهـ الـأـرـكـانـ شـرـائـطـ يـلـزـمـ توـافـرـهـاـ لـكـيـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـوـقـفـ حـكـمـهـ الشـرـعيـ منـ صـحـةـ وـلـزـومـ وـنـفـاذـ ، وـعـلـيـهـ فـانـنـاـ سـتـكـلـمـ عـلـىـ شـرـوطـ كـلـ رـكـنـ عـلـىـ حـدـهـ فيـ مـبـحـثـ خـاصـ .

المبحث الأول

الشرط المعنـفـ بـصـيـغـةـ الـوـقـفـ

يشـرـطـ لـصـيـغـةـ الـوـقـفـ بـهـاـ نـهـرـةـ شـرـوطـ :

علـمـنـاـ أـنـ صـيـغـةـ الـوـقـفـ هـيـ مـاـ يـصـدـرـ مـنـ الـوـاقـفـ مـنـ قـولـ أوـ

كتابة او إشارة مفهمة ، تعبيراً عن ارادته وبياناً لمقصده في انه
أراد حبس عين من أعيانه عن التمليل وتخصيص منفعتها لجهة معينة .
وقد تشعبت أقوال الفقهاء فيما يشترط في الصيغة المدالة على إنشاء
الوقف من شروط ، غير أنه يمكننا إيجادها في ثلاثة ، هي :

١ -- أنه تكونه متجزءة :

إذا كانت الصيغة متجزأة ، أي غير معلقة على شرط ولا مضافة
إلى المستقبل ، صحيحة الوقف وترتب عليه حكمه في الحال بإجماع
الفقهاء متى كان مستوفياً شروطه الأخرى .

ولو علقت الصيغة على شرط غير موجود وقت إنشائها ، كان
يقول : إن نجح ولدي في الامتحان فداري هذه وقف على الجهة
الفلانية فالوقف باطل عند جمهور الفقهاء .^(١) ذلك لأن الوقف من
قبيل التبرعات ، والأصل عدم تعليق التبرعات - عدا الوصية^(٢) -
على شيء غير موجود . وإن قيل : إن الوقف اسقاط ملك على رأي
الجهة و بالإسقاط يقبل التعليق ، أجيب : نعم انه اسقاط ولكن
فيه شبه بالتمليكات ، وهي لا تقبل التعليق على أمر غير متحقق
الوجود .

أما اذا أضيفت الصيغة الى زمن مستقبل ، كأن يقول : داري
هذه موقوفة على الجهة الفلانية بعد سنة ، فقيل : يصح الوقف لأنـه

(١) أما في مذهب الإمام مالك فيجوز تعليق صيغة الوقف على شرط كما اعتقد تماماً . انظر الشرح الصغير للدرودير ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) لأن طبيعة الوصية تقضي عدم ترتيب اثراها في الحال وإنما يظهر حكمها بعد موت الموصى ، كما سنين ذلك في الباب الثاني من هذا الكتاب .

اسقاط ملك كالعتق الذي تجـوز إضافته ، وقيل : لا يصح لأنـ شبهه بالتمليـكـاتـ يـمنعـ إضافـتهـ إلىـ زـمـنـ مـسـتـقـبـلـ كـاـ منـعـ تعـليـقـهـ عـلـىـ شـرـطـ .

على ان بعض الفقهاء ألحـواـ بالصـيـغـةـ المـنـجـزـةـ أمرـينـ :

(الأول) فيما اذا عـلـقتـ الصـيـغـةـ عـلـىـ شـيـ،ـ كانـ قدـ تـحـقـقـ فـعـلـاـ عندـ التـعلـيقـ ،ـ كـأـنـ يـقـولـ :ـ انـ كـانـ أـخـيـ قدـ رـجـعـ منـ سـفـرـهـ فـدارـيـ هذهـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ كـذـاـ ،ـ وـتـبـيـنـ انـ أـخـاهـ قدـ رـجـعـ منـ سـفـرـهـ بـالـفـعـلـ وقتـ التـعلـيقـ .ـ يـصـحـ الـوقـفـ هـنـاـ لـأـنـ الـإـيجـابـ يـأـخـذـ حـكـمـ التـنـجـيزـ ،ـ وـانـ كـانـ فـيـ صـورـتـهـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ .

(الثاني) فيما اذا عـلـقتـ اوـ أـضـيـفـتـ الصـيـغـةـ عـلـىـ الـمـوـتـ الـمـطـلـقـ ،ـ كـأـنـ يـقـولـ :ـ وـقـفتـ دـارـيـ هـذـهـ عـلـىـ الجـهـةـ الـفـلـانـيـةـ اـذـاـ مـتـ ،ـ اوـ دـارـيـ هـذـهـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ كـذـاـ بـعـدـ موـتـيـ .ـ يـصـحـ الـوقـفـ هـنـاـ لـأـنـهـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـوـصـيـةـ ،ـ بـخـلـافـ الـاضـافـةـ وـالـتـعلـيقـ عـلـىـ موـتـ مـقـيـدـ ،ـ كـأـنـ يـقـولـ :ـ دـارـيـ هـذـهـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ كـذـاـ بـعـدـ موـتـيـ مـنـ صـرـضـيـ هـذـاـ ،ـ اوـ اـنـ مـتـ مـنـ صـرـضـ السـلـ الـذـيـ اـصـابـنـيـ فـدارـيـ هـذـهـ وـقـفـ عـلـىـ الجـهـةـ الـفـلـانـيـةـ ،ـ اـذـ انـ حـكـمـهـماـ حـكـمـ الـاضـافـةـ وـالـتـعلـيقـ عـلـىـ ايـ شـيـ ،ـ آـخـرـ محـتمـلـ الـوـجـودـ كـاـيـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ^(١) .

ولـهـذاـنـىـ هـؤـلاـ .ـ الفـقـهـاءـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ انـ الـوقـفـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ

(١) قد تكون صيغة الوقف مركبة من التجيز والاضافة كـأـنـ يـقـولـ :ـ دـارـيـ هـذـهـ صـدـقةـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ الـفـقـراءـ حـالـ حـيـاتـيـ وـبـعـدـ مـاتـيـ ،ـ اوـ تـكـوـنـ مـرـكـبـةـ مـنـ التجـيزـ وـالـتـعلـيقـ كـأـنـ يـقـولـ :ـ دـارـيـ هـذـهـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ الـفـقـراءـ حـالـ حـيـاتـيـ وـإـنـ مـتـ .ـ فالـوقـفـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ صـحـيـحـ .

المذكورتين - الاضافة والتعليق على مطلق الموت - لا يلزم الا بعد موت الواقف ولا ينفذ الا في حدود ثلث تركته ، متى مات مصرأً عليه كالوصية تماماً ، أما ما زاد على الثلث فيوقف نفاذها على اجازة الورثة .

٢ -- أنه تغيير التأييد ولو معنى :

الظاهر من الأحاديث التي سقناها للدلالة على مشروعية الوقف وجوائزه ومن آثار الصحابة والتابعين ان الوقف لا يصح الا مؤبداً ، لأن يكون آخره جهة بر لا تقطع . لهذا نرى جمهور الفقهاء ^(١) يعتبرون التأييد شرطاً في صحة الوقف لأن المقصود منه دوام الصدقة واستمرارها ، وان التأكيد مبطل له لأنّه ينافيه .

ولا يتحقق التأييد عند محمد إلا بالنص عليه صراحة ، كأن يقول : وقفت هذا المال على الجهة الفلانية مؤبداً أو على الدوام أو بصورة مستمرة ، أو بما يفيد التأييد في المعنى بأن يكون ابتداءً أو انتهاً على جهة خير ، كأن يقول : وقفت هذا المال على الفقراء أو على أولادي وأولادهم ومن بعدهم على المدرسة الفلانية .

وعلى هذا لو قال : وقفت داري هذه على فلان لمدة سنة أو مدة حياته ، كان الوقف باطلاً عند محمد . وذلك لوجود ما يدل على التأكيد في الحالة الأولى ، ولعدم دوام جهة المصرف في الحالة الثانية .

أما أبو يوسف فيكتفي للدلالة على الدوام بدلالة الكلام على

(١) وهو ما روی عن أبي حنيفة وقول محمد واحد روايته عن أبي يوسف ومذهب أحمد وفقهاء الشافعية وأكثر فقهاء الجعفرية .

التأييد حتى مع استخدام العرف، بشرط أن لا يذكر الواقف شيئاً يدل على التأكيد. أي إذا كان العرف يعين المصرف لا يتحمل الانقطاع صحيحاً، ومن باب أولى يصح الوقف إذا عين الواقف المصرف مع النص على التأييد.

وعلى هذا فإن الوقف عنده باطل بالنسبة للمثل الأول وصحيح بالنسبة للمثل الثاني باعتباره مؤبداً عرفاً، إذ ينتقل الريع لجهة براء لا انقطاع لأنها هي الأصل في كل وقف ذكرت أو لم تذكر. وهذا ما اتجه إليه جمهور الفقهاء من سنة وشيعة.

على أن هناك رواية أخرى عن أن يوسف^(١)، هي أنه لا يتشرط التأييد لصحة الوقف، وإنما يرى بعد انقطاع الجهة التي ذكرها الواقف يرجع الوقف إلى ملكه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان قد مات. ذلك لأن القصد من الوقف عمل الخير والتقرب إلى الله تعالى، والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوجه انقطاعها وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوجه انقطاعها، وعمل الخير كما يجور مؤبداً يجوز كذلك مؤقتاً.

والى جواز تقوية الوقف يذهب الإمام مالك قولهً واحداً، إلا أن فقهاء مذهبة اختلفوا في مسألة عودة الأعيان الموقوفة إلى ملك الواقف إن كان حياً والى ورثته إن كان ميتاً أو عدم عودتها بأن تبقى موقوفة على جهة براء لا تتحمل الانقطاع^(٢).

كما اتجه بعض فقهاء الجعفرية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام مالك

(١) انظر فتح القدير للجالب بن المهام ج ٥ ص ٢١٤.

(٢) انظر منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل ج ٤ ص ٧٧.

من جواز الوقف الموقت ، ولهم في عودة الموقوفات بعد انتهاء المدة المحددة للوقف ملكاً للواقف أو ورثته أو عدم عودتها قولان كقولي
فقهاء المالكية^(١) .

علمًا بأن الفقهاء جميعاً متفقون على أن وقف المسجد لا يكون
الا مؤبداً ، سواء أطلق الواقف أم قيد بفترة معينة ، لأن شرط
التوقيت فيه باطل أصلًا .

٣-- أنه لا تفتر عن شرط يؤثر على أصل الوقف :

والشرط الذي يؤثر على أصل الوقف هو ما كان باطلًا من
أصله ، بأن كان مخلاً بالوقف او منافيًّا لحكمه^(٢) ، لأن يقول :
وقفت داري هذه على كذا على أن يكون لي حق يبعها او رهنها
مثلاً ، او وقفت هذه المدار مسجداً على أن يكون لي حق
الرجوع^(٣) .

أما إذا كان الشرط لا يؤثر على أصل الوقف بل كان يؤثر على
منفعته فقط كما لو تعلق بتقديم وتأخير صرف الريع إلى الجهات الموقوف
عليها ، او تعلق بكيفية توزيع الغلة على المستحقين ، فأنه يراعى
ويعمل به ما دام لا يتضمن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

(١) انظر المختصر النافم في فقه الإمامية للشيخ نجم الدين الحلبي ص ١٨٣ .

(٢) منتجدد مفهوم الشرط وتأنيره على الوقف تفصيلاً فيها سيأتي .

(٣) ومن الشروط التي تؤثر على أصل الوقف اقتداء الصيغة بشرط الخيار على
الرأي الراجح في المذهب الحنفي . ذلك بأن يجعل الواقف الخيار ل نفسه في الوقف ،
سواء كان وقت الخيار معلوماً او مجهولاً هذا في المسجد ، اما لو اتخذ مسجداً على انه
بال الخيار ثلاثة أيام جاز الوقف وبطل الشرط . انظر الدر المختار للحصকي مع شرحه رد
المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٤٩٨ .

رميادئها العامة . اذ لو تضمن مثل ذلك ، كمالو اشترط عدم تعمير الموقف من الغلة وان احتاج الى العمارة ، او عدم عزل الشولى من التولية وان ظهرت خيانته ، فانه يبطل ولكن الوقف يبقى صحيحاً .

المبحث الثاني

ما يشترط في الوفاف

أهليّة التبرعات لصيحة الوقف :

الوقف كما قلنا يعتبر تبرعاً من الواقف ، لهذا يلزم لمن يصدر منه هذا التصرف صححاً ان يكون اهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً بالغاً ، سواء باشره بنفسه او باشره عنه غيره بمقتضى و كالة صححة . اما الرشد فليس بشرط لصحة الوقف لأن الرأي الغالب في الفقه الاسلامي يقضى بجواز وقف ووصية السفيه وذي الغفلة استحساناً ، لترجيح جانب المصلحة لهما لما في الوقف والوصية من بر وقربى ، وهذا ما اتجاهه المشرع العراقي من جواز وصايتها ووقفها متى اخر جاه مخرج الوصية كاسنرى بعد قليل .

وعلى هذا فانه لا يجوز الوقف من صغير او مجنون لا يعقل ابداً او معتوه مختلف العقل على الدوام ، لأنهم محجورون لذاتهم لانعدام الأهلية عندهم اصلاً^(١) . ولا يجوز الوقف ابداً من الولي او الوصي او من في حكمها ، اذ ليس لهؤلاء ان يتبرعوا باشيء من اموال من

(١) تنص المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي على ان « الصغير والجنون والمتوه محجورون لذاتهم » .

هم في ولايتهم لأنهم أمناء على حفظ أموالهم وإنفاقها بالسبيل المشروعة. والوقف بلا شك يعد من التصرفات الضارة ضرراً مالياً محضاً بالنسبة لعديم الأهلية ونافصها ، لأنه يرتب عبئاً على الأعيان الموقوفة ويؤدي بالتالي إلى إخراج المال دون مقابل . كما لا يجوز وقف الصبي المميز ولو كان مأذوناً له من وليه^(١) ، لأن الولي نفسه لا يملك أن يقف شيئاً من مال الصبي فهو لا يملك الاذن به كذلك^(٢) .

أما ما يقف الجنون جنوناً غير مطبق في فرات إفاقته من أمواله فيعتبر صحياً بقتضى الأحكام المعمول بها عندنا الآن ، إذ اعتبرت تصرفاته حال الإفالة من الجنون المتقطع كتصرفات العاقل تماماً^(٣) .

فكل ما يشترط في شخص الواقف لصحة أو جواز وقفه في الفقه الإسلامي والقانون العراقي على وجه الاجمال شرط واحد ، هو كونه أهلاً للتبرع . غير أن أهلية التبرعات يُستلزم لها ، كما هو معروف شرعاً وقانوناً ، ان تطلق يد المتبرع في ماله أي ان لا تغل يده عن التصرف فيه . وبمعنى آخر يشترط في الواقف لنفوذه وقفه في ماله ، بالإضافة الى ما تقدم ، ان لا يكون مريضاً مرض الموت ولا محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو دين . وذلك لتعلق حق الأغيار ،

(١) يذهب البعض الى ان وقف الصبي المميز يصح إذا كان باذن القاضي ، لأن القاضي لا يأذن إلا إذا كانت هناك منفعة له بأن يقف على نفسه اولاً ثم ذريته ثـم القراء ، ولكن المشهور عدم الصحة .

(٢) جاء في الفقرة الأولى من المادة (٩٧) مدني عراقي ما نصه « ... ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإن أذن بذلك وليه أو اجازه ... الخ » .

(٣) تنص المادة (١٠٨) مدني عراقي على ان « الجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز ، أما الجنون غير المطبق فتصرفاته حال إفاقته كتصرفات العاقل » .

ـ كالورثة والدائنين ، بأمواله أو يجزء منها من وقت بدء المرض أو من وقت صدور حكم الحجر عليه ، فلا بد إذًا من إجازتهم لكي يكون تصرفه هذا نافذًا في حقهم .

ولتوسيع حكم هذا الشرط كما ينبغي نرى من اللازم ان نقول كلة عن وقف كل من المريض مرض الموت والسفيه وذي الغفلة والمدين .

وقف المريض مرض الموت ^(١) :

يعتبر المريض مرض الموت ، ومن الحق به ^(٢) ، محجوراً عليه حجرًا جزئياً لحق ورثته ودائنيه عند عامة الفقهاء باستثناء الفقيه ابن حزم الظاهري ^(٣) . وذلك بمنع نفاذ تصرفاته الضارة بهم ، متى تبين

(١) مرض الموت في اصطلاح الفقهاء هو المرض الذي يغلب على الظن هلاك صاحبه به ، ويمكن تحديده استحلاضاً من يجتمع أقوالهم بأنه المرض الذي يجتمع فيه وصفان : اولها - ان يغلب فيه الهلاك عادة ، ويرجم في هذا الى الأطباء لمعرفة طبيعة الأمراض . وثانيها - ان يعقبه الموت مباشرة سواء كان الموت بسببه ظاهراً أم بسبب آخر افتقى بالمرض الى الموت كقتل او غرق مثلاً . انظر بحث (الأهنية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي) للمرحوم الأستاذ احمد ابراهيم نشر في مجلة القانون والاقتصاد في سنتها الأولى من ٣٨٣ و ٣٨٤ .

(٢) الحق جهود الفقهاء بفرض الموت بعض الأحوال التي يغلب فيها خوف الهلاك ، من هذه الأحوال : حالة المحكوم عليهم بالقتل او القتل حدأً او قصاصاً ، والخارج للهبازرة او لحرب الكفار وكان في صفو المقاتلين ، وراكب البحر وقت هبوط العاصفة ، وغيرهم من يظن منهم التساهل والمحاباة في تصرفاتهم التي ينشأ عنها ترتيب التزامات مالية عليهم - انظر في ذلك : المتن لابن قدامة ج ٦ من ٥٠٩ و ٥١٠ ورد المختار لابن عايدين ج ٢ ص ٥٣٤ و ٥٣٥ والمهند للشيرازي ج ١ ص ٤٦٠ .

(٣) فقد شد ابو محمد علي بن حزم في مخالفته لعامة الفقهاء في حكم من كان مريضاً مرض الموت ، لأنّه ساوي بينها وبين تصرفات الصحيح - انظر الحلبي ج ٨ ص ٢٩٧ .

— بعد وفاته - أنه كان مريضاً مرض الموت .

فالمريض مرض الموت فإذا كان مديناً بدين يحيط بهاته فانه لا ينفذ شيء من أقاريره أو عقود معاوضاته إن كان فيها محبابة ، ومن باب أولى تبرعاته التي يعتبر الوقف من جملتها ، لأن الدين مقدم على كل حق كما هو معلوم .

وان كان الدين الذي عليه غير محيط بهاته فلا ينفذ أيضاً وقفه وسائر تبرعاته إلا في حدود ثلث ماله ، إذا لم تكن هذه التبرعات لوارث عند جمهور الفقهاء^(١) . وذلك عملاً بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي ذكر فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قيد تبرعه في حالة مرضه بثلث ماله فقط ، إذا قال : « بالثالث ، والثالث كبير أو كثير^(٢) » . ومعنى هذا ان الوقف في هذه الحالة يأخذ حكم الوصية .

أما فيما زاد على الثالث فان الوقف وان كان يعتبر صحيحاً إلا أنه لا ينفذ في الزيادة ، بل يكون موقوفاً على إجازة أرباب الحقوق من دائنين وورثة ، فإن أجزوا جميعاً نفذ الوقف وإلا بطل في الزيادة ونفذ في الثالث فقط^(٣) .

(١) اما عند فقهاء المغفرية وبعض الزيادية فلا فرق بين ان تكون لوارث او لغير وارث ، وبرأيهم اخذ المشرع العراقي ، كما سنرى عند الكلام على الوصية في الباب الثاني .

(٢) اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - انظر بلوغ المرام ص ١١٩ .

(٣) وان لم يكن عليه دين واجاز بعض الورثة دون بعض ، يعامل من اجاز باعتبار ان الوقف نافذ ، وتقسم الغلة على حسب شرط الواقف فلا يأخذون من الغلة شيئاً ، ويعامل من لم يجز باعتبار ان الوقف نافذ ايضاً ، ولكن الغلة تقسم على حسب الفريضة الشرعية لا على حسب شرط الواقف . انظر بحث (التزام التبرعات) للمرحوم الشيخ احمد ابراهيم نشر بمجلة القانون والاقتصاد في السنين الثانية والثالثة ص ٦٩١ .

وعلى هذا فإن المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي جملةً إذا لم يكن له ورثة أو دائنو، أو كان له وارث ولكنه محروم من الارث لقيام مانع من موانع الميراث فيه، تكون جميع تصرفاته بما فيها الوقف صحيحه نافذة ولو تناولت جميع أمواله.

علماً بأن المشرع العراقي أعطى لوقف المريض مرض الموت حكم الوصية، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (١١٠٩) من قانونه المدني على ان «كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيًّا كانت التسمية التي تعطى له». وملوم أن الوقف تصرف ينقل ملكية العين الموقوفة من المالك إلى حكم ملك الله تعالى ويقصد به التبرع أصلًا، فتسرى عليه أحكام الوصية بلا شك.

والذي تجدر ملاحظته ان المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعديل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ تقضي بأنه «لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له». ومعنى هذا ان المريض مرض الموت الذي لا ورثة له - أو كان له وارث ولكنه منع من الميراث - ولا دين عليه لأحد من الناس إذا وقف جميع أملاكه لا ينفذ وقفه إلا في حدود ثلث مجموع أمواله فقط، ويئول الثلثان الآخران ميراثاً لخزينة الدولة بمقتضى هذا النص.

وقف السفيه ونفي الفحلاة :

يذهب عامدة الفقهاء ، باستثناء قلة منهم كأبي حنيفة وتلميذه زفر^(١) ،
إلى القول بمنع السفيه^(٢) من التصرف في ماله ، وذلك بمنع ماله عنه
وبمنع نفاذ تصرفاته فيه استناداً إلى قوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم »^(٣) . ومعنى هذا أن السفيه يكون محجوراً عن التصرف
في ماله ما دام غير متحقق الرشد ، لا فرق في ذلك بين من بلغ سفيهاً
 وبين من بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً .

والرأي السائد في الفقه الإسلامي هو أن الحجر على السفيه لا
يتقرر إلا بحكم القاضي ، فهو لا يكون محجوراً لذاته كالصغير
والجنون والمعتوه بل لا بد من صدور حكم قضائي بحجره^(٤) . لهذا
فإن جميع تصرفاته قبل الحجر عليه ، كبيعه وهبته ووقفه ، تعتبر
صحيحة نافذة لا يبطلها الحجر اللاحق . أما بعد الحجر عليه فالاصل
عند جميع الفقهاء القائلين بحظر بطلان تصرفاته الضارة به ضرراً

(١) انظر مبسوط السرخسي ج ٢٤ ص ١٠٩ .

(٢) السفه عند جهور الفقهاء حالة تعترى المرء فتجمله غير قادر على حسن القيام
على تدبير أمواله ، وإنفاقه لها على وجه الإسراف والتبذير ، وإن المتصف بهذه الصفة
يسمي سفيهاً . ويرى فقهاء الشافعية أن السفيه هو من يصرف في إنفاق ماله في المحرمات ،
أما من يصرف في إنفاقه فيما أحله الله فلا يسمى سفيهاً . انظر فتح العزيز في شرح
الوجيز بديل كتاب الجموع شرح المهدب ج ١ ص ٢٨٤ .

(٣) سورة النساء الآية (٥) .

(٤) وقد شد عن هذا الرأي محمد بن الحسن ، إذ قال : إن السفيه محجور عليه
لذاته كالجنون والمعتوه والصغير ، كما ذهب نفر من الفقهاء إلى القول بمحظة الحجر على
السفهاء من قبل الأب أو الجد ، وهو قول غير مشهور . انظر (عوارض الأهلية) رسالة
دكتوراه للدكتور حسين التوري ص ١٠٩ .

مالياً ممحضاً تتحقق لحكم الحجر ، لأنّه مقرر شرعاً لمصلحته هو ابتداء .
ولكن على الرغم من هذا يمكن القول بأن الرأي الراجح في
الفقه الإسلامي بوجه عام يقضى بجواز وقف السفيه استحساناً ، متى
كان هذا الوقف في مصلحته . ذلك لأن الغرض من الحجر على
السفيه المحافظة على أمواله حتى لا يصبح عالة على غيره ، فإذا كان
وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على ذريته ما بقيت وبعد
انقضائهم يصرف الريع لجهة خيرية تتحقق بذلك حفظ أمواله من
الضياع مع استبقاء منفعته له ولذرتيه ونواله الأجر والثواب^(١) .

أما ذو الغفلة^(٢) فإنه يتشابه مع السفيه من حيث أن كلاً منها
سي ، الرأي فاسد التدبير لا يحسن التصرف في ماله^(٣) ، لهذا فإنه
يأخذ حكمه بالنسبة للتصرفات التي تصدر منه .

ومذهب المشرع العراقي موافق لمذهب جمهور فقهاء المسلمين في
أن الحجر على السفيه وذي الغفلة لا يكون إلا بحكم القضائي^(٤) ،
وذلك في اعتبارهما في حكم ناقص الأهلية الذي لا يجوز له مطلقاً

(١) انظر المرحوم الأبياني في المرجع السابقة الاشارة إليه من ٧ .

(٢) يريد الفقهاء بذوي الغفلة من لا يهتمي إلى التصرفات المفيدة الرابحة ويفتن
في المعاوضات بسبب سذاجة في التفكير وسلامة في القلب .

(٣) على أن ذا الغفلة مختلف عن السفيه من حيث أنه لا يقصد الاتلاف لماله ولا
يريده ، وإذا غبن فاما يغبن لقلة خبرته وغباءه ، بعكس السفيه الذي قد يقصد الاتلاف
قصدأ أو يتلف ماله غير عادي ، وإذا غبن فاما يغبن بسبب طيشه ونزقه .

(٤) تنص المادة (٩٥) مدني عراق قائلة : « تحجر الحكمة على السفيه وذي الغفلة .
ويعلن الحجر بالطرق المقررة » .

اجراء التصرفات المالية الضارة به ضرراً محضاً^(١) . فالمفروض على مقتضى هذا عدم صحة تبرعات السفيه وذى الغفلة عموماً ، إلا ان المشرع العراقي استثنى وصاياهم بثلث المال ، أخذأ منه بالرأي الراجح في الفقه الإسلامي جملة . فقد نص في الفقره الثانية من المادة (١٠٩) من قانونه المدني قائلاً : « تصبح وصايا السفيه بثلث ماله » ، وذو الغفلة في حكم السفيه كما رأينا .

وعلى هذا فان السفيه أو ذا الغفلة إذا وقف ثلث ماله بعد وفاته ، أى أخرج وقفه مخرج الوصية بأن أضافه إلى ما بعد الموت ، صح الوقف منه ونفذه . أما ما زاد على الثلث فلا يتوقف على إجازة أحد بل يعتبر باطلأ ، لأنه لا يملك التبرع بالله ابتداء إلا في الوصية أو ما هو في حكمها استثناء ، والاستثناء لا يتوسع فيه .

علماً بأن المشرع العراقي يعتبر وقف السفيه وذى الغفلة قبل الحكم بالحجر عليهم من قبل القاضي صحيحًا نافذاً كتصرفات غير المحجور ، لأنه لم يعتبر سائر تصرفاتهم باطلة أو قابلة للابطال إلا إذا كانت نتيجة غش توقعاً لصدور حكم الحجر . حيث قرر ذلك بقوله « اما تصرفات السفيه التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور إلا إذا كان التصرف وقع غشاً بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفيه توقعاً للحجر^(٢) » .

(١) جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٠٩) مدني عراقي ما نصه « السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز .. الخ » . ونصت المادة (١١٠) مدني عراقي على ما بلي « ذو الغفلة حكمه حكم السفيه » .

(٢) الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة (١٠٩) مدني .

وقف المدين المحجور وغير المحجور عليه :

الأصل في الفقه الإسلامي هو أنه إذا لزم الدين إنساناً بسبب من الأسباب حل في ذمته واستقر فيها (مثلًا الجانب السلبي منها) وأصبحت هي وحدها مشغولة به ومسئولة عنه، دون أن يكون له تعلق بعين معينة من أمواله، بل تكون أمواله كلها (مثلة الجانب الاتجاهي من ذمته) محلًا للوفاء به. وإن المدين يبقى حرًا في التصرف بجميع أمواله تبرعًاً ومعاوضة، من غير أن يكون لدائنه حتى الاعتراض عليه، مادام أن تصرفه لم يقع على أعيان كانت قد رهنـت بدينه، وكان هذا التصرف قبل الحجر عليه بسببه أو بسبب آخر، وقبل أن يصيبه مرض الموت.

اما بعد الحجر عليه فان الدين يتعلق بكل عين من اعيان ماله من وقت صدور الحكم، لتعلق حق الدائنين بها منذ ذلك الوقت^(١). ذلك لأن بقاء الدين شاغلاً لذمة المدين من دون ان يتعلق بأمواله حالة لا تؤدي إلى النتيجة المتواترة من نظام الحجر، وهي حفظ حقوق الدائنين في مال المدين بمنعه عن التصرف فيه واستخلاصها منه وردها عليهم^(٢).

(١) على أن أنها حنفية وبعض الفقهاء الآخرين لا يحizرون الحجر على إنسان حر عاقل بالغ لأي سبب من الأسباب، وذلك دفماً لضرر محقق يصيب المحجور عليه في آدميته من جراء الحجر وتحمل ضرر أخف من الأول، وهو محتمل قد يصيب من يراد الحجر عليه نفسه أو غيره.

(٢) يعتبر الحجر على المدين في الفقه الإسلامي طريقاً من طرق التنفيذ بالاكراء استخلاصاً للحق منه وایصاله إلى مستحقة ، وليس امراً مقصوداً لذاته . انظر (الحجر على المدين لحق الفرما) رسالة دكتوراه للمؤلف ف ٧٦ ص ١٦٣ و ١٦٤ .

وبناء على الاصل المذكور فقد ذهب جمهور فقهاء المسلمين الى تقرير قاعة تقضي بجعل مال المدين ، الذي لم يحجر عليه ولم يصبه مرض الموت ، غير المرهون بدينه ، طليقاً غير مشغل بحق لاحد الدائنين . وقرروا بأن ما كان قد فعله المدين قبل حجر القاضي عليه من بيع أو وقف أو هبة أو غير ذلك من التصرفات التي تستوجب إخراج امواله كلها او بعضها بجاناً او بعوض جائز ونفاذ كله . ذلك لانه يتمتع بأهلية اداء كاملة غير منقوصة ، ولأن تصرفه صادف خالص ملکه ، ولم يتعلق لاحد الدائنين حق في مال معين من امواله وإنما تعلق حقه بذمة المدين التي تعتبر مستودعاً ومستقرأً لكافة الحقوق التي له والتي عليه^(١) .

غير ان فقهاء بعض المذاهب الاسلامية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى خالفوا الجمود في ذلك وخرجوا على تلك القاعدة ، فذهبوا إلى القول بأن المدين يُمنع من التصرف في ماله بكل ما يضر بحقوق دائنيه وإن لم يحجر عليه من قبل القاضي ، لأنه يعتبر محجوراً بحكم الشرع عن الاضرار بصالح الآخرين . وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذهب المالكي وبعض متاخرى فقهاء كل من الحنابلة والحنفية والشافعية ، لأنهم لا يرون في هذا الاتجاه مخالفة لاصل تشريعى ورد على لسان الشارع الاسلامي بل انه لا يعدو ان يكون تعديلاً لحكم فقيهي اجتهادي تحتمه مقتضيات المصلحة ويتطابه اختلاف الزمن . فاما لكيون يرون ان من أحاط الدين بالله ، بأن زاد عليه أو

(١) الذمة المالية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي عبارة عن محل اعتباري قدر وجوده في الشخص لتسفر فيه الحقوق التي له والتي عليه ، وان وجود هذا المحل مرتبط بوجود صاحبه . المترجم السابق ف ١٨ ص ٢٨ وما بعدها .

ساواه ، يمنع من التصرف فيه بغير عوض ، ولا يتوقف المنع على حكم قضائي لما في ذلك من ضرر بحق الدائنين . وعلى هذا فليس للمدين ان يقف كل مائه او بعضه ولا أن يهبه او ان يتتحمل بحالة او ان يتلزم بفرض فيه ، لأن ذلك كله من التبرعات التي تؤثر على حقوق دائرية .

ويذهب متأخر و الحنابلة ، وعلى رأسهم الامام والفقه المجدد ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم الجوزية^(٢) ، الى ان في تكين المدين غير المحجور من التبرع بالوقف والهبة وما أشبه إبطال لحقوق الدائنين ، والشريعة الاسلامية لا تأتي بمثل هذا وإنما جاءت بحفظ الحقوق على أربابها بكل طريق وسد الطرق المفضية الى إضاعتها . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ أموال الناس ويريد أداءها أدها الله عنه ، ومن أخذها يرتد اتلافقها اتلفه الله » .

ويذهب بعض متأخرى فقهاء الحنفية الى القول بعدم نفاذ وقف المدين ، الذي لم يحكم بمحجره ، لمصلحة دائريه إلا فيما زاد عن وفاء الدين من أمواله . فقد جاء في فتاوى أبي السعود^(٣) ما يفيد أنه سئل عمن وقف على أولاده تهرباً من الديون ، هل يصح ؟ أجاب بأنه لا يصح ولا يلزم ، وان القضاة منوعون من الحكم وتسجيل الوقف بقدر ما شغل الدين .

وقد أفتى بعض متأخرى فقهاء الشافعية ببطلان وقف من عليه

(١) هو تقى الدين أبو العباس احمد الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

(٢) هو شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

(٣) أشهر مفتى الحنفية في بلاد الروم في القرن العاشر الهجري .

الدين بجميع ما يملكه وان لم يحکم بمحجره ، وذلك متى كان هذا
المدين لا يرجو وفاء من غيره^(١) .

والمشروع العراقي وان كان لا يقضى بمنع المدين عن الوقف
وغيره من التصرفات المضرة به مالياً الا من وقت صدور حكم
بالحجر عليه من قبل المحكمة المختصة ، غير ان هذا لا يمنع الدائنين من
الطعن ببطلان هذا التصرف الضار بهم بدعوى عدم نفاذ التصرفات .
وذلك عملاً بنص المادة (٢٦٣) من القانون المدني الذي يقضى بأنـه
«يجوز لكل دائن اصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدینته
تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه اذا كان
التصرف قد أنقض من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عليهـ
اعسار المـدين او الزيادة في اعساره وذلك متى توافرت الشروط
المنصوص عليها في المادة التالية »^(٢) .

هذا ويلاحظ ان الدين والحجر لا يؤثران على اهلية تعامل المدين لتعلق الدين بالذمة وتعلق الحجر بالاموال والذمة معاً، ولهذا فان

(١) انظر في كل ما تقدم المترجم السابق ف ٢٨٣ ص ٤٨٦ وما بعدها.

(٢) تضمن نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦٤) الشروط المشار اليها بالنسبة للتبوعات التي يعتبر الوقف من جملتها ، اذ قال : « أما اذا كان التصرف تبعاً فانه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ، ولو ثبت ان المدين لم يرتكب غشاً ». اي يكفي الدائن هنا بالطعن في وقف مدینه ان يثبت فقط انه سبب إعسار المدين او زاد فيه .

وقف المدين بدين مستغرق لأمواله او غير مستغرق لها ، محجوراً
كان او غير محجور ، وكذا سائر تصرفاته الاخرى تبقى صحية
شرعياً وقانوناً لبقاء اهلية الاداء عنده كاملة . ولكن وقفه وباقى
تصرفاته الاخرى المضرة به ضرراً مالياً لا ينفذ شيئاً منها الا بعد
انقضاء دينه وفك الحجر عنه او اجازة الدائنين لتصدره .

وقف الشخص المعنوي :

الشروط السابقة الذكر هي التي يلزم توافرها في شخص الواقف، ذكرًا كان او انثى ، لكي يكون وقفه صحيحًا ونافذًا . ولكن هل معنى هذا انه يجب ان يكون الواقف شخصاً طبيعياً اي انساناً؟ ام يجوز ان يكون شخصاً معنوياً كذلك؟ .

تعتبر الشخصية المعنوية فكرة قانونية حديثة نسبياً في تنظيمها
أمثلتها الضرورة، لأن متطلبات الحياة و السن التطوير حدث بفقها،
القانون الوضعي الى ايجاد او خلق شخص قانوني يكون قادرًا على
تحقيق اغراض ذات أهمية كبيرة لاغنى للمجتمع عنها بــ لهذا
الشخص من مميزات مجتمعية قد يعجز عن تحقيقها الإنسان باعتباره
كائناً طبيعياً محدد النشاط معلوم الطاقة، ذلك لأن المشرع الوضعي
قد اسبغ صفة الأهلية على بعض الجماعات من الأشخاص الذين
يجتمعون لتحقيق غرض معين كما في الشركات والجمعيات ، كما اسبغها
على بعض المجموعات من الأموال المرصدة لتحقيق غاية خاصة كما
في المؤسسات . وجعل لهذه المجموعات من الأموال وتلك الجماعات
من الأشخاص صلاحية تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ، بصورة

تجعلها مستقلة ومتميزة عن الأشخاص المكونين لها ، وعن الأشخاص الذين رصدوا الأموال للغرض المعين ، وعن الأشخاص الذين قد يعود النفع عليهم من وراء ذلك^(١) .

وهذا هو ما فعله المشرع العراقي أيضاً في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب التمهيدي من قانونه المدني ، الذي أدرج أحکامه تحت عنوان (الأشخاص المعنوية) .

ويكفينا ان نقرر هنا جازمين ان اصطلاح (الشخصية المعنوية) لم تعرفه الشريعة الاسلامية، ولم يرد ذكره في كتب الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهبها. ونحسب ان صردا ذلك يعود الى اجماع الفقهاء المسلمين قاطبة على ان الأهلية، وهي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات وصلاحيته لمباشرتها قوله "فعلاً" ، صفة خاصة بالانسان وحده .

ومعنى هذا ان الشخصية القانونية أو الشرعية في نظر الفقه الاسلامي لا تكون إلا للشخص الطبيعي (الانسان) فقط ، في حين أنها تكون في نظر القانون الوضعي للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء .

أما ما صرّح به فقهاء، بعض المذاهب الإسلامية من ترتيب أحكام بعض الجهات والمؤسسات أو عليها كيّت المال والوقف والمساجد، فبناءً على ثبوت ذمة مالية لها تصلح أن تكون محلاً لاستيعاب

(١) انظر (المدخل للقانون الخاص) لأستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوي ص ١٩٠ وما بعدها.

الحقوق التي لها أو عليها وجود من له صلاحية مباشرة التصرفات عنها من ناظر أو قيم أو إمام ، على ما نرجح . فقولهم مثلاً : إن بيت المال وارث من لا وارث له وان عليه نفقة من لا عائل له من الفقراء ، وتشبيههم المسجد بالانسان الحر في حقه بالتملك وتشبيههم إياه بالحر المعسر الذي لا كسب له في حقه بالإنفاق عليه من بيت المال ان لم تكن له غلة تصرف عليه ، وإثباتهم للقيم عليه - فيما اذا كان للمسجد نصيب في عقار مشترك وباع الشريك نصيبه فيه - حق الشفعة وأخذ حصة الشريك فيه للمسجد ، كل هذا يشعر ويدل على ترتيب حقوق لبيت المال والوقف والمسجد وعلى امكان تحملها بالواجبات^(١) .

وعلى هذا يمكن القول بأن بعض الجهات والمؤسسات العامة في الفقه الاسلامي - بناه على تقرير أهلية اعتبارية لها على رأي بعض الكتاب المحدثين أو بناه على ثبوت ذمة مالية لها وجود من له صلاحية مباشرة التصرفات عنها على رأي البعض الآخر - قابلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات . وحيث ان ليس في كلام الفقهاء اشتراط ان يكون الواقف شخصاً طبيعياً ولا ما يؤخذ منه اشتراط ذلك ، بل ان طائفه منهم اجازوا الوقف من قيم المسجد بما تجمع لديه على ان يكون وقف المسجد لا وقف القيم ، كما اجازوا وقف مثل بيت المال لماله على انه وقف المصلحة العامة لا وقف من باشره ، وهذا لا يمكن ان يستقيم الا بناء على ان الوقف يمكن ان

(١) انظر رسالة الحجر للمؤلف ف ١٥ ص ٢٥ و ٢٦

يكون من الشخص المعنوي^(١) .

ولما كان المشرع العراقي قد قرر في المادة (٤٨) من قانونه المدني بأنه « ١ - يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته . ٢ - ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملزماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررهـا القانون . ٣ - وله ذمة مالية مستقلة . ٤ - وعنده اهلية الأداء، وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه ، والتي يفرضها القانون . ٥ - وله حق التقاضي . ٦ - وله موطن ... الخ »، لهذا فإن وقف الشخص المعنوي يصح وينفذ ويلزم قانوناً متى كان مستوىً لشروطه المطلوبة ، وليس في الفقه الاسلامي ما يمنع ذلك مطلقاً .

المبحث الثالث

شروط الشيء الموقوف

يمكن إجمال الشروط اللازم توافرها في الشيء الموقوف لصحة وقفه في ثلاثة ، هي :

١ - أنه يكونه ماده منقوتاً :

الإجماع منعقد على عدم صحة وقف ما ليس بمال أصلاً ، او المال غير المقوم كالأشياء المباحة مثلاً ، أو ما لا يحل الانتفاع به شرعاً في حال اختيار كالنمر وأدوات الهو وكتب الآhad وما أشبه ذلك .

(١) انظر موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية لأستاذنا محمد سلام مذكور من ٤٦

لكن هل يشترط في المال المتقوم الذي يصح وقفه أن يكون عيناً أم يجوز أن يكون من الحقوق والمنافع^(١)؟ وإذا كان عيناً فهل يشترط فيه أن يكون عقاراً أم يجوز أن يكون منقولاً كذلك؟

المال في عرف جمهور الفقهاء هو كل شيء يمكن للإنسان أن يتملكه ويدخره لوقت الحاجة وإن ينتفع به على وجه معتاد، سواء أكان من النقود أو العروض أو العقارات. ويشترط فقهاء الحنفية في الشيء الذي يصح أن يطلق عليه اسم مال أن يكون محرزاً أيضاً، ولهذا فإن المنافع والحقوق مجردة عندهم لا تعتبر مالاً لعدم إمكان حيازتها بالفعل^(٢). وبالتالي فإنهم لا يجزون وقف المنافع وحدها كالمنفعة المتملكة بإجارة أو إعارة أو وصية، ولا الحقوق المالية كحق المرور أو الشرب أو المسيل، لأنها ليست من الأموال المتقومة في نظرهم. أما وقف المنافع والحقوق تبعاً للأعيان يصح وقفها، فإنها تكون ملحقة بالأعيان وتأخذ حكمها، أي يعتبرونها موقوفة تبعاً للعين لا استقلالاً^(٣). ويشترط فقهاء الجعفرية في

(١) الحقوق جمع حق، وهو بمعناه العام عبارة عن اختصاص أو سلطة أعطاها الشارع لشخص من الأشخاص على شيء معين في نطاق معلوم. أما المنافع فجم منفعة، وقد اطلقها الفقهاء بطلاقات تختلف ضيقاً واسعة. فنهم من قصرها علىفائدة العرضية فحسب أي على ما يقوم بالأعيان من اعراض فقط كسكنى الدار وركوب الدابة، دون ما ينتفع منها منفائدة مادية كالأجرة والربح إذ سوها غلة. ومنهم من جعل المنفعة تشمل ما يقوم بالأعيان من اعراض وما ينتفع منها من غلة أيضاً كسكنى الدار واجرتها مما.

(٢) انظر (الأموال ونظرية المقد) لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ف ٢٣٢ ص ١٦٢.

(٣) كمن يحتكر أرضاً ويقيم عليها بناءً أو يغرس فيها غراساً ويقفه، فإن حق الانتفاع بالأرض المحتكرة يصبح تابعاً لجهة الوقف ولا حق فيها المستحقين وللورثة - انظر استاذنا مذكور في المترجم السابق ص ٤٩ و ٥٠.

الموقف «أن يكون عيناً مملوكةً يصح الانتفاع بها»، مع بقائهما ويكون إقباضها^(١). وجمهور الفقهاء وإن كانوا يعتبرون المنازع والحقوق اموالاً، لا نهمرون أن الأعيان لا تقصد إلا لمنفعتها، غير أن أكثرهم يشترط لصحة وقفها بقاء واستمرار الانتفاع بها.

على ان مذهب الامام مالك واصحابه يحيىز وقف المنفعة مطلقاً ، فن يستأجر داراً مملوكة او ارضاً مدة معلومة ، ويقف منفعتها في تلك المدة يصح وقفه . وكذلك يجوز عند المالكية لمن استأجر وقفه ان يقف منفعته على مستحق آخر غير الاول في تلك المدة ، إذ يكون للموقوف عليه في الوقف الاول الاجرة مقابلة لملك المنفعة ، ويكون للموقوف عليه في الوقف الثاني المنفعة^(٢) .

والاصل في المال الموقوف عند الحنفية ان يكون عقاراً ، لأن الوقف على الراجح في مذهبهم لا يكون إلا مؤبداً كارأينا ، والعقارات هو الذي يبقى ابداً مع إمكان الانتفاع به . والعقارات عندهم هو الأرض فقط ، اما ما على الأرض من كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر وتحوبله من هيئة إلى هيئة أخرى فهو منقول في نظرهم ، سواء أكان بناءً أم زرعاً أم حيواناً^(٢) .

و مع هذا فانهم يذهبون إلى جواز وقف بعض المنشآت واستثناءه
و خروجا على القياس الذي يأبى دوام بقاء المنشئ بسبب تعرضه للهلاك
في الغالب وتعذر تأبيده . من ذلك قولهم بجواز وقف المنشئ التابع

(١) العلامة الحلى في المرجع السابق ص ٧٠ .

^(٢) انظر الشرح الصغير المدردير ج ٤ ص ٢٧٥ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٣٠ .

للعقار في الارتفاع^(١) ، وهو ما كان متصلةً به إتصال ثبات وقرار ، إذ يرون دخوله في الوقف ويعتبرونه موقوفاً تبعاً للعقار نفسه دون حاجة إلى النص عليه . فمن يقف بستانها فيها أبنية ومغروسات مثلاً ، فإن المبناه والشجر يدخلان في الوقف تبعاً لوقف البستان بلا ذكر كما يدخلان في بيعها وإجارتها . أما الشمر الموجود في الشجر والماشية وآلات الري المتنقلة والعُدد الأخرى الموجودة في البستان وقت الوقف وغير المتصلة بها على وجه الاستقرار والدائم ، فإنها لا تدخل إلا إذا نص الواقف على ذلك صراحة .

اما وقف المنقول قصداً ، اي منفرداً دون ان يكون تابعاً لوقف عقار ، فانهم اجازوه فيما إذا ورد بجواز الوقف فيه خبر كوقف السلاح والكُراع . وقد توسع محمد بن الحسن أكثر من هذا فذهب إلى جواز وقف المنقول استقلالاً وإن لم يرد نص فيه ، وذلك متى كان الناس قد تعارفوا وقفه وألفوه لأن ما رأاه المسلمون حسنة فهو حسن ، كوقف المصاحف والكتب والأواني والقدور والقناديل وما اشبه ذلك^(٢) .

والى ما يقرب من مذهب محمد اتجه أكثراً فقهاء المذاهب الإسلامية ، اذ اجازوا وقف كل عين ينتفع بها على الدائم مع بقائها ، عقاراً كانت او منقولاً^(٣) . اما فقهاء المالكية فقد اطلقوا ، فأجازوا وقف المنقول

(١) انظر الفتح القدير للكلال بن الهمام نفس الموضع السابق .

(٢) انظر مبسوط السرخي ج ١٢ ص ٤٥ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٣ والمهند الشيرازي ج ١ ص ٤٧ ، والمحضر النافع في الموضع السابقة الاشارة إليه .

ـ عموماً ، فوق الذهب والفضة والدراريم والثياب والطعام والكتب
ـ وغيرها جائز عندهم^(١) .

٢ - أئه يكوبه معلوماً متعيناً وفت وقف :

ـ يشترط لصحة الوقف ان يكون الموقوف معلوماً غير مجهول ،
ـ قد عينه الواقف تعيناً كافياً نافياً لاجهالة المفضية إلى التنازع .
ـ وعليه فلا يصح وقف شيء من دار او عقار بدون تسميتها وتعيينه
ـ وقت الوقف ، فلو قال احد : وفقت جزءاً من ارضي او بعض الدور
ـ التي املكها او شيئاً او سهماً من مالي ، كان الوقف باطلاً لعدم
ـ معرفة القدر الموقوف او نسبة الى ملك الواقف . وكذلك لو وقف
ـ شخص ارضاً مغروسة اشجاراً واستثنى الاشجار بوضاعها لم يصح
ـ الوقف ايضاً ، لأن موضع الاشجار المستثناء مجهول القدر لتشعب
ـ جذورها وجهالة المساحة التي تشغله . وهي بلا شك جهة تفضي الى
ـ التنازع ، والجهالة المفضية الى التنازع تمنع صحة الوقف ابتداء ولهذا
ـ فان الوقف في الأمثلة السابقة لا يصح حتى ولو عين الواقف الموقوف
ـ بعد الوقف ، لأن الوقف قد وقع حين إنشائه غير صحيح فلا ينقلب
ـ صحيحاً .

اما اذا قال شخص : وفقت جميع حصتي من هذه الأرض او الدار
ـ او البستان ولم يذكر مقدارها ، فان الوقف يصح استحساناً ، لأنه

(١) انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٧٦ . أما كيفية الارتفاع بالذهب
ـ والنقود والحبوب وما اشبهه فيكون بالاتجاه إليها او بيعها والاتجاه بشمنها وصرف ربحها
ـ الى الجهة الموقوف عليها .

يكون قد وقف كل ما يملك في تلك العين ولا يؤدي هذا إلى النزاع مستقبلاً . ولو قال : وقفت داري الوسطانية او بستاني الشيطانية او ارضي الفلانية مثلاً ، وكان ما وقفه معروفاً ومشهوراً لا يلتبس بغيره ، صحيح وقفه من دون حاجة إلى ذكر الحدود^(١) .

ويكفي للشخص في وقتنا الحاضر ان يكتفى في وقف ارضه او داره او بستانه بذكر رقها العقاري ، اي الرقم او التسلسل الذي سجلت به في دوائر الطابو ، لأن رقم العقارات اليوم يقوم مقام الحدود قديماً .

ولكن هل يعتبر الشیوع جمالة في العقار فيمنع صحة وقفه ام لا يعتبر كذلك؟ او بعبارة اخرى؟ هل يصح وقف الحصة الشائعة؟ . يذهب ابو يوسف الى صحة وقف الحصة الشائعة في العقار المشاع ، سواء كان يقبل القسمة ام لا يقبلها ، لأن الوقف هو حبس العين والتصدق بالمنفعة ، وهذا يحصل في المشاع كما يحصل في المفرز . وقد رأينا فيما تقدم ان القبض ليس بشرط لصحة الوقف ولا تبرأمه لأنها شرط ل تمام القبض في العقود والتصرفات التي تحتاج الى قبض . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد وأكثر فقهاء الجعفرية) لأن وقف عمر الذي اجازه النبي عليه الصلاة والسلام انصب على مائة سهم شائعة في ارض بخير ، كما ورد في بعض كتب الحديث^(٢) .

(١) انظر الدر المختار للحصافي ورد المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٤٩٧ و ٤٩٨ .

(٢) روی ذلك النسائي وابن ماجة - انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٢ .

و خالف محمد بن الحسن جهور الفقهاء، في ذلك ، اذ ذهب الى ان وقف المشاع ، الذي يقبل القسمة لا يتم الا بالقسمة والافراز ، قياسا على المبهة او الصدقة المنجزة التي لا تتم عنده الا بالقبض^(١) . اما وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة بحال^(٢) ، كوقف الجزء الشائع في بيت صغير او حمام مثلاً ، فجائز عند الجميع لتعذر القسمة فيه بدون اتلاف اصل العين^(٣) .

ويلاحظ ان مذهب فقهاء الجعفرية وان كان موافقا لمذهب محمد في اشتراط القبض او التسلیم للزوم كما رأينا ، فإنهم لا يرون الشیوع مضرأ في صحة الوقف ، بل يبقى الوقف معه صحيحًا ويلزم تسليمه الى الناظر او الوالي او الوصي ذلك لأن قبض الموقوف كقبض المبيع يصح مشاعا كما يصح مفرزاً ، لأن القبض في المشاع يصح اما بالتخلية او بإذن الشريك والواقف معا^(٤) .

غير أن الفقهاء اتفقوا على أن وقف المشاع في المسجد والمقدمة غير جائز ، وإذا حدث فإنه لا يتم ولا يترتب عليه أثره الا بعد الافراز .

(١) علما بأن الشیوع الذي لا يصح الوقف معه عند محمد هو الذي يكون مقارنا لأنشاء الوقف ويعنم من تسليم الموقوف . أما الشیوع الذي قد يطرأ بعد تمام الوقف بسبب طارئه لعدم إجازة الورثة ما زاد على الثالث من وقف المريض صرفن الموت ، وكذا الشیوع الذي يقارن الوقف ولكن لا يعنم من تسليم الموقوف كوقف شخصين عقاراً مملوكاً لها على جهة او جهتين وتم تسليمه لمتول واحد ، فالوقف معهما صحيح . انظر المرحوم الشيخ خلاف في المترجم السابقة الاشارة اليه ص ٦٤ .

(٢) المراد بما لا يقبل القسمة شرعا هو ما لا يمكن الاتفاق به بعد قسمته اصلاً او يمكن الاتفاق به ولكن بغير منفعته السابقة التي كانت قبل القسمة .

(٣) انظر ابن عابدين في المترجم السابقة الاشارة اليه ص ٥٠٣ و ٥٠٤ .

(٤) انظر مفتاح الکرامۃ في المجلد السابقة الاشارة اليه ص ٧٦ .

ذلك لأن الشيوع يمنع من أن يكون الموقوف خالصاً لله تعالى ، كما أنه يؤدي إلى تبادل المنافع بالمهابية^(١) ، وقد يحدث أن يصبح ما كان مسجداً أو مقبرة في هذا العام مزرعة أو مربطاً للحيوانات في العام المقبل ، وهذا ما لا يجوز شرعاً .

٣- أنه يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً حين الوقف :

يشترط لصحة الوقف عند جمهور الفقهاء^(٢) أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً في الحال ، فان لم يكن كذلك كان الوقف باطلأ . وذلك لأن الوقف ، كما علمنا ، هو اسقاط ملك او تملك على وجه التبرع فيقتضي أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكية تامة وقت وقفه لاختيار فيه لاحد .

وعلى هذه فإنه لا يجوز للموهوب له أن يقف ما وهب له قبل قبضه ، لأن الهبة لاتتم إلا بالقبض عند جمهور الفقهاء ، فيكون قد وقفها قبل أن تدخل ملكه . ولا يجوز وقف الغاصب للعين التي غصبتها ، حتى ولو تملكها بعد الغصب ، لأنه لم يكن مالكًا للمغصوب وقت إنشاء الوقف . كما لا يجوز للموصى له أن يقف ما أوصى به له قبل موت الموصى ، لأن الوصية لاتنفذ إلا بعد موت الموصى مصرأً عليها ولم يصدر من الموصى له ما يدل على عدم قبوله لها في هذا الوقت . وكذلك لا يجوز لشخص أن يقف ما اشتراه متى كان خيار الشرط

(١) المهابية هي التناوب في استيفاء منافع الشيء المشترك زماناً أو مكاناً .

(٢) إذ لا يشترط على قول مالك واصحابه أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ، فلو قال شخص : إن ملكت هذه الأرض فهي وقف ، فذلكمـا صـحـ وـقـهـ هـذـاـ .

الذى اشترطه البائع لنفسه قائماً ، حتى ولو أجاز البائع البيع بعد ذلك لأن الخيار لم يخرج المبيع عن ملكه ، فيكون وقف المشتري له في وقت لم يكن مملوكاً له ملكاً باتاً^(١) .

أما لو اشتري شخص عقاراً بعقد بات ووقفه ب مجرد تمام العقد قبل القبض فان وقفه صحيح لكون الموقوف ملكه وقت الوقف ، ولا يؤثر في صحة الوقف أنه حين إنشائه لم يكن قد تسلمه . كهلا يؤثر أيضاً في صحة الوقف أن يتعلق بالموقوف حق الغير ، فلماك الدار المؤجرة لمدة محددة أن يقف داره هذه أثناء مدة الإجارة ، إذ يكون وقفه صحيحًا ويبقى حق المستأجر في بقية مدة الإجارة قائماً .

ومعنى هذا أن الإجارة لا تؤثر على صحة الوقف ولا تتأثر به ، غير أن الأجرة تصبح من وقت الوقف من حق الموقوف عليهم إن لم يكن هناك استثناء بشرط الواقف . وكذا الحكم فيما لو كانت الدار مرهونة ثم وقفها صاحبها (الراهن) على جهة معينة رغم كونها مرهونة ، فإن الوقف يقع صحيحًا ويبقى حق المرتهن متعلقاً بعين الدار الموقوفة حتى يستوفي حقه كاملاً ، وإلا فإنه يتحقق له أن يطلب بيع الدار استيفاء لحقه ، وعندئذ يبطل الوقف .

ومما تجدر ملاحظته هنا أن وقف الشخص لشيء لا يملكه على أنه ملكه لا يجوز ، أما لو وقفه على انه مالك غيره - بأن كان فضولياً - فجمهور الفقهاء على انه لا يكون باطلًا بل موقوفاً على

(١) وينبئ على ذلك انه لو استحق ما وقفه وقضى به للمستحق بالبينة بطل الوقف ، أما لو استحق بعض الموقوف مشاعاً واخذه المستحق فلا يبطل الوقف في الباقي .

إجازة المالك الحقيقي ، فإن اجازه نفذ وإنما بطل^(١) . أما على قول
مالك واصحابه فإن الوقف باطل ، لأن الفضولي لا يعتبر وكيلًا
بعد إجازة المالك إلا في عقود المعاوضات فحسب^(٢) .

المبحث الرابع

شروط الجهة الموقوف عليها

أن يكون الوقف عليها قربة لله تعالى :

يشترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليها أن تكون مصروفًا فيه
معنى القربة ، من وقت إنشاء الوقف أو في المال ، لأن القصد من
الوقف التقرب إلى الله تعالى طمعاً في رضوانه . والقربات تشمل
جميع أنواع الحير ، دنيوية كانت هذه القربات أو أخروية ، مادامت
تعد كذلك في نظر الشرع الإسلامي وفي عقيدة الواقف معاً لأن
الوقف كما يصح من المسلمين يصح من غير المسلمين أيضًا .

فإذا كان الموقوف عليه من أول الأمر ، أي من وقت إنشاء
الوقف ، جهة خيرية كالمساجد والمدارس والمستشفيات والقراءات
والآيتام وما شبهه ، سمى الوقف في اصطلاح الفقهاء وقفًا خيريًا .

اما إذا كان الموقوف عليه من بعد الوقف أشخاصاً معينين
كالأولاد والذراري ومن بعدهم على جهة من جهات الحير ، فقد اصطلاح

(١) لأن الفضولي ينقلب وكيلًا في الوقف عن المالك إذا أجاز المالك وقفه ،
والقاعدة هي أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة بعد أن تستوفى الإجازة شروطها .

(٢) انظر بلغة السالك ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ .

الفقهاء على تسمية هذا النوع وقفاً ذرياً أو أهلياً^(١).

وقد يجعل الواقف وقفه على النوعين المذكورين ابتداء، بأن يخصص جزءاً للخيرات من أول الأمر ويجعل الباقي لفلان أو ذريته على أن ينتهي بعد انقطاعهم إلى جهات خيرية، ففشل هذا الوقف (الخيري الذري) يعرف عند الفقهاء بالوقف المشترك.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذه المصطلحات الفقهية وبعفاهيمها في المرسوم رقم (١) الصادر سنة ١٩٥٥ الخاص بجواز تصفية الوقف الذري،

إذ نص في المادة الأولى منه على أنه:

«أ - يقصد بالوقف الذري ما وقفه الواقف عى نفسه أو ذريته أو عليهما معاً، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته^(٢)».

«ب - ويقصد بالوقف الخيري ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائياً».

(١) يذكر المرحوم الشيخ احمد ابراهيم في كتابه (أحكام الوقف والمواريث) ص ١٣ و ١٤ بشأن هذا النوع من الوقف ما نصه «وأقول إن هذه التسمية حديثة الحق ان الوقف كله خيري لأن التصدق بالمنفعة والفلة غير ان من الأوقاف ما يكون من أوله الى آخره خيرياً، ومنه ما يستثنى فيه الواقفون بشروط يشترطونها انتفاع الواقف بالوقف مدة حياته وهو السكمثير الغائب او يقفه على اولاده اولاً او على غيرهم من الأشخاص المعينين ونحو ذلك ثم بعد هؤلاء على الفقراء فكلا النوعين من الوقف خيري غير ان احدهما خيري محض وتأتيها خيري بالإضافة الى المستقبل بحسب المآل».

(٢) نعتقد ان تسمية هذا النوع من الوقف بـ (الذري) نسبة الى الذرية تسمية غير دقيقة فــ لا تطبق على بعض الصور المذكورة ، كما لو كان الوقف على نفس الوقف فقط او على شخص معين ومن بعد كل واحد منها على جهة خيرية ، فلا يمتد الوقف هنا الى الذرية . وهذا نرى ان اطلاق مصطلح (الوقف الأهلي) ، الشائع في العربية المتعددة والمعروف في بعض البلاد العربية الأخرى، على هذا النوع من الوقف لأنــه اقرب الى الصحة .

« ج - ويقصد بالوقف المشترك ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى
الآفراد أو الذراري . ونسبة الاشتراك إما أن تكون معينة وإما
ان تكون غير معينة، كالأوقاف الموقوفة على جهة خيرية ومشروع
فيها صرف الفضيلة من غلتها على الآفراد والذراري أو بالعكس ... الخ ».

و واضح ان هذه الأنواع الثلاثة تتضمن معنى القرابة الشاملة
ل الجهات الخير ، سواء أكان في الصرف إليها معنى التصدق والتتميلك
كافقراء والمساكين أم لم يكن فيه هذا المعنى كبناء المساجد
والملاجىء والمستشفيات والإنفاق في مصالحها .

وعلى هذا فان الوقف على المعاصي والأشياء المحرمة كنوادي
الخمر والميسر وشراء السلاح لقتال حرام ، من مسلم أو غير مسلم ،
لا يصح باتفاق الفقهاء لانتفاء معنى القرابة التي يشترطونها في كل
وقف لا في نظر الإسلام ولا في ديانة الواقف . ذلك لأن الموقوف
عليه جهة تحررها جميع الشرائع المنزلة وتدعوا إلى محاربتها ، وفي الوقف
عليها تشجيع لها وإعانة على بقائها ، وهذا ما لا تجيزه قطعاً كل
الآديان السماوية .

ولو وقف شخص على الأغنياء فحسب لم يجز ذلك عند جهة هور
الفقهاء الذين يشترطون التأييد في الوقف^(١) ، لأن شرط الوقف أن
يكون قربة ، وهذا لا يتحقق إلا بأن يكون على الفقراء ولو في
الجملة بأن يكون أوله للأغنياء وآخره للفقراء .

(١) اما على رأي القائلين بجواز توقيت الوقف فلا يأس ان يكون الوقف على
الأغنياء فقط ويعود الموقوف ملكاً للواقف او لورثته - انظر الشرح الصغير للدردير
ج ٢ ص ٢٧٦ .

معنى القرب في الأديان المختلفة

من القرب ما لا تتأثر باختلاف الأديان أبداً ، لأنها تعتبر برأ وإحساناً في جميع الشرائع السماوية ، كالوقف على دور العلم وأماكن العلاج وملاجئ اليتامى والمسردين وغيرها من جهات الخير التي يعم نفعها . ومن القرب المتفق عليها من قبل الفقهاء جميعاً وقف المسلمين على فقراء المسلمين وغير المسلمين ووقف غير المسلمين على فقراءهم وفقراء المسلمين ، ذلك لأن الصدقة على الفقير منها كانت ديانته قربة في اعتبار الإسلام وكذا في اعتبارات الديانات الأخرى . وكذلك الاتفاق الحاصل بالنسبة لوقف المسلم والمسيحي واليهودي على بيت المقدس ^(١) ، لتحقق معنى القربة في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف أيضاً .

لكن الوقف قد يكون على جهات تعتبر قربة في نظر بعض الشرائع الإلهية دون بعض ، فالحكم بصحته أو عدم صحته مختلف باختلاف كون الواقف مسلماً أو غير مسلم .

فيما بالنسبة للمسلم يكون المرجع في معرفة كون الجهة الموقوف عليها قربة أم لا أحکام الشريعة الإسلامية ، التي هي عقيدة الواقف . وعلى هذا لو وقف المسلم داره مسجداً أو على مسجد أو على معاهد إسلامية كان وقفه صحيحاً باتفاق الفقهاء ، ولو وقفها لتكون بيعة أو كنيسة أو على معاهد غير إسلامية فإن وقفه غير صحيح باتفاق

(١) أما وقد خرج من أيدي المسلمين في الوقت الحاضر ، فلا يعرف ويم ما وقف عليه للقائمين على شؤونه مؤقتاً إلى أن تعود إدارته إلى المسلمين ، وعسى أن يكون ذلك قريباً باذن الله .

الفقهاء، أيضاً، لأن هذه الجهات لا تعتبر قربة في نظر الاسلام الذي هو دينه. ووجه الفرق في اعتبار وقف المسلم على فقراء غير المسلمين والحكم بصحته وعدم اعتبار وقفه على جهة خاصة من مصالحهم، هو أن الأول لا يستلزم معصية بذاته لأنّه نفعهم من حيث الحاجة وهم عباد الله ومن جملة بنى آدم المكرمين، أما الثاني فعصية لأنّها إعانة لهم على الاجتماع إليها للعبادات الحرجية والكفر بخاتم الشرائع السماوية. أما بالنسبة لغير المسلم فقد أختلف فقهاء المذاهب الاسلامية فيما يعتبر قربة يصح معها الوقف، وما لا يعتبر قربة فيبطل الوقف.

فالفقهاء الـ حناف يشترطون في وقف غير المسلم أن تتحقق فيه معنى القربة في اعتقاده وفي نظر الاسلام جيّعاً . وعليه لو وقف مسيحي مثلاً داره مسجداً أو على مسجد كان وقفه باطلًا ، لأنّه وإن كان قربة في نظر الاسلام الا أنه ليس كذلك بالنسبة لعقيلته هو . وكذلك لا يصح وقفه لو وقفها (الدار) ككنيسة أو على كنيسة ، لأنّها وإن كانت قربة في حكم دينه فهي ليست بقربة في حكم الاسلام . وهذا هو معنى قول فقهاء الحنفية ، يشترط أن يكون الوقف قربة في ذاته وعند المتصرف⁽¹⁾ ، أي أن تكون الجهة الموقوف عليها بحكم الشريعة الاسلامية برأ وتقرباً الى الله تعالى وإن يعتقد الواقف ذلك أيضاً .

ويذهب فقهاء الشافعية والحنابلة الى ان الجهة الموقوف عليه يجب ان يتتحقق فيها معنى القربة بحسب أحكام الشريعة الاسلامية وحدها ، دون أي اعتبار لعقيدة الواقف نفسه . وعليه لو وقف

(1) انظر ابن عابدين في المرجم السابقة الاشارة إليه من ٤٩٧ .

نصراني داره بيعـة أو على بيع أو معاهد دينية تبشيرية فوقفه غير صحيح ، أما لو وقفها مسجداً أو على مسجد فان وقفه يعتبر صحيحـاً^(١) .

وعلى العكس من هذا تماماً يذهب فقهاء الجعفرية ، اذ المعتمد في مذهبهم^(٢) - وهو رواية في مذهب الامام مالك^(٣) - هو أنه يشترط في وقف غير المسلم ان يكون المصرف على جهة تعتبر قربة بمقتضى ديانة الواقف فبحسب ، دون نظر الى أحكام الدين الاسلامي . وعليه لو وقف يهودي مثلاً داره كنسياً أو على مدرسة من مدارس اليهود كان وقفه صحيحـاً ، أما لو وقفها مسجداً أو على مسجد او جمعية دينية اسلامية فان وقفه غير صحيحـ .

هل يتشرط وجود الجهة الموقوف عليها وفت الوقف ؟

لم يشترط فقهاء الحنفية لاصحة الوقف وجود الجهة الموقوف عليها وقت انشاء الوقف ، خيرياً كان او ذريياً ، توسيعة منهم في مفهوم البر والإحسان ، لا سيما وان المصرف الأصلي في كل وقف هو جهة قربة في النهاية . اما غيرها من المصارف التي يذكرها الواقف ويجعل وقفه عليها اول الامر ، فهى في الحقيقة مصارف استثنائية لا تخرج الوقف عن غرضه الأصلي ؛ باعتباره قربة الى الله تعالى . وهذا هو مذهب الامام احمد بن حنبل وظاهر مذهب المالكية أيضاً .

وعلى هذا لو قال شخص : جعلت أرضي هذه صدقـة موقوفةـ

(١) انظر نهاية المحتاج شـرح المنهـاج للرمـلي ج ٥ ص ٣٥ والمنـي لـابن قدامةـ

ج ٦ ص ١٠٥ .

(٢) انظر وسيلة النجـاه للموسـوي ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٨٢ .

على أولاد زيد مثلاً ومن بعدم على الفقراء ، ولم يكن لزيد أولاد وقائداً ، صرفت الغلة الى الفقراء باعتبارهم جهة الخير التي لا يحتمل انقطاعها . ويبقى الصرف مستمراً عليهم (لأنهم هم المصرف الأصلي في الوقف) حتى يولد لزيد هذا ولد ، فان ولد صرفت الغلة عندها إليه (لأنه هو المصرف الاستثنائي الذي عينه الواقف)^(١) . وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالوقف « المنقطع الأول » .

ومثل هذا الوقف المنقطع الأول أيضاً ما اذا وقف شخص شيئاً على مسجد أو معهد هيأ مكانه قبل ان يبنيه ، فان وقفه يعتبر صحيحـاً عندـهم وتصـرفـ الغـلةـ الىـ الفـقـراءـ الىـ انـ يـبـنـىـ المسـجـدـ اوـ المعـهـدـ ، فإذاـ تـمـ الـبـنـاـ . حولـ الصـرـفـ الىـ الجـهـةـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـاـ اـبـتـداـءـ .

ويشترط فقهاء الحنفية لصحة الوقف الذري ان يكون الموقوف عليهم موجودين على قيد الحياة عند انشاء الوقف ، اذا كان الواقف قد عينهم باسمائهم . فلو عين شخصين وجعل ريع الوقف عليهما بالتساوي مثلاً ومن بعدهما على الفقراء ، وظهر ان أحدهما وقت الوقف لم يكن على قيد الحياة ، فان الوقف يعتبر باطلـاً متى كان الواقف يعلم بموته وإلا - بأن كان الواقف لا يعلم بموته - صح الوقف وصرف نصيب المتوفى منها الى الفقراء .

أما لو عين الواقف الموقوف عليهم بأوصافهم كأولاد أخيه فلان مثلاً ، فإنهم لا يشترطون وجودهم وقت الوقف ، غير أنهم يسمون الموجود منهم مستحقاً أو مرتفقاً لأنه يأخذ نصيباً من الريع فعلاً

(١) ومني هذا ان الوقف على العمل يصح عندم ، ويستحق الموقوف عليه غلة الموقوف متى تحقق وجوده شرعاً في بطن امه ، وقت ظهور الغلة .

ويسمون من لم يوجد بعد مشروطاً له أو موقوفاً عليه لأنه لم يأت دوره في الاستحقاق . ويدهبون إلى أنه لو وقف شخص على إخوانه أحمد ومحمد ثم على أولادهم وذریتهم ثم على الفقراء ، ومات أحد هؤلاء الثلاثة ، بعد استحقاقه وأخذه نصيباً بالفعل ، فإن نصيبيه لا يصرف إلى أولاده إلا بعد انفراض الآخرين (أخويه معًا) .

ولكن ليس معنى هذا أن يأخذ الباقيان على قيد الحياة نصيبي المتوفى ، وإنما يعتبر الوقف في هذه الحالة منقطعاً ويصرف إلى الفقراء^(١) . وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالوقف « المنقطع الوسط » ، لأن الانقطاع حصل بعد الاستحقاق الفعلي . والقول بصحة الوقف المنقطع الوسط مذهب الشافعى كما هو ظاهر مذهب المالكية ، إذ لا يضر عندهم الانقطاع عموماً ، ومذهب فقها ، الجعفرية أيضاً بالنسبة للموقوف عليه الأول إذا صاح الوقف عليه ابتداء^(٢) .

وهو ، أي الوقف المنقطع الوسط ، مختلف عن الوقف المنقطع الأول كما بینا ، كما مختلف عن الوقف « المنقطع الآخر » الذي ينقطع المصرف فيه انتهاءه . وذلك بأن يكون الواقف قد عين مصرفًا لوقفه انتهت حاجة الناس إليه ، لأن يقف شيئاً على سقاية (سبيلخانة) في

(١) ويدهب الشافعية إلى أن الريع يصرف في هذه الحالة إلى من بقى من أهل الوقف إلى أن ينقرض الموقوف عليهم جميعاً فيصرف إلى الفقراء - انظر مذهب الشيرازي ج ١ ص ٤٥٢ .

(٢) يقول المرحوم أبو الحسن الموسوي في المترجم السابقة الإشارة إليه ص ٢٦٧ ما نصه « واما المنقطع الوسط ، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه بخلافه في المبدأ والنتيجة ، فهو بالنسبة إلى شطره الأول كالمقطم الآخر فيصح وقفاً وبالنسبة إلى شطره الآخر كالمقطم الأول يبطل راسماً » .

مكان بعيد مثلاً ، وبعد مدة توصل مصلحة إسالة الماء مياه الشرب العذبة إلى هذا المكان فيستغنى الناس عنها ويبطل استعمالها . فيفوت عندئذ الغرض الذي من أجله كان الوقف عليها ، ويصبح مصرف الريع في هذه الحالة الفقراء أيضاً . والقول بصحمة الوقف المنقطع الآخر لا يُبيّن يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية وقول الشافعي وظاهر مذهب المالكية^(١) ، ومذهب فقهاء الجعفرية أيضاً غير ان صرف الريع إلى جهة بر (الفقراء) قول في مذهبهم^(٢) .


وعلى كل حال فإن فقهاء الجعفرية يشترطون في الموقوف عليه وجوده وتعيينه وقت الوقف ، خيرياً كان الوقف أو ذريأً ، كما يشترطون أن يكون من يملك أى حراً إذا كان الوقف ذريأً . وعلىه لا يصح الوقف عندهم على من سيوجد ، ولو كان وجوده ممكناً كالولد الذي سيولد للواقم من إمرأة معينة . بل لا يصح عندهم على الحمل ابتداء وإن انفصل عن أمها حياً^(٣) ، لأن الوقف تليك منجز لا يصح إلا بالقبض على رأيهم كما علمنا . ولو كان الوقف على موجود وعلى من سيوجد صحيحاً في الأول وبطل في الثاني بقدر

(١) يذكر الشيخ الصاوي في المرجع السابقة الاشارة إليه ص ٢٨١ في هذا مانبه « والحاصل أن الظاهر من مذهبنا انه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ، ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع . وقال الشافعي : لا يصح منقطع الابتداء والاتماء او الابتداء فقط . وقال ابو حنيفة : يبطل منقطع الاتماء والوسط » .

(٢) انظر المختصر النافع ص ١٨٥ .

(٣) يذهب ابو الحسن الموسوي في المرجع السابق ص ٢٧١ الى انه لو وقف على الحمل تبعاً للموجود بأن يجعل طبقة ثانية او مساوياً للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه ، صح الوقف بلا اشكال .

نصيبه ، الذي يصرف في هذه الحالة على الفقرا ، أو أوجه القرب
الأخرى التي عينها الواقف . ولو وقف على أحد أيتام الملاجأ الفلاني
أو أحد مساجد البلدة الفلانية من دون تعيين لا يصح وقفه أيضاً ،
وذلك لوجود جهالة في الموقف عليه^(١) .



(١) المختصر النافع ص ١٨٤ .

الفصل الثالث

شروط الواقفين

المراد بشرط الواقفين :

يراد بها الشروط التي يشترطها الواقعون بمحض إرادتهم واحتياطهم في وثائق أو قائمهم، أو التي يحتفظون لأنفسهم في هذه الوثائق بالحاجة أو إدخالها على أصل الإيجاب - م فيما بعد، ويريدونها أن تكون بمثابة نصوص تشريعية يعمل بها في تلك الأوقاف . ذلك لأن الواقعين إنما يعبرون بشروطهم عن رغبات تجييش في صدورهم ويكتنفون تحقيقها لغرض مخصوص ، فيما يتعلق بادارة موقوفاتهم أو بطرق استغلالها وعمارتها أو بكيفية توزيع الاستحقاق فيها ، باعتبارهم متبرعين . ومن حق المتبرع شرعاً أن يتبرع حال صحته بخالص ماله لمن يشاء على الوجه الذي يراه ، ضمن حدود مشروعة ، مادام أن تصرفه هذا لا يؤدي به إلى السفه .

ولهذا ذهب الفقهاء المسلمون الى القول بلزم احترام شرط الواقفين ، وجرت على لسانهم العبارۃ المشهورة « شرط الواقف كنص الشارع » .

ولكن هل كل الشروط التي يشترطها الواقفون في حجج أو قائمون
واجبة الاحترام؟ أم ان الاعتبار يكون للشرط الصحيح فقط؟ ثم
ما معنى التفرقة بين ما يعتبر شرطاً صحيحاً وبين ما لا يعتبر كذلك؟.

إن هذا يتطلب منا أن نبين جملة أمور ، لذلك فاننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث . نتعقب في المبحث الأول شرط الواقف الصحيح ونبين متى تجب مراعاته ، ونتكلّم في المبحث الثاني بایحاز على أنواع من الشروط الصحيحة ، ونبحث في المبحث الثالث بشيء من التفصيل شرط الاستبدال بالذات .

المبحث الأول

الشرط المصحح ومنى تجوب مراعاته

أقسام شرط الواقفين :

الشروط التي تشرط في الوفقيات من الكثرة والتنوع بحيث لا يمكن حصرها ، بسبب اختلاف أغراض الواقفين وتبان رغباتهم ، منها ما يكون متعلقاً بأصل الوقف ومنها ما لا يكون كذلك . وعلى الرغم من هذا فإنها تقسم عادة ، من حيث حكمها أو تأثيرها على الوقف ، إلى ثلاثة أقسام :

(الأول) الشروط التي تخل بأصل الوقف أو تنافي حكمه ، كاشتراط الواقف بيع الموقوف متى ما لزمه أو لزم أحد أبنائه دين ليوفى من ثنه مثلاً ، أو اشتراطه الرجوع فيه متى شاء . في هذا القسم يبطل الوقف في غير المسجد وكذا الشرط جميعاً ، وقيل يكون الوقف صحيحاً والشرط باطلأ استحساناً^(١) ، أما في المسجد فالوقف

(١) وهذا رواية عن أبي يوسف ، وبه أخذ المشرع المصري في المادة (٦) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦ .

صحيح والشرط باطل اتفاقاً . وذلك لأن أمثل هذه الشروط تخل بحقيقة الوقف التي هي حبس للعين الموقوفة عن التصرف التمليلي وتنافي حكمه هو المزوم . أما لو اشترط الواقف بيع العقار الموقوف ليشتري بشمنه عقاراً آخر يكون وقفاً بدلـه صـح شـرـطـه ، لأنـه لا تأثير له في أصل الوقف ، وإنما فيه تحويل الوقف من عين إلى عين أخرى .

علمًاً بأنه يصح للواعف في الوقف الذري الرجوع فيه بمقتضى
الأحكام المعمول بها عندنا الآن ، ذلك لأن المادة (١٤) من مرسوم
جوائز تصفية الوقف الذري تنص على أنه «إذا كان الواعف حياً
فله الرجوع عن وقفه بطلب يقدمه إلى محكمة البداية لاستحصال
قرار ببطلان حجة الوقف وإعادة الموقوف إلى ملكيته» ، على أن ترسل
صورة من القرار إلى كل من المحكمة التي أصدرت حجة الوقف
للتأشير على سجلها وإلى دائرة الطابو لتصحيح القيد ، وقرار المحكمة
بذلك يكون قطعياً^(١) .

(الثاني) الشروط التي لا تؤثر في أصل الوقف ولا تنافي حكمه، ولكنها تخالب الارتفاع بالموقف أو بصلة الموقوف عليهم أو تخالف.

(١) يلاحظ أن المشرع هنا جعل قرار إبطال حجج الوقف من اختصاص محكمة البداوة ، في حين أن اصدار هذه الحجج ابتداء كان قد جعله من اختصاص المحكمة الشرعية بالنسبة لأوقاف المسلمين طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ ، ومن اختصاص محكمة المواد الشخصية بالنسبة لغير المسلمين من العراقيين وبالنسبة للجانب أيضاً طبقاً للمادة (١١) من بيان تأسيس الحكم لسنة ١٩١٧ والمادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية للجانب رقم (٨٧) لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

الشرع، كاشتراط الواقف تقديم صرف غلة الوقف للمستحقين قبل عهادة الموقوف وترميمه ولو ترتب على ذلك خرابه، أو اشتراطه عدم عزل من عينه متولياً على الوقف من قبل القاضي وإن ظهرت خيانته، أو اشتراطه صرف جزء من الغلة إلى جهة معصية مثلاً . في هذا القسم يصح الوقف ويلغى الشرط بلا خلاف يعتد به . ذلك لأن عهادة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين شرط الواقف ذلك أو لم يشرط ، وأن خيانة المتولي تستوجب عزله لمصلحة الوقف والمستحقين^(١) ، وان الصرف لجهة معصية أمر مخالف للشرع يخرج الوقف عن الغاية التي شرع من أجلها .

(الثالث) الشروط التي تخلو مما تقدم، بأن تكون غير مخلة بأصل الوقف ولا منافية لحكمه ولا تؤثر في منفعته ولا بصالح الموقوف عليهم وليس فيها مخالفة لأحكام الشرع . في هذا القسم يصح الوقف والشرط معاً . إذ أن مثل هذا الشرط يعتبر يجب تنفيذه احتراماً لإرادة الواقف، ولا تجوز مخالفته أصلاً إلا لمصلحة مقدرة مشروعة . وهذا الشرط الصحيح الذي يعتبر قانوناً يعمل بما جاء فيه، هو الذي عنده فقهاء المسلمين بقولهم « شرط الواقف كنصل الشارع » .

والشروط الصحيحة كثيرة ومتعددة الأغراض ، من أمثلتها ما يشترطه الواقف في حجة وقفه بأن يكون له النظر على وقفه مادام حياً أو أن يبدأ في صرف غلة الموقوف بتعميره وترميمه ثم يوزع الباقي بعد ذلك على المستحقين ، أو يشترط أن توفي ديونه من غلة

(١) بل للقاضي ولاية عزل الواقف نفسه إذا كان هو المتولي لشئون وقفه متى ما عرف خيانته أو اهماله ، كما سنرى فيما يأتي .

وقفه إن مات مديناً أو أن تكون الغلة كلها له مدة حياته على رأي فريق من الفقهاء^(١). ومنها أيضاً الشرط الذي يشترطه الواقف ويقييد به حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة وما أشبه على رأي بعض الفقهاء، وغيرها من الشروط التي ينص عليها الواقف أو يحتفظ لنفسه بالحق في اجراء بعض التغيير في مصارف وقفه بالإضافة والنقاصان، والاعطاء والحرمان، والادخال والاخراج، والتفضيل والتخصيص، والابدال والاستبدال، مما عرف عند الفقهاء المسلمين باسم الشروط العشرة.

مدى الالتزام بقاعدة سرط الوافق كمقدمة للشارع :

تردد هذه القاعدة على لسان الفقهاء ، لا سيما فقهاء المذهب الحنفي الذين توسعوا في وجوب احترام كل شرط يشترطه الواقف ما دام صحيحا ، لاعتبارهم ذلك من حقه . ولذلك فقد أجازوا ما كان في اشتراطه قربة وما كان مباحا في ذاته ، وإن خالف العمل به روح الشريعة الإسلامية والغرض الذي من أجله شرع نظام الوقف ، كالوقف على الذكور دون الإناث وعلى أولاد الظهور دون أولاد البطون ، وحرمان البنات من الاستحقاق في الوقف ، إذا تزوجت احداهن ، وكذلك اشتراط أن لا يتزوج الموقوف عليه إلا من عائلة أو فتاة معينة وما إلى ذلك من الشروط الأخرى التي كانت مألوفة لدى الناس لكثرتها ما يلتجأ الواقفون إليها للإفصاح عن رغباتهم

١١ وينهـ بعـنـ الفـقـهـاءـ كـالـامـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ شـرـطـ غـيرـ صـحـيـحـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ الـوقـفـ ،ـ وـيـنـهـ بـعـنـ الـبعـضـ الـآـخـرـ كـفـقـهـ الـجـمـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ شـرـطـ يـبـطـلـ الـوقـفـ مـمـهـ .

بواسطتها . وقد غالى بعض الواقفين في استخدام هذا الحق مما ترتب عليه الجور وخلق الضغائن والمنازعات ، حتى أن منهم من كان يخالف بشروطه قواعد الميراث التي شرعها الله سبحانه وتعالى وفرض فيها أنصبة الورثة .

ومن يتبع شروط الواقفين في كثير من حجج الواقف يجد أن منها ما يخالف المشرع من الأحكام في معناه ، ويحافي مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، كاشتراط استحقاق الزوجة في الوقف بعدم تزوجها بعد موت الواقف ، أو اشتراط استحقاق الزوج بعدم تزوجه بعد وفاة زوجته ، أو الاشتراط بأن يتزوج المستحق من بلد أو أقليم معين ، أو اشتراط تزوجه من طائفـة أو أسرة معينة ، أو حرمان من انتقال من بيت الأسرة او موطن العائلة او استبدان إطلاقاً من استحقاقه في الوقف . ولا يخفى أن مرد ذلك كله يعود إلى اعتبارهم شرط الواقف الصحيح كنص الشرع في وجوب العمل به .

ومعلوم أن مثل هذه الشروط ، وإن كانت صحيحة بحسب المعيار الذي وضعوه لها وليس فيها خالفة لنص شرعي صريح ، إنما تتضمن خالفة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الجملة . وبالتالي فإنه لا يجوز إزالتها منزلة نص الشرع وتنفيذها حرفيـاً ، وإنما ينفذ على حد قول ابن القيم - « من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، ولهم كلف مصلحة ، وأما ما كان بخلاف ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهـب المضاد لشرع الله ودينه »^(١) . فقد لا يستطيع

(١) انظر إعلام المؤمنين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٠٨ .

الموقوف عليه ان ينفذ شرط الواقف بالتزوج من فتاة معينة او بأن يطلق زوجته أم اولاده او ان لا تيسّر له الاقامة في بلد معين او السكنا مع باقي افراد العائلة في منزل واحد، او يكون في تنفيذه لاًحد هذه الشروط ضرر بـ^يعليه او تقويت مصلحة ظاهرة له.

ولهذا نرى ان الاخذ بما ورد في بعض المذاهب الاسلامية الاخرى من ان شرط الواقف كنصل الشارع إنما يكون من حيث المفهوم والدلالة من حيث وجوب العمل به ، لأن هذا هو الأكيس في التطبيق . وبعبارة أخرى ان المراد بهذه القاعدة هو فهم مقصود الواقف من عباراته وتحري مراده من شروطه ، لا الالتزام بكلامه نصاً ووجوب العمل به حرفيًا ، لأنها قد يتضمن مخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية العامة كما قلنا .

وعلية فان شرط الواقف **كان** نرجح - اخذنا بذهب الحنابلة -
يصح وينفذ متى **كان موافقاً لـ حكام الشرع** ودل على مصلحة
ظاهرة معتبرة ، وان يبطل كل شرط لا يترب على عدم مراعاته
تفويت مصلحة راجحة للواقف او للوقف او للمستحقين .

وبناءً على هذا نعتقد أن شرط تقييد حرية مستحقى الوقف في زواجهم أو إقامتهم أو استدانتهم لغير مصلحة راجحة باطل^(١)، ونرى

(١) اما لو تبين ان اشتراط حرمان الموقوف عليه من الاستحقاق في وقفه فيما اذا انفرد بالسكنى إنما كان بسبب وجود اخوات قاصرات او عاشرات يحتجنه ، وان شرط منه من الزواج بامرأة معينة كان لأنها تسهيلاً في موت أخيه ، وان شرط عدم استدانته كان لحمله على ذلك رهن بيت الاسرة الذي خلفه لهم مثقالاً بالرهن ، فان امثال هذه الشروط فيها مصلحة راجحة فيجب احترامها وتغافلها .

أن تقدير المصلحة في كل حالة من هذه الحالات يجب أن يترك لنظر القاضي .

المبحث الثاني

أنواع من الشروط الصحيحة

الشروط العشرة :

يريد بها فقهاء المسلمين الشروط التي يثبتها الواقف في كتاب وقفه ويملك العمل بمقتضاها هو أو من يخوله ذلك من يتولى أمر الوقف، سواء أكان صحيحاً أم مريضاً مرض الموت . ذلك لأن المريض كما رأينا محجور عن التصرفات المالية التي تصر بدائنه أو ورثته فقط ، أما فيما عدا ذلك فهو وغيره سواء .

وهذا الشروط التي يسميها الفقهاء بالشروط العشرة ، ويقولون بأنها ليست مترادفة الألفاظ بل لكل منها ومفهومه الخاص الذي يدل عليه ويميزه عن غيره ، هي بايجاز :

(أ) الزيادة والنقصان : ومعناها أن الواقف إذا شرط في حجة وقفه أن له أن يزيد أو ينقص في مرتبات أرباب الوظائف الدينية من إمام وخطيب ومؤذن أو في الأئمة الخصصة للمستحقين في غلة الوقف جاز العمل بهذا الشرط ، كما يجوز لمن يتولى الوقف بعده أن يزيد أو ينقص في تلك المخصصات متى شرط له - الواقف - ذلك صراحة .

ويذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يجوز للقاضي بحسب ولايته

الشرعية ان يزيد رواتب ارباب الشعائر إذا كان ما عينه الواقف
اصبح لا يكفي وخشى القاضي تعطيل الشعائر الدينية بترك القائمين بها
عملهم لقلة مخصوص لهم وعدم إمكان الاستعاضة عنهم بغيرهم، وكذا
الأمر بالنسبة للوقف على الجهات ذات النفع العام كالمدارس والملاجىء
والمستشفيات .

(ب) الإعطاء والحرمان : و معناها أن للواقف ان يشترط لنفسه
إعطاء غلة وقفه او بعض غلته لأشخاص معينين يذكرهم في كتاب
وقفه وله ان يحرم بعض المستحقين بأن يرتب بينهم في العطاء ، فان
فعل شيئاً من ذلك في حياته اتبعظهور ارادته فيه . اما إذا مات
قبل ان يعمل بهذا الشرط فليس لغيره من يتولى الوقف بعده ان يعمل
به ، إلا إذا كان الواقف قد شرط له ذلك صراحة .

(ج) الدخال والخروج : و معناها ان للواقف ان يشترط في
حججه وقفه ان له إدخال من يرى ادخاله على المستحقين الذين ذكرهم
في وقويته وله اخراج بعض المستحقين المذكورين فيها ، وله ادخال
من اخرجه و اخراج من ادخله ، فإذا شرط شيئاً من ذلك كان له
ان يعمل بما شرطه . وليس من يتولى الوقف بعده ان يعمل شيئاً من
ذلك ، اللهم الا اذا شرط له مثل هذا الشرط صراحة من قبل
الواقف .

(د) التفضيل والتخصيص : و معناها ان يشترط الواقف في صك
وقفه لنفسه او لمن ينحوله ذلك من يتولى الوقف بعده تفضيل بعض
المستحقين على البعض الآخر في العطا ، او تخصيص ريع بعض الأعيان
الموقوفة او ريع عين معينة منها لجمة خاصة او لشخص معين بالذات .

(٥) الابدال والاستبدال : و معناها بيع العين أو بعض الاعيان الموقوفة لشراء عين أو اعيان أخرى تكون وقفاً بدمها . فالابدال هو بيع العين الموقوفة بمبلغ من النقود أو بعين أخرى ، والبدل هو العين المشترأة لتكون وقفاً عوضاً عن العين الأولى ، والاستبدال هوأخذ العين الثانية مكان الأولى .

فإذا شرط الواقف لنفسه مثل هذا الشرط جاز له أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها ، وليس له أن يكرر الاستبدال إلا إذا اشتهرت لنفسه التكرار ، وان شرطه لغيره جاز لمن شرط له اجراء الاستبدال . وإن اشترطه لنفسه ولغيره جاز لها أن يشتراك في الاستبدال كما يجوز للواقف أن ينفرد به ولكن لا يجوز لغيره أن ينفرد به ، وان شرطه لغيره فقط جاز له ان يجريه ايضاً لأن ما يجوز للوكيل اجراؤه يجوز للموكل^(١) .

والذى يلاحظ بالنسبة لهذه الشروط ان بعض عباراتها متكررة او متداخلة المعنى^(٢) ، وقد يغنى بعضها عن البعض الآخر ، فالشروط الثانية الأولى جميعها في الواقع ترجع الى التغيير في مصارف الوقف ،اما الشرطان الآخرين فرجعهما الى احلال عين محل العين الموقوفة . ولهذا يمكن اجمال هذه الشروط العشرة في عبارة واحدة تشملها كلها ، هي « التغيير والتبدل » .

(١) ف الواقع أن هنا لا يختص بشرط الابدال والاستبدال فحسب بل ينسحب الى باقي الشروط الأخرى ايضاً ، وبالنسبة لعدم التكرار لا يجوز للواقف أو من شرط له بعض تلك الشروط أن يعمل بضمون الشرط أكثر من مرة واحدة الا اذا شرط الواقف لنفسه او لغيره ان يفعل ذلك مرة بعد اخرى او رأياً بعد رأي .

(٢) فالخارج هو عين الحerman والتخصيص في معناها ايضاً، والزيادة مثل التفضيل .

وحيث ان شرط الاستبدال هو اهم هذه الشروط و اكثرها تطبيقاً في حياتنا العملية بحسب اعتقادنا، لذا فاننا سنتناوله بالبحث مع شيء من التفصيل في مبحث خاص .

المبحث الثالث

الاستبدال بالموفوف

معنى بجوز الاستبدال ؟

الرأي الراجح في الفقه الاسلامي عموماً هو أنه متى نص الواقف على هذا الشرط جاز الاستبدال بالعين الموقوفة، سواء أكانت عاصرة ينتفع بها أم كانت خربة لا ينتفع بها أصلاً أو ينتفع بها شيئاً قليلاً، من غير توقف على موافقة القضاة، مع ملاحظة شرط الواقف بالنسبة لجنس البدل. فإذا اشترط الواقف أن يتعدد جنس البدل والمبدل مثلاً وجوب العمل بشرطه، كما إذا اشترط أن يستبدل بالدار الموقوفة داراً أو بالأرض الزراعية أرضاً زراعية أو بالبستان بستانًا . أما إذا أطلق الاستبدال دون تقييد فإنه يجوز أن يستبدل بالدار داراً أو أرضاً زراعية او بستانًا^(١) ، عملاً باطلاقه .

ولكن ما الحكم اذا نهى الواقف عن الاستبدال او سكت عنه ؟
الأصل في ذلك انه ليس للواقف ولا لغيره من يتولى امور

(١) وينذهب المرحوم الشيخ الأبياني في المترجم السابقة الاشارة اليه ص ٦٠ الى ان اتحاد جنس المبدل والبدل يلزم به وان لم يشترطه الواقف متى كان الموقوف مخصوصاً للسكنى ، إذ لا يجوز استبداله بأرض او دكان مثلاً ، تحقيقاً لنفرض الواقف . أما اذا كان الموقوف يقصد منه الاستغلال فلا يشترط لصحة الاستبدال فيه اتحاد الجنس ، لأن المنظور فيه كثرة الريم وقلة نفقات الترميم والمؤن الأخرى .

الوقف بعده ان يستبدل بالعين الموقوفة غيرها ولكن للقاضي يقتضى
ولايته العامة حق الاستبدال لمسوغ شرعى في حالتين :

(الأولى) فيما اذا خرج الموقوف عن الانتفاع به نهائياً او
اصبح الانتفاع به ضئيلاً ، كأن تصبح الأرض الموقوفة المعبدة
للزراعة سبحة غير قابلة لها او ان ريعها لا يكفى لسد نفقاتها ، وكذلك
الدار الموقوفة اذا تخرست ولم يكن للوقف ريع تعمر به ولم يرغب
احد في استئجارها وتعجيز اجرتها لتعمر بها ، ففي هذه الحالات
وامثالها يجوز للقاضي ان يستبدل بالموقوف غيره لتحقق الضرورة
في اجرائه .

(الثانية) فيما اذا كان في الاستبدال خير للوقف بتحقق مصلحة
راجحة له حتى ولو كان الموقوف عامراً ينتفع به ، كأن يكون
العقار المراد شراؤه للوقف بدل الموقوف في مكان احسن صقاً
واشرف موقعاً او يأوي برفع اكثراً ، جاز للقاضي في هذه الحالة ان
يستبدل بالموقوف غيره للمصلحة ، لتحقق النفع الظاهر للوقف^(١) .
وتقوم العين الثانية في هاتين الحالتين مقام العين الأولى في
الحكم ، إذ تعتبر مجرد شرائها وقفاً بشرطه الأولى من غير تجديد
وقف أو توقيف على إذن القاضي .

(١) ويندكر ابن تيمية في اختياراته العلمية - المطبوعة من الجلد الرابع من
فتاويه - ان جهود العلماء جوزوا تغيير صور الوقف للمصلحة ، وانه إذا كانت هناك
حاجة فانه يجب ابدال الوقف بمنه ،اما من غير حاجة فانه يجوز الاستبدال بتغير منه
لظهور المصلحة ، على ان بعض الفقهاء يرون انه اذا كان الانتفاع بالموقوف مكنا
لا يجوز الاستبدال به ، وان كان العقار الذي يراد اخذه بدلاً عنه اكثراً نفعاً وازيد
ريعًا ، وذلك لئلا يتطرق الاختيال الى ابطال الوقف بمحنة الاستبدال . غير ان مدار
العمل عندنا الآن يجري على رأي أبي يوسف في جواز استبدل الموقوف للمصلحة ،
حيث يقتضي داعماً بما هو انفع للوقف .

وقد بحث الفقهاء بعض الحالات الخاصة التي يجوز فيها الاستبدال
من قبل المحتولى ترجيحاً لمصلحة الوقف، وهي :

(أ) حالة ما إذا أغصب الموقوف غاصب وعجز المحتولى عن استرداده
منه وعن إقامة البيئنة وأراد الغاصب دفع البدل من تلقاء نفسه ، في
هذه الحالة يكون للمحتولى أخذ ما يعطيه إياه الغاصب ولو كان دون
قيمية المغصوب . ذلك لأن المحتولى ليس لديه ما يثبت به صحة الوقف
من جهة ، ولا قدرة له على استرجاع الموقوف من يد الغاصب الظالم
من جهة أخرى ، فشيء خير من لا شيء .

(ب) حالة ما إذا اعتدى معتدى على عقار الوقف ولم يعد ينتفع
منه وحكم للوقف بقيمتها ، كان للمحتولى في هذه الحالة أخذ مبلغ
التعويض ليشتري به عقاراً آخر يكون وقاً بدل الأول .

(ج) حالة ما إذا نزعت أرض الوقف واستملكت للفترة العامة
ودفعت الجهة المستملكة ثمن الأرض للمحتولى ، كان له أن يشتري
بالشمن عقاراً آخر بدل المستملك ليكون وقاً .

(د) حالة ما إذا بيع نصيب الوقف في عقار مشترى كنتيجة دعوى
إزالة الشيوخ وصارت حصة الوقف من الشمن وقاً ، كان للمحتولى
أن يشتري بهذه الحصة عقاراً بدل النصيب الشائع في العقار الأول .

شروط صحة الاستبدال :

يشترط الفقهاء لصحة الاستبدال شروطاً معينة تجملها في ثلاثة :
١ - أن لا يكون المحتولى على الوقف متهمًا في التصرف فيه ،
بأن كان عازماً على اجراء الاستبدال لمصلحة أصوله أو فروعه أو

زوجته بأقل من قيمته . إنما إذا باعه بمثل قيمته فأكثر الفقهاء على أنه يجوز ، بينما يذهب البعض - وأبو حنيفة منهم - إلى عدم الجواز . ذلك لأن هؤلاء البعض يرون أن الاستبدال لا يجوز ابتداء إلا إذا كان فيه مصلحة راجحة للوقف ، ولا مصلحة بالطبع فيما إذا بيع الموقوف بمثل قيمته^(١) .

- ٢ - ان لا يكون بيع عقار الوقف بغيرن فاحش ، وقد حدده بعض الفقهاء بخمس القيمة الحقيقية للعقار ، ويرى البعض الآخر ان الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة^(٢) .
- ٣ - ان لا يبيع المتولى ، سواء كان الواقف أم غيره ، الموقوف بدين عليه لمن يود الشراء ، لأنه يخشى ان يعجز عن وفاء الدين فيضيّع الوقف .

هذا ويضيف البعض إلى ما تقدم شرطاً آخر هو لزوم ان يتم استبدال العقار بعقار لأنّه اصلاح للوقف ، وذلك مخافة ان يضيع الشمن قبل شراء عقار آخر عوضاً أول . والواقع انه يمكن تفادى هذا الخوف بالاشتراط على المتولى ان يضع ثمن العقار الموقوف الذي يباع بالنقد لغرض اجراء الاستبدال بأحد البنوك المعروفة باسم الوقف أو ان يبقى الشمن محفوظاً في خزينة المحكمة الى ان يتم شراء العقار الجديد لحساب الوقف . وعليه فلا لزوم لهذا الشرط بل يجوز

(١) انظر ابن عابدين في المرجع السابقة الاشارة إليه ص ٥٣٧ .

(٢) واهل الخبرة عند تقويمهم وتقديرهم قيمة الشيء يراعون عرف الناس وعاداتهم في تشين الشيء وتقدير قيمة .

استبدال العقار بعقار أو بالنقود ، وهذا هو المتبوع فعلاً في وقتنا الحاضر كاسنرى بعد قليل .

وإذا كان الموقوف منقولاً - على رأي من اجاز وقف المنقول -
واشتُرط الواقف بيعه بطريق الاستبدال عند الحاجة في حجة وقفه ،
جاز بيعه كبيع العقار للاستبدال به . فلو اشتُرط الواقف مثلاً بيع
المواشي الموقوفة تبعاً للأرض الزراعية إذا ما ضعفت عن العمل ،
بيعت واشترى بثمنها أخرى قوية أكثر قدرة على العمل ، ولو بأخذ
جزء من غلة الوقف وضممه إلى الشمن^(١) .

شروط وأجراءات استبدال الموقوف عن المشرع العراقي :

يشترط المشرع العراقي لصحة ولزوم استبدال الموقوفات ،
التي تديرها دوائر الأوقاف والتي تدار من قبل الممولين ، شروطًا
معينة واجراءات خاصة تضمن رعاية جانب الوقف ، يمكن حصرها
في نوعين : اولهما - شرط موضوعي مؤداته تتحقق المصلحة في
الاستبدال . وثانيهما - مجموعة شروط واجراءات شكلية لا يتم
الاستبدال عند فقد واحد منها .

فالشرط الموضوعي تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة
من قانون ادارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ الذي جاء فيه «للديوان
وللمتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار

(١) ولا خروج في ذلك على الأصل المعروف في الوقف ، إذ الحكم فيه ان
تصرف غلة العين الموقوفة اولاً على بقاء اصل الوقف ثم يصرف الباقى على المستحقين ،
ولهذا فقد فضل بقاء هين الوقف المنقول على التوزيم على المستحقين .

أو بنقد أيهما انفع للوقف ، ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء^(١) .

ولاشك ان قصد المشرع من هذا النص هو ان تتحقق المسوغات الشرعية التي يجوز معها الاستبدال ، لمصلحة راجحة في الجملة ، لكي يكن اجراؤه . وهذا ما أبانت عنه وزارة العدل في تعليمات اصدرتها بتاريخ ٢٩/٨/١٩٢٩ وعممتها على المحاكم الشرعية كافة ، قررت فيها بأنه « لا يباشر بمعاملات الاستبدال ما لم تتحقق المسوغات الشرعية على الوجه الشرعي »^(٢) . ثم ذكرت هذه المسوغات ، اخذًا من اقوال الفقهاء المسلمين ، فحددت بها ستة امور ، هي :

« أ - ان يكون الموقوف الذي يطلب استبداله خارجًا عن حالة الانتفاع به » .

« ب - ان لا يكون في الموقوفات الاخرى ريع يمكن التعمير به » .

« ج - ان يكون المستبدل به في تلك الحلة او محلة اخرى اشرف من محلة التي فيها الموقوف » .

« د - ان يكون المستبدل به داراً فيها إذا كان الموقوف المراد استبدلته داراً موقوفة للسكنى » .

« ه - ان تكون قيمة الملك المستبدل به مساوية لقيمة الموقوف او اكثر منها بتقدير من اهل الخبرة ومامور الوقف » .

(١) يزيد بالديوان ديون الأوقاف وبالجنس مجلس الأوقاف الأعلى - كما تفيد الفقرتان الأولى والثالثة من المادة الأولى من نفس القانون .

(٢) ان عبارة « على الوجه الشرعي » لفو من الكلام ما دامت المسوغات شرعية .

« و - ان لا يكون طلب الشراء بغير فاحش فيما إذا لم يكن الاستبدال بملك ، ذلك بأن يكون البدل الذي يقصد الطالب دفعه مساوياً للقيمة التي يقدرها أهل الخبرة للموقوف او أكثر » .

وبالطبع متى بيع الموقوف ، بيعاً حكيمًا بمسوغاته الشرعية للاستبدال به ، فإن ثمنه يكون وفقاً بمنزلة الموقوف الأصلي . فلا يملكونه الواقف ولا ورثته ولا يصرف إلى الموقوف عليهم ، وإنما يشتري به عقاراً يكون وفقاً بدل الأول .

هذا مع العلم بأن الأصل في القانون المدني العراقي هو أن الغبن الفاحش المصحوب بالتجزير لا يجعل العقد باطلًا ، بل يكون معهـما موقوفاً على إجازة العاقد المغبون . لكن المشرع العراقي استثنى من هذا الأصل العقد الواقع على مال الوقف إذا حصل فيه غبن فاحش ، إذ اعتبره باطلًا ... وإن لم يصحب الغبن الفاحش تجزير ... بمقتضى المادة (١٢٤) من ذلك القانون التي نصت على أن « ١ - مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تجزير . ٢ - على أنه إذا كان الغبن فاحشاً وكان المغبون محجوراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة أو الوقف فان العقد يكون باطلًا » .

أما الشروط والإجراءات الشكلية فتتلخص بما يأتي :

- ١ - صدور قرار من مجلس الأوقاف الأعلى بالاستبدال .
- ٢ - أخذ موافقة مجلس الوزراء على هذا القرار .
- ٣ - صدور إعلام شرعي بصحة ولزوم الاستبدال بعد صرافة تحريرها المحكمة الشرعية .

٤ ... مصادقة محكمة التمييز على هذا الاعلام .

وبتصديق محكمة التمييز على هذه الحجة الاخيره تكون معاملة الاستبدال قد اكتسبت درجتها القطعية ، فيصير الوقف بمقتضاه ملكاً والملك وقفاً ثم يجري التسجيل في دوائر الطابو على هذا الأساس .

وتؤخذ هذه الشروط والاجراءات من نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون إدارة الأوقاف الآنف الذكر ومن الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون ذيل قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية التي ذكرنا نصها فيما سبق ، الذي يبين ان تنظيم حجج الوقف وتسجيلها يكون من اختصاص المحاكم الشرعية ، ومن نص المادة السابعة من هذا القانون الاخير الذي يقضى بأن « ١ - الأحكام والحجج الصادرة على الصغار والجانين والمعتوهين والأوقاف والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج تكون واجبة التمييز فإن لم يميزها ذوو العلاقة خلال مدة التمييز فعلى القاضي ارسال الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ٢ - لا تنفذ الاعلامات والحجج المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدق من محكمة التمييز .

وإذا كانت الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون إدارة الأوقاف تجيز استبدال الموقف بالنقد كما رأينا ، فإن الفقرة الثانية من هذه المادة قد اجازت دفع البدل النقدي مقططاً وفق قيود خاصة ، إذ نصت على انه « يجوز قبول البدل النقدي مقططاً بأن يدفع المستبدل ربع البدل ويقسم الباقى اقساطاً سنوية متساوية لا تزيد على

سبعة اقساط ويسجل الوقف باسمه ولكنها يعتبر صرفاً هوناً من الدرجة الأولى لقاء بدل الأقساط الباقية ويشار إلى ذلك في قيود الطابو ، وإذا تأخر دفع قسط منه تعتبر الأقساط كلها مستحقة وتستطوفى بوجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة» . ونصت الفقرة الثالثة منها على انه «تستطوفى الأوقاف بدل إيجار الموقوف في حالة التقسيط خلال هذه المدة مع تزيل جزء منه بنسبة ما دفع من الأقساط من أصل الشمن حتى يتم دفع البدل كله» .

وتقضى المادة التاسعة من هذا القانون بأن «للديوان بقرار من المجلس - ويريد مجلس الأوقاف الأعلى - صرف بدلات الاستعمال والاستبدال والمحصص الخيرية لشراء عقارات له او تشيد ابنيه على الأراضي الموقوفة» . كما تقضى المادة العاشرة منه بأنه «لا تنفذ الحجج الصادرة من المحاكم الشرعية فيما له علاقة بالوقف ما لم تبلغ إلى ديوان الأوقاف بعد صدورها» .

بستعمال بعض الوقف في تعمير البعض الآخر :

الأصل عند جمهور الفقهاء، انه متى بيع الموقوف بالنقد ، من يملك هذا الحق ، صار ثمنه وقفًا مكانه الى ان يتم شراء عقار آخر بدله . ولهذا يرون ان المتولى على الوقف لا يملك اعطاء ثمن المباع او بعضه الى المستحقين ولا صرف شيء منه لعمارة وقف آخر ، لأن يده عليه يد أمانة وهو مسؤول عنه وضامن له اذا أهمل في حفظه . ولكنهم يذهبون الى أنه «إذا كان هناك وقف محتاج لعمارة ضرورية وليس له ريع يعمر به وكان الواقف متعددًا والجهة واحدة فلما قاضى

في هذه الحالة أن يأذن القائم بصرف الشمن في عمارته ، وبعد ذلك يستغل الوقف الذي صرف على عمارته ثمن الموقوف المبيع ويشتري بالغة بدل يقوم مقام الأول »^(١) .

غير أن ما جاء في بعض كتب الفقه الجعفري يدل على نظرية أشمل وأبعد مدى ، فيما يخص الاستعانة ببعض الوقف في تعمير البعض الآخر ، مما تقدم ذكره . فقد ذكر المرحوم الموسوي في ذلك مانصه « إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيده واحتاج ببعضه الآخر إلى تعمير ، ولو لأجل توفير المنفعة ، لا يبعد أن يكون الأولى بدل الأحوط أن يصرف ثمن البعض الخراب في تعمير البعض الآخر »^(٢) . ونحسب أن هذا هو ما تجري عليه دوائر الأوقاف حالياً ، بالنسبة للوقف الخيري الذي تتولى إدارته ، لأن وجوه الخير كلها في الحقيقة جهة واحدة .

وقد جاء في بعض كتب الفقه الإسلامي ما يفيد أن ما كان لله تعالى فلا يأس ان يستعان ببعضه في بعض ، اي ان الموقوفات الخصصة للفوائد العمومية التي لا يقتصر نفعها على اشخاص معينين او على جماعة دون جماعة لاضير ان يقطع جزء من احدها ليضاف الى الأخرى عند الحاجة . وتأسيساً على هذا المعنى ذهب بعض الفقهاء الى انه اذا كان الطريق العام ضيقاً والمسجد واسعاً لا يحتاج الى بعضه جازت الزيادة في الطريق من المسجد ، لأن كلها للمصلحة العامة »^(٣) .

(١) المرحوم الأبياني في المترجم السابق ص ٦٣ .

(٢) في المترجم السابقة الاشارة اليه من ٢٨٣ و ٢٨٤ .

(٣) انظر الشرح الصغير المدردier ج ٢ ص ٢٨٥ ورد المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٥٤٨ و ٥٤٩ .

وقد سئل محمد بن الحسن عن الطريق إذا كان واسعاً فبني فيه
أهل المحلة مسجداً للعامة وهو لا يضر بالطريق؟ فأجاب قائلاً : لا
بأس به ، لأن الطريق لل المسلمين والمسجد للمسلمين^(١) .

يتبيّن لنا من هذا انه متى كانت الحاجة ماسة الى اخذ جزء من
المسجد لتوسيعة الطريق واستقامته تيسيراً على المارة ووسائل النقل ،
فانه يجوز ان يؤخذ ذلك الجزء من المسجد للطريق العام ، كما يجوز
العكس لنفس العلة .

وإذا جاز هذا بالنسبة للمسجد ، فانه يجوز كذلك بالنسبة للمقبرة
قياساً عليه ، اي ان يؤخذ من المقابر ما يوسع به الطريق ولكن بعد
ان ينقل رفات الموتى الى المكان الذي يجعل مقبرة . وعلى هذا يمكن
لولاة الامر ان يقدروا هذه المصلحة العامة الواضحة ، التي عالجها
الفقهاء المسلمون ، ويعلموا وفقها .

(١) انظر عيون المسائل للسمرقندی ج ٢ ص ٣٣٨ .

المفصل الرابع

الاستحقاق في الوقف

المراد بالاستحقاق في الوقف :

يراد بالاستحقاق في الوقف ، عند إطلاقه ، الاستفادة من غلة الوقف ومتنافعه خاصة . وإذا أطلقت كلمة المستحق فيقصد بها عند الفقهاء المرتزق الفعلي ، أي من ثبت له حق في الموقوف وتناول الغلة فعلاً .

والظاهر من نص الفقرة (د) من المادة الأولى من مرسوم جواز تصفيية الوقف الذري ان المشرع يريد بالمرتزق ، عند الإطلاق ، معنى أعم يشمل من شرط له استحقاق في غلة الوقف أي الموقوف عليه سواء استحق الغلة فعلاً أم لم يأت دوره في الاستحقاق بعد . إذ عرفت هذه الفقرة المرتزقة بقولها « هم المشروط لهم استحقاق في غلة الوقف حسب شرط الواقف أو التعامل - عند فقدانه - حين نفاذ هذا المرسوم » . أما إذا خصص بأن أضاف الإرتزاق إلى الاستحقاق أو بالعكس ، كما لو قال : المرتزقة المستحقون أو المستحقون من المرتزقة^(١) ، فلا شك أنه يريد هنا المرتزق الفعلي أي المستحق الذي يتناول جزءاً معيناً من غلة الوقف .

(١) كما فعل في المادة الثالثة من هذا المرسوم ، حيث نص « على المحكمة بناء على طلب أحد المستحقين من المرتزقة ... الخ » .

وعلى كل حال فإن بحث الاستحقاق في الوقف يتطلب معرفة عدة نقاط ، فعلينا أن نعرف كيف يثبت الاستحقاق في غلة الوقف للموقف عليهم ؟ ومن هم الذين يستحقون الغلة بشرط الواقف ؟ وما معنى التshireek والترتيب في استحقاق الغلة ؟ وأخيراً من يعود المصنف من الوقف الذري ؟ لهذا سنتناول في هذا الفصل بحث هذه النقاط الأربع في أربعة مباحث بالتعاقب .

المبحث الأول

ثبوت الاستحقاق في غلة الوقف

بثبت الاستحقاق بشرط الواقف :

الأصل في الفقه الإسلامي أن الاستحقاق في غلة الوقف لا يثبت للموقف عليهم إلا بنص من الواقف في كتاب وقفه ، وإن له مطلق الحرية في جعل هذا الاستحقاق لمن يشاء ، ما لم يكن فيه تقوية لمصلحة الموقوف عليهم أو تعطيل لمصلحة الوقف أو مخالفة حكمه أو موجباً لفساده أو مخالفًا لمقاصد الشرع في الجملة على ما يبينا سابقاً . ذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع ، كما سبق القول ، في مفهوم الدلالة والعمل بموجبه .

فلو وقف شخص بستانًاً واشترط صرف غلتها على المدرسة الفلاحية أو على فقراء بلده أو على الجامع الفلافي مثلاً ، صحيح وقفه واتبع شرطه ، فلا يجوز إعطاء شيء من الغلة لأي تام مدرسة أخرى أو لفقراء غير بلده أو الصرف على جامع آخر ما دام الذي عينه قائمًا .

ويعرف شرط الواقف طبعاً من حجة وقفه الأصلية أو الملحقة بها إن وجدت ، إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق ابتداء ، وإلا فمن جميع الوثائق المعترضة شرعاً أو من التعامل الجارى الثابت .

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المرسوم السابقة الإشارة إليه ، إذ نص في الفقرة (أ) من المادة العاشرة منه على أنه « تستند المحكمة في تحديد وتعيين جهة الخير وحصتها وأصحاب الاستحقاق وسرامهم إلى الأحكام القضائية وقيود الطابو وحجج الوقف المسجلة وجميع الوثائق المعترضة قانوناً والتعامل » .

والمعروف في التعامل فيما يتعلق بتوزيع غلة الوقف على مرتزقته عند الفقهاء المسلمين ، هو توارد العمل على أمر واحد من ثلاثة متولين متعاقبين على ذلك الوقف ، بشرط أن يكونوا مسلمين عليه تسليطاً شرعياً أي قد نصبوا ممن يملك الولاية الشرعية في تنفيذهم^(١) .

ويلاحظ أن ثبات التعامل بمقتضى الفقرة (ب) من المادة المشار إليها أعلاه التي تنص على أنه « يجوز ثبات التعامل بكل وسائل الأثبات » ، يمكن أن يكون بشهادة الشهود أو بدقائق المتولين المصادق على صحتها من قبل المحاكم الشرعية أو قيود الطابو وما إلى ذلك من وسائل الأثبات المعترضة قانوناً^(٢) .

(١) لأن ما يفعله هؤلاء المتولون يدل على اشتهرار ذلك منذ القديم ، وظاهر الحال يؤيد انهم كانوا يفعلونه وفقاً لشرط الواقف .

(٢) انظر أحكام الأوقاف للأستاذ الماني ص ١٣٩ .

المبحث الثاني

معرفة المستحبفين لغلة

استحقاق الموقوف عليهما بتعيين :

لما كان الواقف هو الذي يعين الموقوف عليهم المستحبفين لغلة وقفه في حجة انشائه ، لهذا فانه قد يشترط صرفها على إنسان يعينهم إما باسمائهم أو باوصافهم .

فإن كان قد عينهم بالاسم كفلان وفلان اشتراط لاستحقاقهم الغلة ان يكونوا موجودين يوم الوقف ، وإلا صرفت الغلة الى جهة الخير التي عينها من بعدهم . فلو وقف شخص عقاره على حسن وحسان ومن بعدهما الى الفقراء ، فإن كانوا موجودين وقت الوقف استحقا الغلة ، وإن لم يكونوا موجودين بأن ماتا وهو لا يعلم بموتهم صرفت الغلة الى الفقراء ، وإن كان أحدهما موجوداً والآخر ميتاً لا يعلم بموته أعطى الموجود نصف الغلة وصرف النصف الآخر للقراء .

أما إذا كان الواقف قد عين الموقوف عليهم بالوصف فانه ينظر الى هذا الوصف ، فإن كان مما يزول ولا يحتمل العود كالصغر مثلاً أو مما لا يزول في الغالب كالعمى أو الصمم أو الخرس الذي يستعصي أمره على الأطباء ، كان الموصوفون بهذه الأوصاف كالمعذبين بالاسم تماماً ، أي يشترط لاستحقاقهم الغلة ان يكونوا موجودين وقت إنشاء الوقف .

فلو قال شخص : داري هذه وقف على صغار أولادي او على

قرابتي العميان ومن بعدهم الى الفقراء ، فإنه يكون قد خص بوقفه هذا الصغار من أولاده او العميان من قرابته وقت إنشائه له لأنّه تعليق للاستحقاق بوصف مخصوص فيتبع نصه ، فيعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً او اعمى وقت الوقف لا وقت وجود الغلة .

وان كان الوصف مما يزول ويحتمل عوده كالمرض الطارئ . والفقير مثلاً ، لم يكن ذكره بمنزلة الاسم كما تقدم ، وإنما يعتبر تحقق الوصف وقت ظهور الغلة لا يوم الوقف .

فلو قال شخص : ارضي هذه وقف على مريضه قريـتي او على فقراء بلدي ومن بعدهم على المسجد الفلافي ، فإنه يكون قد خص بوقفه هذا المرضى من اهل قريته او الفقراء من سكان بلدته وقت ظهور الغلة ، فمن كان مريضاً او فقيراً يوم ظهورها استحق نصيبيه ولو كان صحيحاً معافى او غنياً يوم الوقف ، وبالعكس . اي لا استحقاق لمن كان مريضاً او فقيراً وقت الوقف ثم شفى او اغتنى وقت ظهور الغلة^(١) .

هذا وقد ينصل الواقف بوقفه نفسه اي يجعل وقفه على نفسه ، وقد يجعله على ولده او اولاده ، او يقف على ذريته او نسله او عقبه ، او على اهل بيته او قرابته ، او على غيرهم من الفقراء والمحاجين ، لأن من حقه ان يضع برره في الموضع الذي يراه . لذلك نرى من اللازم ان نشير ولو بياجاز الى كل حالة من هذه الحالات التي يبحثها الفقهاء المسلمين في مؤلفاتهم .

(١) انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ١٦٠٩

اولاً - الوقف على النفس :

اختلف الفقهاء في صحة الوقف على النفس ، بأن يجعل الشخص غلة وقفه كلها او بعضها لنفسه مادام حياً ومن بعده الى اولاده او غيرهم ثم الى جهة بر لا تنتهي .

فذهب فريق من الفقهاء الى عدم صحة الوقف على النفس^(١) . وحجتهم في ذلك هي ان الوقف تملك منفعة بطريق التبرع ، فاشترط الواقف الغلة لنفسه يبطله لأنّه لا يصح ان يتملّكها لنفسه من نفسه ، إذ التملك يقتضي وجود مملّك ومتملّك . ويذهب البعض الى القول بعدم جواز الوقف على النفس أيضاً ، إلا أنه يرى ان مثل هذا الشرط لا يبطل الوقف ، بل يبقى الوقف معه صحيحًا وتصرف الغلة الى غيره^(٢) .

وقال فريق آخر من الفقهاء بصححة الوقف على النفس^(٣) ، ودليلهم في هذا هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقة الموقوفة ، ولا يحل ذلك إلا بالشرط . ولأنّه عليه السلام أشار على عثمان رضي الله عنه ان يجعل دلوه مع دلاء المسلمين في بئر رومة التي اشتراها ووقفها لمصلحة المسلمين ، وفي هذا دليل على أنه يجوز للواقف

(١) وهو قول الشافعي وجهود المالكية ومحمد بن الحسن وفقهاء الجعفرية وبعض الزيدية - انظر المذهب ج ١ ص ٤٤٨ ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٣١ و ١٣٢ و مفتاح السكرامة الجلد التاسع من ١٤ و ١٥ والهدایة شرح بداية المبتدئي ج ٣ ص ١٤ .

(٢) هذا مذهب المالكية - انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٨١ .

(٣) وهو قول أبي يوسف وقول احمد في الأرجح وابن حزم الظاهري والبعض من فقهاء المدرسة النبوية والسلف والمالكية والشافعية - انظر نفس المراجع المشار اليها في المأمور السابق مما المحتوى ج ٩ ص ١٧٥ .

ان يجعل لنفسه نصيباً في وقفه^(١).

وهذا هو القول المفتى به في المذهب الحنفي ترغيباً للناس في الوقف واكتشافاً من فعل الخير ، وان العمل جار عليه عندنا الآن .

ومما يرجح الأخذ بهذا الرأي ورود بعض الأحاديث الشريفة - التي سبق ذكرها في الباب التمهيدي - تؤيد هذا الاتجاه ، منها قوله عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » وقوله « نفقة الرجل على نفسه صدقة » .

وعلى هذا لو جعل الواقف غلة وقفه لجهة خيرية مثلاً واشترط حين الوقف ان يأكل منها هو أيضاً ، او اشترط ان تكون الغلة كلها له مادام حياً ، كان الوقف صحيححاً والشرط معتبراً .

وكم يصح للواقف تقديم الشرط لنفسه في أخذ الغلة يصح له تأخيره كذلك ، فلو قال : وقفت داري هذه على زيد من الناس ومن بعده على نفسي ثم الى الفقراء ، صح الوقف والشرط معاً .

ثانياً - الوقف على الولد :

الأصل في كلام الواقف ان يحمل على معناه الحقيقي ، فان تعذر ذلك حمل على معناه المجازي إعمالاً له وإظهاراً لإرادة الإنسان الحر العاقل البالغ ، وإلا فلا مناص من إهماله .

(١) ويقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في المترجم السابق ص ١٣٦ في هذا ما نصه « ولأنه من المتفق عليه ان الواقف لو بني مضينة او مستثنى ووقف عليهما عقاراً من ملكه وشرط ان له ان يتزل في المضينة او يعالج في المستثنى صح وقفه مسمى فيه اتفاقه بريع وقفه ، فلا فرق بين ان يجعل ريع وقفه لنفسه خاصة وان يجعله لنفسه مع غيره » .

وعلى هذا فان كلامه (ولد) في عبارة الواقف لا يدخل فيها إلا من كان لصلبه ذكرًا كان أو أنثى ، فلا يدخل فيها ولد ولده منها (ولد ابن أو ولد البنت) .

فلو قال الواقف : أرضي هذه صدقة جارية لله تعالى على ولدي ثم الى الفقراء ، وكان له ولد أو عدة أولاد وقت الوقف ، كانت الغلة لهم جميعاً يستوي فيهم الذكر والأنثى . ذلك لأن لفظة (ولدي) مأخوذة من الولادة ، وهي موجودة فيها سواه أكان الولد واحداً أم متعدداً ، لأنها مفرد مضارف فتعم وتشمل جميع افراد ولده . فتكون الغلة في هذه الحالة لأولاد الصلب ما داموا لامكان حمل كلام الواقف على حقيقته ، فاذا انقرضوا صرفت الغلة للفقراء ولا يعطى شيء . لا ولاد ولده ان وجدوا ، لاقتصراره هو على درجة أو طبقة واحدة فقط .

اما إذا لم يكن للواقف ولد لصلبه وقت الوقف وإنما كان له ولد ولد فان لفظة (ولدي) تتحمل عليه وتعطى الغلة له ، لا يشاركه فيها من هو دونه في الدرجة ، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله . وفي هذه الحالة يرى فريق من الفقهاء ان ولد البنت لا يستحق شيئاً من الغلة مع ولد ابن ، ذلك لأن أولاد البنات ينسبون الى آباءهن - اصحاب الواقف - لا الى الواقف . ويقول فريق آخر من الفقهاء بدخول أولاد البنات في الاستحقاق مع أولاد الأبناء ، لأنهم يعتبرونهم أولاداً للواقف^(١) .

(١) انظر المختصر النافع من ١٨٠ هذا ويقول الامام الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٠ في هذا ما نصه « ومهما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود النسائي والترمذى عن ابي موسى الاشمرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن اخت القوم منهم » .

وإذا لم يوجد للواقف ولد صليبي ولا ولد ولد وان نزل وقت الوقف
صرفت الغلة للفقراء او للجهة التي عينها الواقف بعد ولادته ، لتعذر
حمل كلامه في تخصيص الاستحقاق لولده على الحقيقة والمحاذيف مل .
ولكن إذا حدث له ولد بعد ذلك رجعت الغلة اليه ، على الوجه الذي
ي بيانه في حكم الوقف المنقطع الأول^(١) .

ثالثاً - الوقف على الولد وولد الولد :

إذا جعل الواقف وقفه على درجتين (طبقتين) بلفظ المفرد ،
بأن قال : وقف داري هذه على ولدي ولد ولدي ومن ثم للفقراء ،
قسمت الغلة بين أولاده وأولاده جميعاً على عدد الرؤس ما
داموا ، فإذا انقرضوا صرفت للفقراء . ولا يستحق اولاد اولاد
او لأده في هذه الحالة من الغلة شيئاً ، لاقتصر الوقف على طبقتين
فقط بمقتضى نصه الذي لا يحتمل إدخال الطبقة الثالثة في الاستحقاق .
بل يشترك في قسمة الغلة او لأده لصلبه ذكوراً وإناثاً باعتبارهم الطبقة
الأولى ، و اولاد اولاده جميعاً باعتبارهم الطبقة الثانية .

ومعنى ذلك انه يستوي في هذه الحالة الذكر والأنثى من اولاد
او اولاد الاولاد (اولاد الابناء ذكوراً وإناثاً) او اولاد البنات ذكوراً
 وإناثاً) ، لأن لفظ (ولد الولد) يتناول اولاد البنين و اولاد البنات
الموجودين فعلاً وقت الوقف والذين يحدثون بعده .

(١) أما اذا جعل الواقف وقفه على ولديه فقط (بلفظ الثنى) وكان قد عينهما
باسميهما او بالاشارة اليهما ، صرفت الغلة كلها لها دون اولاده الباقين ومن بعد هم للفقراء .
وان لم يعينهما وكان له غيرهما فانه يرجح إليه في البيان لازالت الجهة الحاصلة في الموقف
عليه ، وإذا مات دون بيان طلب من اولاده المصالحة فيما بينهم والاتفاق على تعيين اثنين
منهم ليجري الصرف عليهما .

اما اذا جعل الواقف وقفه على ثلاثة طبقات بلفظ المفرد ايضاً ،
بأن قال : وقف داري هذه على ولدي ولد ولدي ولد ولد ولدي
ومن بعدهم الى الفقراء ، فان الغلة تقسم في هذه الحالة على جميع
ذريته الموجودين وقت الوقف (الذكور والإناث وأولادهم جميعاً)
والذين سيوجدون بلا تمييز ، ولا يصرف شيء ، للقراء إلا بعد
انقراض نسله من جهتي اولاد ابنته و اولاد بنته . ذلك لأن نص
الواقف على أكثر من طبقتين انا يحمل على انه قصد التعميم ،
فيدخل في وقفه جميع اولاد اولاد اولاده من اية طبقة كانوا
كالوقف على الذرية والنسل تماماً^(١) .

رابعاً - الوقف على الاولاد :

اذا جعل الواقف وقفه على اولاده بلفظ الجم ، بأن قال : وقف داري هذه على اولادي ومن بعدهم الى الفقراء ، فالراجح ان يحمل كلامه على اولاده الصليبين واولاده الذكور والإناث من اية طبقة كانوا . ذلك لأن لفظ (اولادي) يرادف في العرف لفظ (ذريــي) ، والذرية تتناول البنين والبنات واولاد البنين واولاد البنات .

وعلى هذا فلا يستحق القراء ، او جهة الخير بوجه عام ، شيئاً من غلة الوقف في هذه الحالة إلا بعد انقراض ذرية الواقف جميعاً .

(١) وقالوا في الفرق بين هذه الحالة والتي قبلها ، كما يذكر المرحوم الأبياني في المترجم السابق ص ١٢٨ « انه لما سمي ثلاثة درجات وجدت الكثرة فصاروا بمسنة الفخذ فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير ، وهو موجود في حق من قرب ومن بعد ، فيستحق حريم الذرية بخلاف ما إذا نص على درجتين فقط » .

ويذهب بعض الفقهاء الى أنه لو قال : وقفت على أولادي ولم يقل وأولاد أولادي صرفت غلة وقفه الى أولاده الصليبيين فقط^(١) ، ولا يحمل على الاٌّحفاد إلا إذا وجد في كلامه قرينة تدل على ان لفظة (أولادي) تتناولهم أيضاً . كما لو قال : وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل أو الْأَعْلَى فالاٌّعلى ، في قوله هذا قرينة دالة على ان كلة (أولاد) شاملة للــأَحفاد ، فيكونون مستحقين في غلة الوقف مع الــأَولاد^(٢) .

وإذا قال الواقف : جعلت وقفي على (أولادي) ولم يكن له غير ولد واحد صرفت الغلة له وحده ، لأن لــفــظ الــأَولــاد يتناول الواحد عرفاً ، ولا يصرف شيء للفقراء . ويذهب البعض الى ان الواحد الواحد يعطى نصف الغلة ويكون النصف الآخر الى الفقراء ، لأن لــفــظ (أولادي) جمع وأقل الجمــع إثناان^(٣) .

ولو ذكر الواقف لفظة (أولادي) صرة واحدة وعدد اسماً هم ، بأن قال : وقفت أرضي هذه على أولادي حسن وحسين وحسان ، فان غلة الوقف تكون لهم دون غيرهم من أولاده الموجودين أو الذين يحدثون له في المستقبل .

(١) انظر المذهب ج ١ ص ٤٥١ . هذا ويذهب الشيرازي الى عدم دخول الحمل أيضاً في لــفــظ الــأَولــاد ، إذ يقول في نفس الموضع ما نصه « فــان كان له حل لم يدخل فيه حتى ينفصل ، فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة دون ما كان حدث قبل الانفصال لأنــه قبل الانفصال لا يسمــى ولــداً » .

(٢) انظر الروضة البهية شرح الملمعة ج ١ ص ٢٦٥ .

(٣) وقيل يأخذ الربم ، لأن الاضافة في قول الواقف على (أولادي) ابطلت معنى الجمــع التي لا تتصور فيها دون الأربعــة – إذ عرض الــوــاقــف على جنس أولاده لا غيرهم . انظر أحكام الــوــقــف والــمــوارــيث ص ٨٩ للــمــرــحــوم الشــيــخ اــحمد اــبرــاهــيم .

وإذا ذكر الواقف لفظ (الأولاد) مرتين فلا إشكال في أنه يشمل جميع البطون ، فلو قال : جعلت وقفي على أولادي وأولادي ، دخل في وقفة كل بطن وان لم يثلث .

هذا وان حكم الوقف على (البنين) كحكم الوقف على الأولاد الصليبيين يتناول أبناء الواقف وبناهه جميعاً ، لأن هذا اللفظ ينصرف الى الذكور والإناث بطريق التغليب ، إذ الغالب ان البنات اذا جمعن مع البنين ذكرتا بلفظ التذكير^(١) .

اما اذا قال : وقفت على (بني) ولم يكن له ابن بل له بنت او بنات ، أو قال : وقفت على بناي ولم يكن له بنت بل له ابن او أبناء ، فان الغلة في هاتين الحالتين تصرف للفقراء . ذلك لأن مثل هذا الوقف يعتبر منقطع الاول ، فلا يعطى في الحالة الاولى شيء للبنات كما لا يعطى في الحالة الثانية شيء للبنين ، لانه لا يمكن اطلاق لفظ البنين وحده على البنات ولا اطلاق لفظ البنات وحده على البنين ، ولكن لو ظهر بعد ذلك من شرطت الغلة له عاد الاستحقاق في الوقف اليه .

خامساً - الوقف على النسل والذرية والعقب :

اذا وقف شخص على نسله أو نسل غيره ، دخل في الاستحقاق كل من يتفرع عنه أو عن ذلك الغير من البنين والبنات وأولادهم

(١) ولو قال شخص : وقفت هذه الأرض على (اخوي) وكان له إخوة وآخوات صرفت الغلة لهم جميعاً لقوله سبحانه وتعالى في الآية الأخيرة من سورة النساء « وان كانوا اخوة رجالاً ونساء » .

من ذكور واناث في أية طبقة كانواا . ذلك لأن لفظ (النسل)
يطلق على البطون قريبها وبعدها ، فهو يتناول الاولاد الصليبيين
والاحفاد واولادهم أبداً ما تناسلا ، ومثل ذلك أيضاً الذريّة
والعشيرة .

ويستحق غلة الوقف في هذه الحالة كل من كان موجوداً وقت
الوقف من أولاد الواقف أو ذريته أو نسله ، كما يستحق كل من
يولد منهم بعد الوقف أيضاً ، لأن الذريّة أو النسل اسم عام يشمل
كل البطون .

وعليه لو قال شخص : وقفت داري هذه على (نسل) أخي فلان
أو على ذريته ، فإنه يدخل في استحقاق غلة وقفه أولاد أخيه وأولاد
أولادهم الموجودين والذين سيوجدون فيما بعد ذكوراً وإناثاً .
أما إذا خصص الواقف بأن قال : وقفت على أولادي الذكور
ونسلهم ، فإن الغلة تصرف في هذه الحالة على أولاده الصليبيين الذكور
دون الإناث وعلى أولادهم الذكور والإناث معاً وعلى أولاد أولادهم
جميعاً وانزلوا .

أما لو وقف بلفظ (العقب) فيحمل على الولد وولد الولد أبداً
ما تناسلا من الأولاد الذكور دون الإناث ، فيدخل في الاستحقاق
أولاده لصلبه من بنين وبنات وأولاد أبنائه وانزلوا دون أولاد
البنات . ذلك لأن الواقف قد خص بوقفه هذا من يعقبه في نسبة ،
والذي يعقبه هو من كان أبوه من أولاده الذكور فقط ، إذ ان
أولاد الإناث لا يعتبرون عقباً له لأنهم ينسبون إلى غيره . ولكن

لو كان أزواج البنات متواлиين من أولاد الواقف - الذكور لكان .
أولاد البنات في هذه الحالة من المستحقين ، لأنهم ينسبون إليه - هـ
فيدخلون في عقبه .

وكذا الحكم فيما إذا كان وقفه بعبارة (على من ينسب إلى)
أو كان (على أولاد الظهور) ، اذ يكون وقفاً على أولاده وأولاد
أولاده المتوالين من أولاده الذكور ولا يدخل فيهم أولاد بناته ،
لأن هؤلاء يطلق عليهم أولاد البطون وينسبون إلى أبائهم لا إليه .

سادساً - الوقف على الأهل والقرابة :

أهل بيت الرجل وآله وعياله واحد ، وهو كل من يتحدن نسبة
معه ، ولو في أبعد أصل له ، من جهة الأب .

وعلى هذا لو قال الواقف : جعلت داري هذه وقفاً على آل بيتي
ومن بعدهم إلى المسجد الفلافي مثلاً ، صرفت الغلة إلى أهل بيته جميعاً
لا فرق بين غنيهم وفقيرهم ما لم يخصص . فيدخل في استحقاق غلة
الوقف أبوه وأبو أبيه وان علا ولده لصلبه وولد ولد وان نزل ،
الذكور والإناث والصغار والكبار على حد سواء ^(١) .

اما القرابة أو ذوي القربي او اولو الأرحام فهم كل من يناسب
الواقف الى اقصى أب لهم قبل أبيه والى اقصى أب لهم قبل امه .

(١) وعلى هذا لو وقفت امرأة على اهل بيتها فان أمها وأولادها لا يدخلون في الاستحقاق من غلة وقفها ، لعدم اتحادهم معها في النسب . وقيل يدخل في الاستحقاق كل من يغول الواقف في منزله استحساناً . ولو وقف شخص على آل فلان مثلاً ، دخل في الاستحقاق من غلة وقفه جميع افراد عائلته إلا هو ، لأن الوقف كان على اهل بيته فقط - انظر احكام الأوقاف للأستاذ العاني ص ٨٦ .

فـيـدـخـلـ فـيـ قـرـابـةـ الشـخـصـ كـلـ قـرـيبـ لـهـ ، صـغـيرـاـ كـانـ اوـ كـبـيرـاـ
ذـكـراـ اوـ اـنـشـىـ ، مـسـلـماـ اوـ كـتاـبـياـ ، لـاـ فـرـقـ بـيـنـ ذـيـ رـحـمـ حـمـرـ اوـ
غـيـرـ حـمـرـ^(١) .

ولـوـ خـصـ الـوـاقـفـ بـوقـفـهـ الـأـقـرـبـ قـرـابـةـ مـنـهـ فـاـنـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ
الـأـقـرـبـ إـلـيـهـ دـرـجـةـ مـنـ جـهـةـ الرـحـمـ فـيـعـتـبـرـ مـسـتـحـقـاـ فـيـ غـلـةـ وـقـفـهـ ،
سـوـاـ أـكـانـ مـنـ اـصـحـابـ الـفـرـوـضـ اـمـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ اـمـ مـنـ
الـعـصـبـاتـ ، دـوـنـ الـأـقـرـبـ إـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ الـاـرـدـثـ وـالـعـصـوبـةـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ قـالـ : وـقـفـتـ اـرـضـيـ هـذـهـ عـلـىـ اـقـرـبـ قـرـابـةـ مـنـيـ ،
وـكـانـ لـهـ بـنـتـ بـنـتـ وـابـنـ اـبـنـ اـبـنـ مـثـلاـ ، رـجـحـتـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ
مـنـ غـلـةـ وـقـفـهـ عـلـىـ الثـانـيـ . ذـلـكـ لـاـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ تـدـلـىـ إـلـىـ الـوـاقـفـ
بـالـبـنـتـ ايـ بـوـاسـطـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ ، فـيـ حـيـنـ اـنـ اـبـنـ اـبـنـ يـدـلـىـ
إـلـيـهـ بـاـبـنـ الـابـنـ ايـ بـوـاسـطـتـيـنـ ، فـهـيـ اـقـرـبـ إـلـيـهـ مـنـهـ وـانـ كـانـ هـوـ
الـذـيـ يـسـتـحـقـ الـمـيـرـاثـ دـوـنـهـ عـنـدـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ ، لـاـنـ الـوـقـفـ لـيـسـ
مـنـ قـبـيلـ الـمـيـرـاثـ .

ولـوـ تـسـاـوـيـ ذـوـوـ الـقـرـابـةـ مـنـ الـوـاقـفـ مـنـ حـيـثـ الرـحـمـ وـالـدـرـجـةـ
تـسـاـوـيـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ مـنـ غـلـةـ الـوـقـفـ اـيـضاـ ، اـذـ لـاـ مـرـجـحـ لـبـعـضـ عـلـىـ
بـعـضـ كـاـلـوـ كـانـ لـهـ عـمـ وـخـالـ ، لـاـنـ لـفـظـ (ـاـقـرـبـ) اـنـاـ يـقـصـدـ بـهـ
اـقـرـبـيـةـ مـنـ الـوـاقـفـ مـطـلـقاـ .

(١) يقول المرحوم الشيخ احمد ابراهيم في المرجم السابقة الاشارة اليه من ٩٠
و ٩١ ما نصه « ولو وقف على اقاربه او ذوي قرابته دخل في وقفه كل من ينتسب
اليه ماعدا ابويه و اولاده لصلبه فانهم لا يسمون اقرباء اتفاقاً وكذا من علا من جهة
ابويه ومن سفل من جهة اولاده على قول الشعفين (ويريد بهما ابا حنيفة وابا يوسف)
خلافاً ل محمد فانه عدهم من الأقارب وهو ظاهر الرواية » .

ولكن يتحقق الترجيح بين القرابة فيما لو قال الواقف : جعلت وقفي على اقرب الناس مني ، اذ يكون الوقف لولـمه دون ابوـيه ولا خـته الاشقاء دون اخـته لابـيه ولا مـه دون اخـته مـطـقاً . وهكـذا^(١) .

هذا ولا يفوتنا ان نتبـه هنا الى ما سبق قوله من ان الاحـكام التفصـيلية للوقف احـكام اجـتهاـدية اسـست عـلـى قـوـاعـد فـقـهـيـة عامـةـ وعلى عـرـفـالـنـاسـ وـعـادـاتـهـ . ولـذلك فـانـ الفـقـهاـ ، المـسـلـمـيـنـ عـلـى اختـلافـ مـذاـهـبـهـمـ مـتـفـقـوـنـ عـلـى انهـ يـرـجـعـ في دـلـالـةـ عـبـارـاتـ الـوـاقـفـيـنـ عـلـى معـانـيـهـ . وـفـيـهـمـ شـرـوـطـهـمـ وـمـعـرـفـةـ مـقـاصـدـهـمـ الـىـ عـرـفـهـمـ الـقـائـمـ وـقـتـ اـشـاءـ وـقـوـفـهـمـ ، لـانـ كـلـ وـاقـفـ يـتـكـلـمـ وـيـعـبـرـ عـنـ صـادـهـ وـقـصـدـهـ حـسـبـ عـرـفـهـ وـعـادـتـهـ . وـعـلـيـهـ فـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ لاـ يـعـتـبرـ اـمـرـاـ قـاطـعاـ وـاجـبـ الـاتـبـاعـ لـاـ تـجـوزـ مـخـالـفـتـهـ ، بلـ انـ بـحـالـ النـظـرـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـهـ مـاـ زـالـ مـتـرـوـكـاـ لـقـاضـيـ الـمـوـضـوعـ ، لـاـ سـيـماـ وـانـ لـيـسـ هـنـاكـ نـصـ قـانـونـيـ بـهـذـاـ الشـأـنـ .

(١) يـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ المـرـحـومـ الشـيـخـ خـلـافـ فـيـ الـمـرـجـمـ السـابـقـ مـنـ ١٤٤ـ قـائـلاـ : «لـانـ لـفـظـ اـقـرـبـ النـاسـ الـىـ يـطـلـقـ عـرـفـاـ عـلـىـ الـوـلـدـ وـالـاـبـ وـالـاـمـ دـوـنـ لـفـظـ قـرـيبـ . وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ وـجـدـ لـوـاقـفـ بـعـدـ مـوـتـهـ عـدـدـ مـنـ اـقـارـبـهـ يـسـتـعـقـ وـقـفـهـ اـقـرـبـهـمـ جـهـةـ ، اـيـ جـهـةـ الـبـنـوـةـ ثـمـ جـهـةـ الـأـبـوـةـ ثـمـ جـهـةـ الـأـخـوـةـ ثـمـ جـهـةـ الـمـوـمـةـ . فـانـ كـانـواـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدةـ يـسـتـعـقـ وـقـفـهـ اـقـرـبـهـمـ درـجـةـ ، فـانـ كـانـواـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدةـ درـجـةـ وـدرـجـةـ وـاحـدةـ يـسـتـعـقـ وـقـفـهـ اـقـوـاهـمـ قـرـابـةـ ، وـانـ كـانـواـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدةـ وـفـيـ درـجـةـ وـاحـدةـ وـقـوـةـ قـرـابـهـمـ وـاحـدةـ اـشـتـكـواـ فـيـ الـاستـحـفـاقـ »ـ .

المبحث الثالث

ترتيب المستحبين في غلة الوقف

تقرير بعض المستحبين على بعض :

لا صعوبة ولا إشكال في توزيع غلة الوقف على المستحقين متى
تبين من عبارة الواقف ازدهاراً إشراث الموقف عليهم جائعاً في
الغلة، كما لو قال: وقفت داري هذه على أولادي وأولاد أولادي
ذكوراً وإناثاً ومن بعدهم إلى الفقراء.. اذ يشتراك في استحقاق الغلة
في هذه الحالة جميع فروعه، الابن مع أبيه والبنت مع أمها على
السواء عند الإطلاق أو بالنسبة التي يعيتها الواقف عند التقيد،
كما لو جعل الغلة بينهم بحسب الفريضة الشرعية فيكون المذكور
مثل خط الآثنين. ويعرف هذا النوع من الوقف باسم (الوقف
الشرعى). .

ولكن الأمر يختلف فيها اذا رتب الواقف بين درجات الموقوف عليهم فقدم بعضهم على بعض في الاستحقاق ، اذ لا بد من الترمي في هذه الحالة في فهم ما تدل عليه عبارته بالنسبة لهذا النوع من الوقف الذي يسمى (الوقف الترمي) .

والاصل عند الفقهاء ان ترتيب الدرجات او البطون او الطبقات

في الوقف عموماً يكون باحدى صور ثلاثة:

(أ) الترتيب بـ (ثم) ، كلامو قال : وقف ارضي هذه على ولدي ثم ولده ثم ولد ولده ومن بعدهم الى المسجد الفـ لاني . فيدخل في

استحقاق الغلة في هذه الصورة كل من يكون موجوداً من أولاده وقت ظهور الغلة ، ولا يعطى شيء لأحد من أهل البطن الثاني إلا إذا انقرض افراد البطن الأول ، وهكذا حتى تناقض كل البطون تماماً فتصرف الغلة عندئذ لجهة البر التي عينها الواقف . ذلك لأن المتبوع هو أن كل وقف مرتب بـ (ثم) على ثلاثة بطون يكون مرتبهاً كذلك فيما يليها من الطعون .

(ب) الترتيب بـ (بعد) ، كما لو قال : وقفت هذه الدار على أولاد فلان بطناً بعد بطنه أو طبقة بعد طبقة ومن بعدهم إلى الفقراء .. فتعطى الغلة في هذه الصورة إلى من عينهم الواقف أولاً ، ولا يعطى شيء لأحد من أهل البطن الأسفل ما باقى أحد من أهل البطن الأعلى ، وهكذا حتى تناقض البطون كلها بالموت فيكون الفقراء جهة المصرف أخيراً .

و كما يجوز للواقف أن يرتب الطبقات في الاستحقاق بأن يجعل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى جملة ، فإن له أن يرتب بين افراد الطبقات أيضاً بأن يجعل نصيب الاصل في كل بطنه ينتقل إلى فرعه عند موته (موت هذا الاصل) . كما لو اشترط الواقف أن من مات من أهل الاستحقاق في طبقة وترك ولداً أو ولد ولد وان نزل فنصيبه لولده اعتبر شرطه ، وينتقل نصيب المتوفى في هذه الحالة إلى ولده ونسله واحداً كان أو أكثر منهما إلى نصبيه في الوقف فيصبح مستحقاً من جهتين .

أما إذا رتب الواقف البطون ولم يبين ما يعمل بنصيب من يتوفى من أهل الاستحقاق ، فإن نصيب المتوفى في هذه الحالة

يرضم الى سهام المستحقين في طبقته ولا ينتقل الى أحد من أفراد الطبقة
التابعة .

(ج) الترتيب بـ (الأقرب فالأقرب) ، كما لو قال : وقفـتـهـنـذـهـ
البستان على أقاربي على أن يبدأ بالأقرب منهم الى رحـماـ أو نسبـاـ ومن
بعدـهـمـ الىـالفـقـراءـ . فـتـصـرـفـ الـغـلـةـ فـيـهـذـهـ الصـورـةـ لـلـأـقـرـبـ منـأـقـارـبـهـ
أـوـلـاـ ثمـ الىـ مـنـ يـلـيـهـ فـيـ القـرـبـ مـنـ جـهـةـ الرـحـمـ أوـ النـسـبـ حـسـبـ
شـرـطـ الـواـقـفـ ، وـهـكـذـاـ حـتـىـ تـنـقـرـضـ جـمـيعـ الـبـطـونـ فـتـصـرـفـ لـلـفـقـراءـ .
إـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ تـرـتـيـبـ اـسـتـحـقـاقـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ فـيـ غـلـةـ الـوـقـفـ
فـقـهـاـ وـقـضـاءـ ، كـيـفـ يـكـوـنـ إـذـاـ تـرـتـيـبـ اـسـتـحـقـاقـ فـيـ الـوـقـفـ
المـصـفـىـ ؟ـ أوـ بـعـيـارـةـ أـخـرـىـ ؟ـ مـنـ هـمـ الـذـيـنـ يـسـتـحـقـونـ فـيـ الـوـقـفـ الـذـرـيـ
أـوـ الـمـشـرـكـ الـذـيـ أـجـازـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ تـصـفـيـتـهـ بـمـقـتضـيـ الـمـادـةـ الثـانـيـةـ^(١)
مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ (١)ـ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ ؟ـ هـذـاـ مـاـ سـنـيـمـهـ الـآنـ فـيـ الـمـبـحـثـ
الـتـالـيـ .

المبحث الرابع

المستحقون في الوقف المصنف

المراد بالوقف المصنف واتجاه المشرع العراقي في اعنةاته ارتأى أول الأمر :
نريد بالوقف المصنف هنا الوقف الذري أو المشترك الذي أجاز
المشرع العراقي تصفيته واعتباره منتهيا بناء على طلب ذوي

(١) تنص هذه المادة قائلة : « يشمل هذا المرسوم الوقف الذري والمشترك ، أما
الوقف الخيري فيبقى تابعا للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به » .

الشأن^(١) ، سواءً أكان الموقوف متخرجاً كلياً أو جزئياً أم عامراً موفور الغلة ، وصيورته ملكاً للمستحقين فيه وتقسيم اعيانه أو إثناها عليهم . او بعبارة أعم هو الوقف الذي كان مخصصاً كله او بعضه لأشخاص معينين من الأولاد والذراري وانتهى حكمه ، باعتباره وقاً ، وصار ملكاً للمستحقين فيه .

لكن من هو المستحق؟ هل هو الذي كان يتناول جزءاً من غلة الوقف بالفعل (المترفق الفعلي) حسراً؟ أم يشمل غيره أيضاً؟

لقد اتجه المشرع اول الامر الى اعتبار المصفى من الوقف ارثاً لورثة الواقف ، إذ قضى في المادة التاسعة من قانون جواز تصفية الوقف الذري رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٤ بأن « يقسم الوقف المصفى على ورثة الواقف الاحياء منهم عند نفاذ هذا القانون كل بحسب استحقاقه الشرعي من المواريث من اعيان الوقف او ثمنه » ، بغض النظر عما إذا كان الوارث مستحقاً للارتزاق او لم يكن . ولايسرى حكم هذه الفقرة على ورثة المتوفى غير المستحق للارتزاق قبل نفاذ هذا القانون . اما إذا كان الموقوف عليهم من غير ورثة الواقف فيجري التقسيم عليهم على الوجه التالي :

« إذا كان الوقف توريكياً او ترتيبياً فيقسم حسب شرط الواقف في التساوي والتفاضلة » .

(١) بذلت المادة الثالثة من المرسوم المذكور من لهم حق إقامة دعوى التصفية بقولها « على المحكمة بناء على طلب أحد المستحقين من المترافق او احد ورثته المستحقين بوجب هذا المرسوم تصفية الوقف الذري او المشترك سواءً اكان منشأ قبل نفاذ هذا المرسوم ام بعده » .

فبمقتضى هذا النص كان من الواجب التمييز بين حالين :

(الأول) إذا كان الموقوف عليهم من ورثة الواقف فإن الوقف المصنف يقسم بين الأحياء منهم عند نفاذ القانون^(١) حسب قواعد الميراث المعروفة في الفقه الإسلامي . على أساس ان التصفيية تؤدي الى اعتبار المصنف من الوقف ملكاً موروثاً للهـ وقف عليهـ مـ ، والملك المورث يقسم على المستحقين بحسب الفريضة الشرعية . وعلى هذا لو كان الورثة الأحياء ، في ظل ذلك القانون ، هم ابن الواقف وأولاد ابن آخر كان قد توفي من قبل ، فإن الابن يحجب أولاد أخيه ويستقل وحمله باستحقاق المصنف من الوقف وان كان تشرি�كياً في حين ان ابن الاخ الشقيق لا يستحق شيئاً مع بنت الابن في المصنف من الوقف الترتيب على الارحام ، لأن أصله (الشقيق) لم يكن مستحقاً لالارحام قبل نفاذ ذلك القانون ، وان كان يعتبر وارثاً في نفس الوقت .

(الثاني) إذا كان الوقف قد آلى الى اشخاص لم يكونوا من ورثة الواقف ، فإن المصنف من الوقف يقسم بينهم بحسب شـ رـ طـ الواقف من تساوي و مفاضلة ولا ينظر الى كون الوقف تشريكياً أو ترتيبياً .

ولصعبه تطبيق هذا النص بسبب ما يشير من مشاكل ولما فيه من تغيير في تأويل ارادة الواقف وتفويت حقوق بعض الموقوف عليهم من غير دليل ، لهذا فقد عمد المشرع العراقي الى تبديله بما يتافق

(١) اعتبر ذلك القانون نافذاً بحسب نص المادة الخامسة عشرة منه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وقد نشر في الوقائع العراقية في ١٢/٣/١٩٥٤ .

وتحقيق العدالة وذلك بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ الذي ألغى بوجيه القانون المذكور، وجعل المصفى من الوقف يعود للمستحقين الفعليين ولورثتهم مع بعض الاستثناء.

عائديه المصفي منه الوقف بموجب المرسوم :

نحو المادـة التاسـعة من مرسـوم جواز تصـفيـة الـوقـف الـمـذـري

على الآتي :

«يعود المصفى من الوقف ملكاً للمرتزقة فيه فعلاً عند نفاذ هذا المرسوم ويقسم عليهم حسب استحقاقهم في الارتزاق . ومن يتوفى منهم بعد طلب التصفيية وقبل تمامها ينتقل نصيبيه الى ورثته وفق أحكام الميراث مع مراعاة ما يلي : »

«أ- من كان متوفى قبل نفاذ هذا المرسوم من المستحقين في الارتزاق في الوقف الترتيب وهو من صنف المرتزقة الوارد ذكرهم أعلاه أو من صنف أعلى منهم درجة واحدة فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحقه ، وينتقل نصبيه هذا إلى الأحياء ، من ورثته عدا الأزواج والزوجات وفق أحكام الميراث ». .

الذي يفهم من هذا النص ان الاصل عند المشرع العراقي في عائدية المصفى من الوقف هو أنه ملك للمرتبة الذين يتناولون فعلاً جزءاً من غلة ذلك الوقف وقت طلب التصفية ، وان نصيبيهم في هذا

الملك يتحدد بنسبة استحقاقهم في الارتزاق . فلو كان المرتزقة في الوقف المصنف ، ترتيبياً كان او ترتيبياً ، خمسين شخصاً مثلاً وكان نصيبهم في الغلة واحداً لا فرق بين ذكر وانثى ، قسم عليهم بعد تنزيل حصة جهة الخير والنسبة المئوية التي حددتها المشرع العراقي في كل وقف تجري تصفيته - جمیعاً بالتساوي . ولو كان نصيبهم متفاوتاً بحسب شرط الواقف كان يكون للذكر مثل حظ الإناثين روعي هذا التفاوت أيضاً ، إذ يكون تلكلفهم لله صفي من الوقف بنسبةه .

وإذا توفي أحد المرتزقة الفعليين او بعضهم بعد طلب التصفية وقبل تمامها فان المتوفى منهم يحسب له نصيبه في المصنف ، ويتعذر ما استحققه تركة يرثها عنه جميع ورثته الشرعيين حسب الأحكام الشرعية المعمول بها عندنا في الوقت الحاضر . وهذا أيضاً تطبيق للأصل للمذكور .

ومع ان هذه هي القاعدة التي سار عليها المشرع العراقي في اثبات احقيـة المرتزقة الفعليـين في غلة الـوقف بالنسبة لـاستحقاقـهم لاـعيـانـه او اـثـانـه بـعـد تـصـفـيـتـه ، فـانـه قد خـرـجـ عـلـى هـذـه القـاعـدـةـ فيـ حـالـتـيـنـ :

(الأولى) في الوقف الترتبي : اذ يحسب لمن يتوفى قبل يوم ١٩/٧/١٩٥٥ (تـارـيخـ نـفـاذـ المـرـسـومـ) ^(١) من المستحبـينـ فيـ الـارتـزاـقـ فيـ هـذـا الـوقـفـ ، سـواـ أـكـانـ منـ طـبـقـةـ المرـتزـقـةـ الفـعلـيـينـ اـمـ اـعـلـىـ

(١) وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، حيث نشر في العدد (٣٣٦٥) من الوقائع العراقية .

منهم طبقة واحدة فقط ، نصيب في المصفى بنسبة ما كان يستحق في الغلة . ويعتبر نصيبيه هذا تركة عنه يقتسمها ورثته الشرعيون ، الأحياء منهم فقط باستثناء الأزواج والزوجات ، حسب أحكام الميراث .

وعلى هذا لو كان المرتزقة فعلاً في وقف ترتيبه جرت تصفيته من طبقة معينة ، وكان أحد المرتزقة من نفس طبقتهم او أعلى منهم طبقة واحدة قد توفى قبل نفاذ هذا المرسوم ، فإنه يحسب له نصيبيه في المصفى وتنتقل حصته ميراثاً إلى الأحياء من ورثته من جهة النسب فقط .

(الثانية) في الوقف التشريفي : اذ يحسب للمحروم من غلة هذا الوقف بشرط الواقف نصيب في المصفى ، متى كان هذا المحروم من طبقة المرتزقة الفعليين فحسب . ذلك لأن المشرع العراقي اعتبر شرط الحرمان في الوقف التشريفي باطلأً اخذأً من اقوال بعض الفقهاء كابيانا سابقاً ، واشترك المحروم من استحقاق الغلة مع المستحقين فيها في تملك المصفى ، على ان تكون مشاركته للمستحقين الذين هم في طبقته بنسبة سهمين المذكور مقابل سهم واحد للأنشى . وعلى هذا لو كان المرتزقة فعلاً في وقف تشريفي جرت تصفيته عشرة من الذكور ، سبعة منهم من الطبقة الثانية وثلاثة من الطبقة الثالثة مثلاً ، فإذا كانت هناك أنشى من نفس الطبقة الثالثة محرومة من الاستحقاق في غلة هذا الوقف بشرط الواقف ، فإنها تشارك الذكور الثلاثة الذين هم في طبقتها وتأخذ نصيبياً يساوي نصف نصيب الواحد منهم .

ما يستوفى من الوقف المصفى لادامة جهزة الخبر :

لما كان سبب مشروعية الوقف الذري اساساً هو ايلولته في النهاية الى جهة خير دائمة يعينها الواقف في صك وقفه، لهذا وجد المشرع العراقي ان من العدل اخذ نسبة مئوية معينة من الوقف المصفى وتخصيصها لادامة تلك الجهة.

وقد حدد هذه النسبة بقدر عشرة في المائة من كل وقف ذري تجري تصفيته، وتستوفى هذه الحصة من المصفى عيناً او نقداً.

اما بالنسبة للوقف المشترك (الخيري الذري) فان حصة الجهة الخيرية تستوفى اولاً، ثم تقطع النسبة المئوية المذكورة من الباقي. ولا صعوبة في معرفة حصة جهة الخير في الوقف المشترك اذا كان الواقف قد حدد لها جزءاً نسبياً من مجموع الريع كالمنس والثمن شيئاً، اما اذا لم يعين هذا الجزء النسبي فعلى المحكمة في هذه الحالة ان تقطع جزءاً من المصفى - عيناً او نقداً - لتنفيذ شرط الواقف الذي كان قد اشترطه في حجة وقفه. على ان تراعي المحكمة في اقطاع هذا الجزء ما يكفي لتحقيق الغاية المقصودة من الوقف على وجه الدوام، وتستعين في كل ذلك بأهل الخبرة.

وقدوضحت المادة الثامنة من المرسوم هذه الاحكام تفصيلاً إذ نصل على ما يأتي :

«أ - تخصل عشرة في المائة من كل وقف جرت تصفيته. وتسقط هذه الحصة الى المحكمة المختصة نقداً او عيناً حسب

الاًحوال^(١) ، على ان يعين بنظام خاص وجه صرفها لجهات خيرية واجتماعية» .

«ب - إذا كان الوقف مشتركاً وعین الواقف حصة الخيرات بجزء نسبي ، ينحصص للجهة الخيرية هذا الجزء مضافاً اليه عشرة في المائة من الباقي» .

«ج - إذا لم يعين الواقف في الوقف المشترك جزءاً نسبياً للخيرات ، ينحصص للوقف ما يكفي لتنفيذ شرط الواقف للجهة الخيرية وادامتها ويستعان لذلك بذوي الخبرة» .

«د - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه تسلم حصة الجهات الخيرية المبينة في الفقرات السابقة الى دائرة الوقف لتنفيذ غرض الواقف في الخيرات حسب شروط الواقف وتدخل في اعداد الأوقاف المضبوطة ان كانت عيناً ويشترى بها وقف آخر ان كانت نقداً» .

«هـ - يوزع ما يبقى من الوقف ، بعدأخذ ما ينحصص للجهة الخيرية ، على المرتزقة وفق أحكام هذا المرسوم» .

(١) لقد بينت المادة السادسة من المرسوم كيفية قسمة الوقف المصنف ، إذ نصت على ان :

«أ - تنفذ المحكمة حكم التصفية بتقسيم المصنف من الوقف ان كان قابلاً للقسمة والا فيما ع باز ايدة العلنية وفق القانون» .

«ب - تعين قابلية القسمة بالنسبة لأصغر سهم في الوقف ، ويجوز اعتبار عدة سهام سهماً واحداً اذا اتفق اصحابها على ذلك» .

«ج - تعتبر عقارات الوقف المتعددة ككلة واحدة في التقسيم ، وللمحكمة ان تعدل هذه القسمة بالفقد» .

«د - يقسم الوقف المشترك عيناً بين الجهة الخيرية والذرية اذا كان قابلاً للقسمة ، ثم ينظر في تقسيم ما يخص الجهة الذرية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) السالفة . وإذا لم يكن قابلاً للقسمة يباع ويقسم البدل بين الجهتين» .

هذا وقد صدر النظام الذي اشارت إليه الفقرة (أ) من هذه المادة تحت رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ وقد اوجبت المادة الثانية منه على المحاكم الشرعية المختصة ان تسلم حصص الجهات الخيرية الى ديوان الأوقاف ، وبيّنت المادة الثالثة منه كيفية التصرف بالحصص المتجمعة وذلك بشراء عقارات تكون وقفًا وتحصص غالاتها الى الجهات الخيرية^(١) . علماً بأن المادة التاسعة من قانون إدارة الأوقاف ، التي ذكرنا نصها فيما تقدم ، خولت ديوان الأوقاف بناء على قرار من مجلس الأوقاف الأعلى صرف مبالغ الحصص الخيرية التي تجمعت مما صفتى من أوقاف ذرية ومشتركة لشراء عقارات للوقف او لتشييد أبنية على الأراضي الموقوفة .

(١) وقد نصت المادة الرابعة من هذا النظام على انه «إذا كان للوقف المصفى جهة خيرية مسأة ينتمي اليها فتصرف نسبة الريع الصافي التي تصيب الحصة المستوفاة من ذلك الوقف على تلك الجهة» . ونصت المادة الخامسة منه على انه «إذا لم يكن للوقف المصفى جهة خيرية مسأة ينتمي اليها فتصرف نسبة الريع الصافي التي تصيب الحصة المستوفاة من ذلك الوقف على المؤسسات الإسلامية الخيرية للقراء كمؤسسات الأيتام والمجزرة والمقعدين والعيان وغيرها بقرار من مجلس شوري الأوقاف (مجلس الأوقاف الأعلى) في كل سنة» .

الفصل الخامس

أقسام الوقف والولاية علمية المبحث الأول

أقسام الوقف

يُقسم الوقف الى عدة أقسام من جهات مختلفة ، فينقسم :

(أ) من حيث جهة مصرفه الى وقف خيري وذري ومشترك .

فقد صرّبنا أن الوقف يقسم من حيث الجهة الموقوف عليها ، التي لا بد أن تكون مصرفًا فيه معنى القرابة في الحال أو المال ، الى هذه الأنواع الثلاثة . وقد عرفنا المراد بكل نوع منها فيما تقدم .

(ب) من حيث صحة وقفه الى صحيح وغير صحيح .

فالوقف الصحيح هو الذي وقف وفقاً للشروط الشرعية وكان من العقارات المملوكة ملكاً صحيحاً لواقف ، بأن تعود رقبتها وحقوق التصرف فيها له . فقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون ادارة الوقف الوقف الصحيح بقولها « هو العين التي كانت ملكاً فوقت الى جهة من الجهات ويشمل العقار الموقوف » .

والعمر حق مالي من الحقوق العينية الأصلية المتعلقة بعقار ، وقد يكون مملوكاً ملكية صرفة للدولة أو لآحاد الناس بحسب اختلاف الأرضي العقارية .

وعلى هذا لو وقف شخص أرضاً مملوكة له أو وقف مكان له من حق عقري موجود في أرض مملوكة لأناس آخرين ، كان وقفه صحيحًا .

أما الوقف غير الصحيح (الإرادي) فهو عبارة عن الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية وقفها الملك والسلطان بأنفسهم أو آخرون باذنهم . فهذا الوقف في الواقع يعتبر في حكم الأرض الأميرية ، إذ تكون رقبتها مملوكة للدولة وحقوق التصرف فيها أو عقراها أو رسومها وأعشارها فقط أو كل هذه الحقوق مجتمعة موقوفة ومحصصة لجهة من الجهات . ويسمى هذا النوع من الوقف بالإرداد أيضًا ، « وحكم الإرداد الصحة إذا كان من ولي الأمر على مصارف بيت المال للمجاهدين وعمال بيت المال الذين هم في خدمة الحكومة ، والعلماء والفقيرين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد والقراء والأيتام وطلبة العلم »^(١) .

وعليه فإن مثل تلك الأرض لا تعتبر من الأوقاف الصحيحة ، لأن وقفها إنما هو يعني تحصيص منافع قطعة مفرزة من أراضي الدولة كأعشارها وضرائبها من قبل السلطة الحاكمة إلى جهة معينة ، وتعود الرقبة فيها للخزينة^(٢) . وقد عرفت الفقرة الخامسة من المادة السابقة

(١) الشيخ محمد العابسي المهدى مفتى الديار المصرية سابقًا في (الفتاوى المهدية في الواقع المصرى) ج ٢ ص ٦٦٠ .

(٢) تسمى الأرض الموقوفة وقفًا غير صحيح بالخصوصيات أيضًا أو الوقف الإرادي . فإذا كانت موقوفة على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس ونحو ذلك أو على من لهم استحقاق في بيت المال لقياهم بخدمة عامة أو لاحتياجهم كالمعلماء وطلبة العلم والفقراء ، فإن الإرداد يعتبر صحيحًا . ليس لولي الأمر ابطاله إذا كان قد صدر عمن هو قبله ، =

الذكر الوقف غير الصحيح بقولها « هو حق التصرف والعمر في الأراضي الأميرية المرصдан والمخصصان الى جهة من الجهات ». .

(ج) من حيث الارتفاع به الى مؤسسات ومستغلات .

ويراد بالمؤسسات الموقوفات التي يعود نفعها الى عامـة الناس كالطرق والجسور والمكتبات او الى جماعة من الاشخاص كالمـساجد والـمعاهـد والـملاجـى . وقد حددتها الفقرة الثامنة من نفس المـادة المذكورة بقولها « المؤسسـات الدينـية والـخيرـية هي المسـاجـد والتـكـاليـف والمـدارـس الدينـية ودور التـهـذـيب والمـكتـبات والـسـقاـيا والمـيـاتـم والمـلاـجـى . وغيرها من المؤسسـات التي اـنـشـأـها الـوـاقـفـون او الـتي يـنشـئـها دـيوـانـ الـأـوـقـافـ وـالـأـشـخـاصـ الـآـخـرـونـ وـتـهـدـفـ الىـ الـبـرـ اوـ النـفـعـ العامـ » .

اما المستغلات فيراد بها المـوقـوفـاتـ المـشـروـطـةـ غـلـتـهـاـ وـمـنـافـعـهاـ لـجـهـةـ منـ الجـهـاتـ ، سـوـاـ ، اـكـانـتـ مـنـ الـمـسـقـفـاتـ كـالـدـورـ وـالـدـكـينـ اوـ مـنـ غـيرـ الـمـسـقـفـاتـ كـالـأـرـاضـىـ وـالـبـاسـاتـينـ اـمـ كـانـتـ مـنـ الـمـنـقـولـاتـ كـنـقـودـ بـدـلـاتـ الـاسـتـبـدـالـ وـغـيرـهـاـ . وـمـنـ الـمـسـتـغـلـاتـ الـتـيـ كـانـتـ مـعـرـوفـةـ الـمـوقـوفـاتـ ذـاتـ الـاجـارـتـينـ ، وـالـمـوقـوفـاتـ ذـاتـ الـاجـارـةـ الطـوـيـلةـ الـواـحـدةـ ، وـالـمـوقـوفـاتـ ذـاتـ الـمـقـاطـعـةـ (ـالـحـكـرـ)ـ ، الـتـيـ سـتـتـطـرـقـ الـيـهاـ عـنـ كـلـامـناـ عـلـىـ طـرـقـ اـسـتـغـلـالـ الـمـوقـوفـاتـ فـيـ الفـصـلـ الـآـتـيـ .

= كـلـيسـ لهـ انـ يـصـرفـهـ الىـ غـيرـ الجـهـةـ الـتـيـ اـخـتـصـهـ بـهـ الـأـوـلـ . اـماـ لوـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـرـاضـىـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـوـلـادـ وـالـعـتـقـاءـ ايـ عـلـىـ جـهـةـ لـيـسـ مـنـ مـصـارـفـ بـيـتـ الـمـالـ ، فـانـ هـذـاـ الـأـرـصادـ يـعـتـبرـ غـيرـ صـحـيـحـ وـمـنـ حـقـ وـلـيـ الـأـمـرـ اـبـطـالـهـ اوـ صـرـفـهـ الـىـ جـهـةـ أـخـرىـ بـحـسـبـ ماـ يـرـىـ مـنـ مـصـلـحةـ فـذـلـكـ . اـنـظـرـ الشـيـخـ اـمـدـ اـبـراهـيمـ فـيـ نـفـسـ الـمـرـجـمـ السـابـقـ صـ ٣ـ٤ـ وـالـأـسـتـاذـ حـسـنـ رـضـاـ فـيـ كـمـتـابـ اـحـکـامـ الـأـوـقـافـ مـنـ ٢ـ١ـ .

(د) من حيث ادارته الى وقف مصبوط وملحق .

ويراد بالمضبوط الوقف الذي آل الى الخير وتديره اليوم دوائر الأوقاف ، وهو في الأصل ما ضبطته هذه الدوائر وقامت بادارته بعد ان انقرض من ذرية الواقف من شرط التولية له او لعدم اشتراط التولية عليه لأحد . وقد حددته الفقرة السادسة من المادة المشار اليها اعلاه بقولها « الوقف المضبوط هو : »

« أ - الوقف الصحيح الذي لم تشرط التولية عليه لأحد او انقطع فيه شرط التولية » .

« ب - الوقف غير الصحيح » .

« ج - الوقف الذي مضت على ادارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف او مديرية الأوقاف العامة او ديوان الأوقاف » .

« د - اوقاف الحرمين الشريفين عدا اوقاف الاغوات المشروطة

لهم » .

« هـ - اعيان الجهات الخيرية الآيلة للاوّاقف وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذري او اي قانون يحل محله » .

« و - الوقف الذي فوض الواقف نصب المتولى عليه الى رأي القاضي او غيره من لا علاقه له بالوقف والمشروطة توليته الذي منصب بالإضافة الى منصبه او لأحد موظفي المعابد بالإضافة الى وظيفته »^(١) . أما الملحق فهو الذي يقوم بادارته متول باشراف دوائر الأوقاف .

(١) قالوا قال الواقف : لقد فوضت قاضي البصرة او منقى بغداد باختيار المتولى على وفق بشرط ان يكون من بين موظفي المحاسبات او المسجد الفلافي مثلا .

وقد حددته الفقرة السابعة من تلك المادة بقولها «الوقف الملحق هو الذي يديره متول ومشروط صرف غلته أو جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية ويشمل الوقف الذري الذي يديره متول ومشروط صرف غلته إلى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم . وكذلك الوصية بالخيرات التي تخرج خرج الوقف » .

فصرامة نص هذه الفقرة الأخيرة يدل على أن الاًوقاف الملحقة التي تدار بواسطة المتولين قد تكون أوقافاً ذرية أو خيرية أو مشتركة بين الذريي وجهات الخير ، وقد تكون وصية بمنفعة عين معينة لجهة خيرية على وجه الدوام والاستمرار .

كما ان نص الفقرة السابقة عليها يدل على ان التولية لاحد على الوقف غير الصحيح أبداً ، ولا على الوقف الذي استمرت دوائر الاوقاف على ادارته خمس عشرة سنة دون انقطاع منها كانت جهة مصرفه ، ولا على أوقاف الحرمين الشريفين الملكي والمدني أو أحدهما ، ولا على ما ينول من أعيان للشخص الخيرية في الوقف المصفى ، إذ الولاية أو التولية في ادارة هذه الأنواع كلها تكون للدواير التابعة لديوان الاًوقاف .

علماً بأن ادارة الاًوقاف الملحقة قد تنتقل من المتولي الى دوائر الاًوقاف في بعض الاحوال ، كان حال التولية بموت المتولي وكان من شرطت له صغيراً أو كان هناك خلاف بين طالبيها ، أو لسحب يد المتولي عن التولية أثناء محاسبته . وقد بينت المادة الشانية من قانون ادارة الاًوقاف الجديد الاًوقاف التي تدار بواسطة الديوان بقولها « يدير الديوان الاًوقاف الآتية : - »

« ١ - المضبوطة » .

« ٢ - الملحقة خلال ازحالل توليتها أو سحب يد المتولى عنها بقرار من مجلس المحاسبة^(١) أو من المحكمة الشرعية ويستوفى ١٥٪ من مجموع وارداتها لقاء الادارة » .

المبحث الثاني

الولاية على الوقف

معنى الولاية على الوقف وأقسامها :

الولاية بمعناها العام حق قرره المشرع الإسلامي لشخص معين ملكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعايته شأنه .

أما الولاية على الوقف فعبارة عن وصف يثبت لصاحبه - الذي يسمى متولياً أو ناظراً أو قيماً^(٢) - بمقتضاه الحق في وضع اليد على الموقوفات والقيام بشئونها من حفظ وإدارة وعمارة وتوزيع ما تدر من غلات على المستحقين لها ، ويخوله حق التعاقد والتقاضي عن جهة الوقف . فهي إذاً حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة لضمان

(١) تنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون ادارة الأوقاف على انه « تؤلف لجأان برئاسة القاضي وعضوية المدير والمحاسب في المديريات ومن المأمور وهو موظف آخر يعينه رئيس الديوان في المأموريات لمحاسبة المتولين والانتظر في تصرفاتهم وسلوكياتهم والشكاوي المقدمة ضدم وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة » .

(٢) قد يشترط الواقف تعيين قيم وناظر أو متول وناظر على وفقه ، فينبغي في هذه الحالة ان يحمل لفظ الناظر على المشرف ، عملاً بقاعدة التأسيس أولى من التأكيد . فيكون للقيم او للمتولى حق ادارة الأعيان الموقوفة والقيام بشئونها فعلاً تحت اشراف الناظر ، وليس لهذا الأخير حق التدخل في اعماله لأنـه مشرف فقط . انظر المرحوم الشيخ احمد ابراهيم في نفس المترجم السابق ص ٩٨ .

صيانة واصلاحها واستئثارها ، إن كان الوقف معداً للاستغلال ،
وصرف غلتها في مصارفها الشرعية بحسب شروط الواقف .

والولاية على الوقف قسمان : عامة - وهي التي تثبت لولي الامر
والقاضي . وخاصة - وهي ولایة الواقف نفسه أو من يعينه .
والمعروف شرعاً ان الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة بوجه عام .
فالولاية الخاصة تكون للواقف نفسه مدى حياته ، سواء
اشترطها لنفسه في حجة وقفه أم سكت عن ذلك بل ولو حرم نفسه
منها عند البعض ، إذ ان غيره إنما يستمد الولاية على الوقف منه ،
فيهي ثابتة له بحكم الشرع كما يرون .

وخالف في ذلك البعض الآخر وجعلها للواقف إذا اشترطها لنفسه
في كتاب وقفه ، إذ الولاية على الوقف عندهم حق المستحقين فيه
لأن الموقوف يخرج من يد الواقف بالتسليم ، الذي يتوقف قيام
الوقف ولزومه عليه .

وعلى كل فسواه أكانت الولاية للواقف مدة حياته بحكم الشرع
على رأي البعض أم باشترطها لنفسه على رأي البعض الآخر ، فان
له ان يدير الوقف بنفسه كله ان يديره بواسطة غيره بأن يقيم وكيلاً
عنه . فإذا أقام وكيلاً عنه لادارة شئون وقفه فان هذا لا يمنعه من
ان يباشر هو أيضاً ما يريد مباشرة ، لأن التوكيل لا يقطع حقوق
الموكل فيما وكل غيره فيه . وان تولى شئون وقفه بنفسه ثم ظهرت
خيانته أو تبين عدم قدرته على القيام بأمور الوقف أو اهمل في ادارته
بأن خالف القواعد والشروط المعروفة في الوقف ، جاز للقاضي ان
يعزله لأن الولاية العامة أقوى من الولاية الخاصة .

ـ التولية المشروطة لغير الواقف :

ـ تكون الولاية أو التولية على الوقف بعد وفاة الواقف - او
ـ اثناء حياته إن اشترطها لغيره - من شرط له النظر عليه من بعده ،
ـ قريباً كان او أجنبياً ما دام أهلاً لها ، بأن كان عاقلاً بالغاً رشيداً
ـ أميناً قادراً على تصريف شئون الوقف بنفسه او بواسطته نائباً عنه .
ـ إذ لم يشترط الفقهاء المسلمون في المتولى ان يكون رجلاً ولا بصيراً
ـ ولا مسلاماً ، لأن الولاية على الوقف نوع خاص من الادارات المالية
ـ التي يستوي فيها كل من تحققت فيه شروط القدرة على الادارة
ـ بنفسه او بوكيل عنه^(١) .

ـ لهذا لو شرط الواقف النظر على وقفه لشخص يديره في حياته
ـ - حياة الواقف - وبعد مماته ، صحت هذه التولية المشروطة ووجب
ـ احترامها بالاتفاق . إلا ان التخريج الفقهي لصحتها يختلف باختلاف
ـ كون الولاية تثبت للواقف بحكم الشرع او باشتراطها لنفسه ، على
ـ التفصيل السابق ذكره .

ـ فعلى رأي الاوليين يعتبر من شرط له الواقف التولية على الوقف وكيلاً
ـ عنه اثناء حياته ، ويأخذ بعد مماته حكم الموصى اليه ، إذ تبقى ولايته
ـ رغم وفاة الواقف باعتباره موصى اليه بها منه (وصاية) لا باعتباره
ـ وكيلاً .

ـ اما على رأي الآخرين فان من شرط الواقف النظر له على وقفه

(١) حتى ان الفقهاء استحسنوا عدم الحكم ببطلان تولية او وصاية الصبي الذي
ـ يعينه الواقف تحقيقاً لرغبته ، بل جعلوا للقاضي ان يولي غيره ما دام صغيراً ، فذاك
ـ صارت التولية او الوصاية اليه . انظر المترجم المشار اليه في الامانش السابق ص ١٠٢ .

إذا يعتبر نائباً عن الموقوف عليهم . سواء اكان ذلك في حياة الواقف .
ام بعد وفاته .

وإذا لم يشترط الوالد التوكيلية لاحد من بعده ولتكنهوصي بها عند موته لشخص عينه ، فان النظر على الوقف يكون لمن اوصى اليه ، غير ان هذه التوكيلية لا تعتبر مشروطة . ويطلب في هذه الحالة توافق الشرط الواجب توافقها في الوصي ، وان يكون قد قبل الوصاية ، كما هو الحكم تماماً بالنسبة للوصي المختار .

شرط الوافق في اسناد التوثيق:

قد تكون التولية المشروطة لشخوص يعيشه الواقف باسمه واحداً كان او اكثراً، فالامر فيها عندئذ يسير، إذ يقوم المأمور المعين بالنظر في شئون الوقف إن كان واحداً او يشتراك مع غيره في ذلك عند التعدد.

(١) متى أقام الشخص وصيا مختاراً لادارة تركته ثبت لهذا الوسيط الحق في ادارة موقوفاته أيضاً، لأن الوسيط المختار لا يقبل التخصيص على القول المتفق به ، اي يكون وصياً عاماً مال مينه الموصى بـ مـراحة عن النـاظـر في غير ما حـدـدـ له من اـعـالـ . ثم ان الموصى حين يقيـمـ وصـيـاـ مـخـتـارـاـ وـيرـضـيـ بـادـارـتـهـ لـترـكـتـهـ بـعـدـ موـتهـ يـعـتـبرـ رـاضـاـ ضـمـنـاـ بـادـارـتـهـ لـموـقـوـفـاتـهـ كـذـلـكـ . انظر المرجـمـ السـابـقـ صـ ١٠٠ـ .

وقد يشترط الواقف التولية لمن يصلح من ذريته ، فاذا ثبتت صلاحية واحد منهم ذكرأً كان او انشى كانت التولية له . ومتى حكم له بها وتولى اعمالها فعلاً لا يجوز ان ينزع منه الوقف لصلاحية غيره من ذرية الواقف ولا ان يشار كه الغير في التولية لأن غرض الواقف هو ان تكون الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح ، وإلا لأدى الا أمر الى جعلها جميع الذرية ان كانوا صاحبين . ولا يخفى ما ينتج عن ذلك من اختلاف الكلمة ، مما يؤدي وبالتالي الى فساد الوقف وهو عكس المطلوب من التولية عليه .

اما لو جعل الواقف التولية على وقفه لاثنين من اولاده ، وكان فيهم ذكر وانشى صالحان لها اشتهر كافيهما . ويكون حكم تصرفاتها وادارتها لشئون الوقف في هذه الحالة حكم تصرفات الاوصياء المتعددين ، على ما سنبين في الوصاية .

وقد لا يعين الواقف المتولي على وقفه بالاسم ولا بوصف عام كمن يصلح من اولاده وأولاد اولاده ، بل يعينه بوصف مفضل كالرشد^(١) ، كما لو قال : جعلت التولية على وقفي المارشد فالارشد من اولادي . فاذا ثبتت ارشدية واحد منهم كانت التولية له ، ولو استوى اثنان من اولاد الواقف في الارشدية كانت التولية لهما ، فيشتركان في ادارة شئون الوقف لعدم الترجيح . وقيد بعضهما

(١) يراد بالرشد بالنسبة للمتولي على الوقف حسن التصرف في اموره ، فهو إذاً صفة قائمة بذاته الرشيد . وهذا لا يجوز للمقول الذي تحقق فيه هذا الوصف المفضل ان يفوض الأمر الى غيره لامانة حياته ولا بعد مماته ، وإنما تنتقل التولية لمن ثبتت ارشديته عملاً بشرط الواقف - انظر المترجم السابق من ١٠٥ .

الاشتراك عند الاستواء في الأرشدية بما إذا لم يكن الترجيح بغير سن أحدهما أو علمه بأمور الوقف ، فإن كان كذلك فهو الأولى بالتولية على الوقف من الآخر .

هذا ومتى ثبت واحد من أولاد الواقف أرشديته وحكم له بها وتولى شئون الوقف بالفعل ، ثم ادعى غيره أرشديته بعد زمن قصير ، لا يجوز أن ينزع الوقف منه استقراراً للمعالات التي يتولاها ورعايتها لصلاحة الوقف . ولكن لو ثبت هذا المدعى أرشديته بالبينة بعد زمن طويل نسبياً ، كم ور سنة على تولية الأول ، وحكمت المحكمة بذلك ، تنتقل حينئذ التولية إليه^(١) .

كيفية نصب المتولي وعزله :

التولية التي تكون على الوقف لأحد الأشخاص كما قلنا ، قد تكون على وقف ذري أو خيري بشرط أن يكون صحيحاً ، إذ لا تولية على الوقف غير الصحيح لأحد من الناس مطلقاً .

إذا كان الوقف ذرياً فان المستفاد من الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون ذيل قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية هو ان تنصيب المتولي وعزله من وظيفة المحكمة الشرعية . إذ تضمن البند الثالث من هذه الفقرة ، التي تولت بيان اختصاصات المحكمة الشرعية ، على ما يأتي : « التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي على الوقف الخيري » .

ويكون تنصيب المتولي على الوقف الذري من قبل المحكمة

(١) انظر المرحوم الأياني في المترجم السابقة الاشارة اليه ص ٧٠ .

الشرعية باصدار حجة شرعية بالتوالية دون حاجة لاجراء مراجعة إن لم يكن هناك تنازع عليها او كان المtowerي معيناً بالاسم في حجة الوقف ، وإلا فلا بد من التقاضي واصدار حكم بها .

اما إذا كان الوقف خيراً وكان هناك تنازع على التولية فان اختصاص المحكمة الشرعية يقتصر على الترشيح فقط ، كما يفهم من النص السابق ذكره . وفي هذه الحالة يعرض إعلام الترشيح على المجلس العلمي^(١) في دوائر الأوقاف ليبيت في نصب المtowerي على ضوئه . فان اقره قدم الى مجلس الأوقاف الأعلى^(٢) للصادقة عليه ثم يصدر

(١) تنص المادة الخامسة عشرة من نظام ديوان الأوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦ على انه « يؤلف بأمر من رئيس الديوان في مراکز المديريات والمأموريات عند الحاجة مجلس علمي من القاضي رئيساً والمدير او المأمور وثلاثة من العلماء من اصحاب الجهات العلمية اعضاء ، للنظر في توجيه الجهات و اختيار الوكلاء الذين يعينون للقيام بها . ويعين اعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد ، وإذا غاب اعضاء فلرئيس المجلس ان يكلل النصاب ببعضه ينتخبه . وإذا لم يحضر احد اعضاء المعينين ثلاثة جلسات متواصلات بدون عذر مشروع يعتبر مستقلاً » .

(٢) تنص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من النظام المشار اليه في الامثل السابق على أنه « يتالف مجلس الاوقاف الاعلى من :-»

- « ١ - رئيس ديوان الاوقاف » .
- « ٢ - أحد اعضاء محكمة عيذ العراق » .
- « ٣ - اثنين من كبار العلماء اصحاب الجهات العلمية » .
- « ٤ - أحد كبار الاقتصاديين » .
- « ٥ - أحد مدطفي الدرجة الاولى من درجات قانون الخدمة المدنية » .
- « ٦ - خبير بالاملاك » .
- « ٧ - مدير الادارة والذاتية والمؤسسات » .
- « ٨ - مدير الحسابات » .
- « ٩ - مدير الاملاك » .
- « ١٠ - مدير الحقوق » .
- « ١١ - مدير الحقوق » .

رسم جمهوري باسناد التولية الى مستحقها .

وتبدأ الاجراءات المذكورة تباعا من قرار المجلس العلمي بالتعيين إن لم يكن هناك تنافس أو خصومة على التولية بين ذوي العلاقة ، كما يفهم من المادة الأولى من النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٤٩ المعديل لنظام توجيه الجهات الصادر سنة ١٣٣١ هـ^(١) .

وتقضي المادة (٣٥) من هذا النظام الأخير بأنه «يلزم ان يكون المتولون حائزين للصفات الشرعية المطلوبة ، ومع ذلك ينبغي ان يسألوا عن وظائف التولية ، ودرجة صلاحية المتولين ، واسباب عزلهم وانزعالهم ، وعن جهات تطبيق وقيايتهم ، وعن الرسوم والضرائب التي تؤخذ منهم ، وعن النظمات المرعية في رؤية الحسابات ، وعن كيفية تنظيم الدفاتر وصور استعمالها . وإذا كان المشرف له غير كفوء او قاصراً فينبغي ان يكون القائم مقامهم حائزاً لهذه الشروط» .

هذا وقد ذهب المشرع العراقي مؤخراً الى تقرير التولية على الأوقاف الجعفرية بموجب قانون ادارة العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ ، بعد ان حدد الوقف الجعفري في المادة الثالثة من هذا

(١) يلاحظ ان المادة السابعة والعشرين من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ قد الفت نظام توجيه الجهات وتمديلاه ، باعتبار ان احكام هذا القانون قد تكشفت بيان كيفية تعيين اصحاب الجهات المدنية والبدنية وتنظيم شئونهم . إلا انه في الواقع لم يتطرق الى المتولين كاصحاب جهات على اساس ان نظاماً خاصاً سيصدر بشأنهم كما ذكرت الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من قانون ادارة الاوقاف ، ولكن الظاهر ان النظام المشار اليه لم يصدر بعد . وهذا فلا مناص من العمل بوجوب احكام نظام توجيه الجهات الى ان يصدر ذلك النظام الخاص تطبيقاً لنص المادة الثامنة عشرة من قانون ادارة الاوقاف الذي يقضي بأنه «يلغى قانون ادارة الاوقاف رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٤ وتمديله ويبقى العمل بالأنظمة الصادرة بموجبها الى ان تستبدل بغيرها .

القانون بقوله «يعتبر الوقف من الاوقاف الجعفرية إذا كان الواقف جعفرياً، ما لم يكن هناك شرط صريح يحدد نوع الوقف وجهته». إذ نص في المادة الرابعة منه على انه « تكون التولية في الوقف الجعفري حسب شرط الواقف . ويعين متولي الوقف الجعفرى المنحل بقرار من المحكمة المختصة ، وذلك بعد تزكيته من المجتهد الدينى الأعلى المقلد في تلك الفترة لطائفه التي ينتهي إليها الواقف ». .

ويعزل المتولى إذا كان منصوب الواقف من قبله، وله ان يعزله متى شاء ولو دون سبب لأنّه وكيله ، والوكلة عقد غير لازم . وليس للقاضي ان يعزله من غير سبب، بل لا بد لعزله من قبله ثبوت عدم امانته او عجزه او تقسيمه في ادارة شئون الوقف نتيجة مرافعة صحيحة . كما ليس للواقف عزل منصوب القاضي أبداً ، وإنما للقاضي وحده ان يعزل من نصبه متولياً من غير ان يسأل عن السبب .

وللمتولى ، سواء كان منصوب الواقف ام القاضي ، ان يوكّل غيره في كل صلاحياته التي يملكونها بحجّة التولية او في بعضها ، وتنظم العلاقة بين المتولى والوكيل في هذه الحالة احكام الوكالة . ولكن ليس للمتولى ان يفوض الاًمر باسناد التولية لغيره ، بأن يتنازل عن حقه فيها للغير ليفرغ منها نهائياً ، اللهم إلا إذا ملك هذا الحق من قبل الواقف او فوض اليه امور الوقف تفوياً عاماً .

ما يجوز للمتولى من النصرفات وما لا يجوز :

يعتبر المتولى أياً كان - منصوب الواقف ام القاضي ، نائباً عن الواقف ام المستحقين - اميناً على ما تحت يده من اموال الوقف ،

سواء كانت هذه الاموال بدل اعيان الوقف ام كانت حقاً للمرتزقة لم يحن موعد توزيعه عليهم ام كانت مدخراً من الغلة لا جل اصلاح الموقفات و تعميرها . فلا ضمان عليه فيما إذا هلك شيء من هذه الاموال من غير تعديه ومع عدم تقديره في الحفظ ، كما إذا هلك بأفة سماوية او بأمر ليس في مقدوره دفعه ولا الاحتياط له .

و اذا كانت يد المتولى على الوقف يد امانة ، فان عليه ان ينفذ كل شرط اشتراطـه الواقف في حجـة وقفـه مـا دام صحيحاً و معتبراً شرعاً . ولهذا فإنه يجوز له ان يجري كل التصرفات النافعة التي جعل الواقف لها الحق في احداثها والتي تعود بالفائدة على الوقف والموقوف عليهم ، كما يجوز له أيضاً احداث التصرفات التي يتطلبها الاستغلال ولم يخولها له الواقف .

فله مثلاً ان يبدأ بتعمير الوقف من غلته ان وجدت وإلا استدان باذن من المحكمة وان لم يشترط الواقف مثل هذا الشرط ، بل وإن خالـف بذلك شـرط الـواقـف ، لأن المصالحة في ذلك للـوقف وـالمـوقـف عـلـيـهـم . وـلـهـ انـ يـؤـجرـ المستـغلـاتـ الـوقـفيـةـ لـمـدةـ الـقـضـيـةـ الـيـرـغـبـ فيهاـ المستـأـجرـ عـلـىـ انـ لـاتـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ إـنـ لـمـ يـخـولـهـ الـواقـفـ صـرـاحـةـ لـاـ كـثـرـ مـنـ هـذـهـ المـدـةـ ، إـلـاـ استـحـصـلـ إـذـنـاـ مـنـ القـاضـيـ بـذـلـكـ . كماـ لهـ انـ يـزـرـعـ أـرـضـ الـوقـفـ بـنـفـسـهـ ، بـأـنـ يـشـتـريـ ماـ يـلـزـمـ لـذـلـكـ مـنـ بـذـرـ وـمـوـشـ وـآـلـاتـ لـلـرـيـ وـالـحـرـثـ وـالـحـصـدـ وـيـسـتـأـجرـ العـمـالـ وـيـدـفـعـ لـهـمـ أـجـورـهـمـ مـنـ مـالـ الـوقـفـ ، اوـ انـ يـعـطـيـهـاـ بـالـاجـارـةـ اوـ انـ يـشـارـكـ الغـيرـ عـلـىـ زـرـاعـتـهـاـ بـعـضـ مـحـصـولـهـاـ حـسـبـ مـاـ يـرـاهـ الـاصـلـحـ . وـبـاجـلـةـ لـهـ

مباشرة كل تصرف فيه منفعة للوقف ومصلحة للموقوف عليهم^(١) .

وعلى المأمور مقابله ذلك أن يمتنع عن كل ما فيه ضياع لأعيان الوقف وأمواله ، وعدم مخالفته لشرط يعتبر من شروط الواقف . فلا يجوز له مثلاً أن يستدين للوقف إلا بقدر الحاجة وعند الضرورة فقط وبشرط ن يستأنف القاضي إن لم يكن الواقف أجاز له ذلك . ولا يجوز له أيضاً أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف و على المستحقين فيه ، إذ قد يترتب على هذا ضياع الوقف عند العجز عن السداد . كما لا يجوز له الإقرار على الوقف ، فلو ادعى أحد بهال الوقف على أنه ملكه وأقر له المأمور ، فلا حكم لهذا الإقرار أى أنه لا ينفذ في حق الوقف . بعكس إقراره للوقف فإنه صحيح ، كما لو أقر بعقار في يده بأنه للوقف ، إذ يعتبر إقراره وبعد العقار وقفاً . وبالجملة فإنه لا ينبغي له أن يخالف شرطاً صحيحاً للواقف ، أو أن يهمل ما طلب الواقف ملاحظته إلا لضرورة يعتبرها القاضي ، أو أن يجري تصرفًا يضيع على جهة الوقف حقاً أو شيئاً من غلته أو بعض أعيانه ، أو أن يكون في تصرفه ما يوجب الريبة والتهمة .

الدُّرُّوزي يستحق المأمور :

يستحق المأمور على الوقف أجرًا لقاء قيامه بشئونه ، والأصل

(١) جاء في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون إدارة الأوقاف ما نصه « للديوان وللمأمور بقرار من المجلس (مجلس الأوقاف الأعلى) أن يتملك حقوق المغارسة رضاة أو قضاء بعد دفع تعويض عادل للمغارس ». ونصت المادة الحادية عشرة من نفس القانون على أن « للمأمور شراء الأماكن أو تعميرها أو ترميمها أو إنشاء المباني ، على أن يحصل على موافقة الديوان إلا إذا كانت كلفة الترميم لا تتجاوز مائة دينار ، ويستثنى من حكم هذه المادة المأمور إذا كان هو الواقف نفسه » .

في ذلك ما فعله بعض فقهاء الصحابة أخذًا بما جاء في الحديث الشريف الخاص بجنس عمر رضي الله عنه من أنه «لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول» والأجر الذي يخصصه الواقف له قد يكون مبلغًا معيناً من النقود يدفع له شهرياً أو سنويًا، وقد يكون مقداراً نسبياً من غلة الوقف كخمس والعشر مثلاً.

ولا يكلف المتولي في رعاية أمور الوقف لاستحقاقه الأجر إلا بالقدر الذي يستطيعه، فلو كان امرأة فإنها لا تطالب إلا بما تستطيعه النساء عادة. ولو كان رجلاً وأصيب بمرض منعه من القيام الفعلي على إدارة اعيان الوقف بنفسه وتحصيل غلالاته، فهو يستحق الأجر ما دام يستطيع الأمر والنهي والإشارة برأيه في تصريف شؤون الوقف، لأن العجز الجسمى لا يمنع النظر والاشراف.

وإذا كان الواقف قد شرط للمتولي أجرًا استحققه حتى لو كان أكثر من أجر المثل، بل حتى لو اعتراض المستحقون على هذا الأجر، لأن استحقاقهم الذي جعله لهم الواقف في غير ما خصصه أجرًا للمتولي. ولذلك لا يجوز للقاضي أن ينقص شيئاً من أجر المتولي الذي عينه له الواقف، إذ تعتبر الزيادة في هذه الحالة ارتزقاً في الوقف، ومعلوم أن المرتزق يستحق في غلة الوقف من غير عمل يطلب منه.

ولو طالب المتولي بأجر أكثر مما شرط له الواقف، على اعتبار ان المشروط أقل من أجر المثل، كان للمحكمة أن تجبيه إلى طلبه إذا ثبت مدعاه و كان ما طلبه هو أجر المثل بالفعل.

اما إذا لم يشترط له الواقف شيئاً فللقاضي أن يقدر له من غلة الوقف أجر مثله من غير زيادة منعاً لانتهاص حق وق المستحقين

التي قدرها لهم الواقف ، كما هو الشأن في تعينه اجر المتولي المنصوب من قبله . ويدهب البعض الى ان المتولي الذي لا يعين له الواقف في حجة وقفه اجرًا مقدراً او نسبياً مضافاً الى غلة الوقف لا يحل له إلا ان يأكل بالمعروف ، ولو لم يكن محتاجاً ، وليس له اجر على توليته^(١) .

هذا وان المتولي إنما يستحق الأجر ما دام قائمًا بادارة الوقف بنفسه او بنعنه ، فإذا عجز كلياً او خان وعزل او مات انقطع اجره ، اللهم إلا إذا نص الواقف على خلاف ذلك ، وفي هذه الحالة يعتبر ما يتناوله استحقاقاً لا اجرًا .

الإشراف على أعمال الم وكلين ومحاسبتهم :

لقد تولت المادة الرابعة من قانون ادارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ بيان كيفية الاشراف على تصرفات الم وكلين وقت واجراءات محاسبتهم ، فنصلت على ما يلي :

« ١- يراقب الديوان الأوقاف الملحة ويحاسب متوليه ويستوفي ١٠٪ من فضله وارداتها مقابل ذلك ، ويقيم الدعوى لمنع تحويل الوقف الى ملك تجاوزاً .

« ٢- على متولي الأوقاف الملحة ان يقدموا حساباتهم خلال شهر نيسان ومايس وحزيران من كل سنة لتدقيقها وتصديقها من قبل الديوان ، وإذا لم تقدم خلال المدة المذكورة دون عذر مشروع يضع

(١) جاء في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٩ ما نصه « قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه . وللمراد بالمعروف القدر الذي جرت به المادة ، وقيل القدر الذي يدفع الشهوة ، وقيل للمراد ان يأخذ منه بقدر عمله ، والأول اولى كذا في الفتح » .

الديوان يده على الموقوفات من غير انذار ، وتعاد اليهم بعد ان يتم تدقيق الحساب » .

« ٣- يستثنى المتولي من حكم الفقرتين الاولى والثانية إذا كان هو الواقف نفسه ، ويعتبر ذلك نافذاً من ١٤/١٩٦٥ » .

يفهم من نص الفقرة الاولى من هذه المادة ان ديوان الاوقاف يستوفي لقاء قيامه ببراقبة الاوقاف الملحقه ومحاسبته متوليهها - بواسطة موظفي الدوائر التابعة له - رسمياً قدره ١٠٪ من صافي فضله واردادتها - أي بعد تنزيل كافة النفقات التي صرفها المتولي على مصالح الوقف او نفذ بها شرط الواقف من مجموع الواردات .

وإذا وضع الديوان يده على الاوقاف الملحقه بمقتضى الفقرة الثانية ، بناء على عدم تقديم المتولي الحساب خلال الاشهر المذكورة فيها ، فإنه يستوفي في هذه الحالة رسمياً قدره ١٥٪ من مجموع واردادتها لقاء قيامه بالادارة عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية السابقة الذكر .

ولقد كان نص المادة الرابعة من قانون ادارة الاوقاف السابق رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٤ عاماً يتناول جميع المتولين ، الواقف نفسه وغير الواقف على حد سواء . فجاء النص الجديد فاستثنى بمقتضى الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه المتولي من حكم الفقرتين السابقتين فيما إذا كان هو الواقف نفسه . ولا شك ان الاتجاه الجديد للمشرع العراقي يعد أقرب للعدالة واكثر اتساقاً مع نظمه القانونية المعمول بها في الوقت الحاضر ، لا سيما بالنسبة لحكم المادة الرابعة عشرة من مرسوم

جواز تصفية الوقف الذري التي تعطى للواقف حق الرجوع عن وقفه
ـ مادام حياً .

وقد خول المشرع للجانب المؤلفة في المديريات والأموريات النظر
ـ في تصرفات المتولين وسلوكهم والشكاوي التي تقدم ضدهم بمقتضى
ـ الفقرة الرابعة ، رعاية جانب الوقف وحماية مصالح الموقوف عليهم .
ـ وذلك لأن من يشتهر بالادمان على المسكرات أو المقامرة او
ـ الابتذال وعدم المبالاة مثلاً لا يصلح ان يكون متولياً . ومن
ـ الشروط الواجب توافرها في المتولي الامانة والقدرة على تصريف
ـ شؤون الوقف كما قلنا ، لأن التولية مقيدة بشرط النظر في مصالح
ـ الوقف ، وليس من النظر تولية من عرف بالخيانة أو سوء السلوك
ـ لأنه يخل بالمقصود .

على ان المشرع قد فتح باب التظلم أمام المتولى بالنسبة لما يصدر
ـ ضده من قرارات ، فاعطاه حق الاعتراض على قرار الاجنة الذي
ـ يصدر في غير صالحه لدى مجلس الاوقف الأعلى خلال المدة التي
ـ حددها في الفقرة الخامسة . واعتبر القرار الذي يصدره المجلس
ـ المذكور نهائياً وقطعياً ، له قوة الحكم الحائز لدرجة البتات .

ـ الخصومة في دعوى الوقف للمتولى ومردّه :

ـ الخصم في دعوى الوقف ، سواء ، أكانت متعلقة بعينه أم بغيرته ،
ـ هو المتولي دون غيره ، ويعتبر رئيس ديوان الاوقف متولياً لكل
ـ وقف لا متولي له . وليس للموقوف عليه ان يكون خصماً في دعوى
ـ الوقف ولو كان الوقف عليه وحده ، إلا أذن له القاضي بالخصومة
ـ أو كان هو المتولي على الوقف ، إذ يكون نائباً عن القاضي في رفع

الدعوى في الحالة الأولى وباعتباره متولياً لا بصفته مستحقةً في
الحالة الثانية . ولا يملك أحد من المستحقين الدعوى لاثبات وقف ما
إلا إذا أذنه المتولى بذلك فيكون كيلاً عنه ، وفي هذه الحالة
يستمد حقه في الخصومة من موكله (المتولي) لا من استحقاقه في
الوقف .

ولكن للمستحق في غلة الوقف أن يدعى باستحقاقه فيه باعتباره
ممن شملهم الواقف بعبارته ، أو بأن استحقاقه الفعلي أكثر مما يعطيه
المتولي من الغلة ، ولا يحتاج في مثل هذه الحالات إلى إذن من
القاضي بالخصومة . أو يعني أنه إذا كان للمستحق ادعاء على متولي
الوقف بصفته الشخصية ، فإنه يكون خصماً له في دعواه ، لأنَّه
يدعى بذلك حقاً أو ملكاً له على شخص معين . أما فيما عدا ذلك
كمحاسبة المتولي أو طلب عزله لخياناته أو تقاعسه عن تصريف أمور
الوقف ، فإنه لا يستطيع ان يخاصم المتولي من غير أن يستحصل إذناً
بذلك من القاضي .

واذن القاضي هنا يعني نصبه متولياً مؤقتاً لامكان النظر في
الدعوى وحسمها ، وذلك بما له من ولادة عامة بخول بمقتضاهما ان يأذن
لمن يشاء من المستحقين أو من غيرهم بخصوصية متولي الوقف الذي
تحوم حوله الشبهات .

هذا وقد أسبغ المشرع العرافي على الا وقف صفة الشخصية
المعنوية بموجب الفقرة (٥) من المادة (٤٧) من قانونه المدني ، لذلك
فإن الخصومات التي ترفع من الوقف أو عليه لا تكون إلا من وضد
ممثله الذي هو المتولي .

الفصل السادس

طرق استغلال الموقوفات وصيانتها

كيفية الانتفاع بالوقف :

نريد بالانتفاع بالوقف استغلال العقارات الموقوفة بقصد الحصول على منافعها كسكنى الموقوف عليهم الدار الموقوفة مثلاً، أو الحصول على غلالتها بتأجيرها للغير وصرف بدلات إيجارها للمستحقين.

على أن الانتفاع بالوقف أو استغلاله إنما يكون بحسب ما تصالح له العين الموقوفة من إيجارتها أو زراعتها أو غرسها أشجاراً أو المسافة عليها، مع الأخذ بما نص عليه الواقف في حجة وقه بنظر الاعتبار، ما لم يكن في ذلك تفويت مصلحة الوقف أو اضرار بحقوق الموقوف عليهم. إذ الأصل في الانتفاع بالوقف هو أن تستغل كل عين من أعيانه بما يليق بها ويكون أذنفع للوقف والموقوف عليهم من غيره، أو بما تقتضي به الحاجة والضرورة بحيث يتحتم المصير إليه ابقاء على العين الموقوفة واستمرار الانتفاع بها قدر المستطاع. ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل على صيانتها وحفظها من أن يلحقها الخراب، أو بعبارة فاسدتها ومتخربيها بالمرمة أو ببناء ما تهدم منها.

وعليه فإننا سنتكلّم على موضوع هذا الفصل في مبحثين، نخصص أولهما لبيان طرق استغلال الموقوفات، ونتكلّم في ثالثتها على صيانة الموقوفات وعمارتها.

المبحث الأول

طرق استغلال الموقوفات

إمارة أعيان الوقف :

نقول باديء بدء، إن الذي يملك استغلال أعيان الوقف بكافة طرق الاستغلال هو المتولي دون الموقوف عليهم ، لأن الولاية على الوقف له وحده كما يبنا ، أما الموقوف عليهم فليس لهم حق إلا في الغلة التي يطالبونه بها . حتى لو أن أحدهم أو بعضهم اجر العين الموقوفة دون توكيلاً من المتولي كان عقد الاجارة باطلًا ولا يثبت حقاً للمستأجر ، وكذا لو تسلم أحدهم أو بعضهم الآخرة فإن ذمة المستأجر لا تبرأ إلا إذا كان ذلك بجازة المتولي .

والمتولي أن يستغل الموقوف بالاجارة ما لم يكن الواقف قد نص في حجة وقفه على خلاف ذلك ، كما لو اشترط تخصيص دار الوقف لسكنى الموقوف عليهم فقط ، إذ يتبع شرطه . ولو أبرم المتولي عقد اجارة عقار الوقف وفق الشروط الشرعية ثم عزل لسبب ما ، فإن الاجارة تبقى إلى أجلها ولكن قبض الأجرة يكون من حق المتولي الذي يعين بدلها ، ذلك لأنها باشر العقد في وقت كانت له الولاية على الوقف أما الآخرة فاستحققت بعد أن أصبح لا ولادة له عليه .

وقد قيد الفقهاء متولي الوقف في إيجارته للموقوف بقيود يقتضيها جانب الاحتياط للوقف ، منها : أن لا يستأجر عقار الوقف لنفسه أو لأحد من أولاده الذي هو في ولايته الشرعية ،

ولا أن يؤجره لمن لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او زوج منعاً للتهمة^(١)، ولا ان يؤجره لأجنبي عنه بأقل من اجرة مثله بغير فاحش . وي ينبغي ان لا تزيد مدة اجارتة للموقوف عما حدده الواقف ، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، فإنه يجوز له في هذه الحال ان يخالف شرط الواقف بعد استئذان المحكمة . اما إذا لم يتعرض الواقف لمدة الاجارة في حجة وقفه فالراجح انه لا يجوز للمتولي ان يؤجر المسقطات كالدور والحوانيت اكثراً من سنة واحدة وباقى المستغلات الاخرى كالأراضي الزراعية والبساتين اكثراً من ثلاث سنوات إلا إذا قضت المصلحة بخلاف ذلك ، إذ يكن زيادة المدة باذن من المحكمة .

على ان المشرع العراقي جاء بنص عام في قانون ادارة الاوقاف يفيد جواز ايجار الموقوف لمدة تزيد على ثلاث سنين بعد اخذ موافقة مجلس الاوقاف الاعلى ، اذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على انه « يجوز اجارة الموقوف لاكثر من ثلاث سنوات بقرار من المجلس » . ومع هذا فإنه لا ينبغي ان تزيد مدة اجارة اعيان الوقف مهما كان جنسها على ثلاثين سنة دفعاً لكل شرطه من اعاعة الجانب الوقف ، فاذا حدث وان اجرت ارض الوقف في ظل القانون المدني العراقي لمدة اربعين سنة مثلاً جاز لديوان الاوقاف بعد مضي ثلاثين سنة ان يطلب انها العقد عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧٤٠) مدني^(٢) .

(١) هذا قول أبي حنيفة ، اما ابو يوسف و محمد فقد اجازا اجارة المتولي لمن يتم عليه إذا كانت بأجر المثل فأكثراً .

(٢) ونصها « إذا عقد الإيجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو إذا كان مؤبداً جاز انها في بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب أحد المتعاقدين مع مراعاة ما أو اعيد القانونية المنصوص عليها في المادة التالية . ويكون باطلاق كل اتفاق يقضى بغير ذلك » .

يفهم مما تقدم ان الفقهاء المسلمين لا يجيزون اجرة الموقوف مطلقاً لمدة طويلة نسبياً ، ولو بعقود متراصة ، لأن المدة الطويلة قد تؤدي الى ابطال الوقف كما يقولون . إذ ان من يرى المستأجر يتصرف بالموقوف تصرف المالك ، على طول الزمان ، يظنه مالكاً وقد يشهد بذلك بنا ، على اليد الظاهرة .

ومع ان هذا هو الأصل الذي قرره الفقهاء في اجرة الوقف ، فقد وجدت في بعض العهود استثناءات اجيز معها اجرة الأعيان الوقفية لمدة طويلة لا جل الضرورة . كأن يكون الموقوف محتاجاً للعمارة أو الترميم ولم يكن للوقف ما يعمر به ، وليس هناك من يقبل استئجاره وتعجيز دفع أجرته ، وتعذر استبداله بغيره لسبب من الأسباب . فيدفع في هذه الحال الضرر الحق (إذا لم يعمر الموقوف كان الضرر محققاً) بالضرر المحتمل (خشية ابطال الوقف ضرر محتمل) ، فيعطى الموقوف بالاجارة لمدة طويلة . وعلى هذا الاساس عرفت طرق مختلفة في كيفية استغلال الموقوفات لمدة طويلة كالحكر والاجارتين والاجارة الطويلة الواحدة ، كما سنبين فيما يلي ، بالإضافة الى المزارعة والمسافة والمغارسة .

الحكر أو التوكير (المقاطعة) :

من المقرر في كتب الفقه الاسلامي ان الأرض لو أجرت لشخص مامدة معينة لغرض البناء أو الغراس ، ورغبة المستأجر بعد انتهائها ، تلك المدة ابقاء الأرض تحت يده مقابل دفعه أجر مثلها ، فلا أولوية له في ذلك سواء ، وكانت الأرض ملكاً أم وقفاً . إلا ان بعض

الفقهاء - المتأخرین خاصه^(۱) - یذهبون الى أنه إذا انتهت مدة الاجارة
وكان للمستأجر عماره أو غراس وضعه في الأرض باذن من متولى
الوقف ، فانه یكون أولى من غيره باستئجارها بأجر مثلها إذا كان
لا يخشى على الوقف منه ، دفعاً للضرر عنه وعن الوقف .

فهذا هو أصل مسألة الأرض المحکمة ، ومنه نشأ عقد اجارة
أرض الوقف لمدة طويلة بطريق المحکم . وقد یقع المحکم أيضاً
بتأجير الأرض الموقوفة للبناء والغراس دون تقييد مدة معينة ، وذلک
بتتميلك المحکم حق البقاء والقرار في الأرض المحکمة له ما دام
متزماً بدفع أجر المثل^(۲) .

فالمحکم بفهمه العام يعني ترك الأرض الموقوفة في يد
مستأجرها ، وعدم إجلاثه عنها ، ما دام قائمًا بدفع أجرة مثلها .
ويمکن تحديده فقهاً أو شرعاً بأنه عبارة عن عقد اجارة یقصد به
استبقاء الأرض مقررة للبناء والغراس أو أحدهما ، سواء خصصت
الارض للحکم ابتداءً أو أجرت مدة معلومة لا حـد الغرضين
المذكورين أو لها معاً ، ثم جددت الاجارة على نفس النحو السابق .
وحكم المحکم أو التحکمیر هو ان أجرة الأرض المحکمة لا
تبقى ثابتة في جميع الأحوال ، بل تتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال ،
فقد تزيد أو تنقص بارتفاع أجرة الأرض أو انخفاضها . والعبرة في

(۱) أنظر ابن عابدين في رد المحتار ج ۳ ص ۴۰۰ و ۴۵۱ وكذا ج ۵ من
في باب الاجارة .

(۲) ويتحقق ذلك بوجوب عقد صحيح یجريه القولى باذن القاضي للضرورة ، بأن
تتخرب اعيان الوقف ويتقطع الاتقاء بها كلها ولم یکن للوقف ما یعمرها به ، وليس
هناك احد یقبل استئجارها بأجرة معجلة تقوم بعمرتها ، ولم یمکن استبدالها .

ذلك للزيادة التي يكون سببها ارتفاع أجراً الأرض في ذاتها التغير
حالة مكانتها و كثرة الرغبات فيها ، لا بسبب ما أحدثه المحتكر من
الاصلاح والعمارة إذ لا يلتفت الى هذه الزيادة .

وَانْ مَا يَحْدُثُهُ الْمُتَكَبِّرُ مِنْ بَنَاءٍ أَوْ غَرَاسٍ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ
يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا تَعْلَمُ الْمُتَكَبِّرُ مِنْ الْعِلْمِ ، فَلَمَّا يَسْتَعْمِلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ
أَنْ يَتَنَازِلْ عَنْهُ بِبَدْلٍ أَوْ بِدُونِهِ وَلَمَّا يَرْهَنْهُ أَوْ يَقْفَهُ ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ
(مَقْاطِعَةِ) لَهُ يَسْتَغْلِلُهَا وَيَتَمْتَعُ بِهَا بِمَلْءِ حَرِيَتِهِ . وَإِذَا مَاتَ الْمُتَكَبِّرُ
أَنْتَلَ مَا أَحْدَثَهُ مِيرَاثًا لَوْرَثَتْهُ لَا نَهُ مِلْكَهُ ، فَيُعَتَّبُ - دُونَ الْأَرْضِ -
قُرْكَةَ عَنْهُ لَمْسَتْهُ قَهْرَهَا .

ولكن لو تخرب او احترق البناء او الغرس وامتنع المحتكر او
ورثته عن دفع اجر المثل، انفسخ العقد واعيدت الارض الى الوقف
خالصة دون ان يتعلق بها حق للغير . وكذلك يحكم القاضي بفسخ
العقد وبنزع ارض الوقف من يد المستأجر ، متى تبين ان المحتكر
او وارثه مفلس او سيء المعاملة او متغلب بخشى على الوقف منه ،
ويعيدها وفقاً خالصاً رفعاً للضرر .

فهذا النوع من انواع استغلال الموقوف بالاجارة لمدة طويلة يقوم في الواقع على عقد غير صحيح اصلاً، لانه عبارة عن اجارة لمدة مجهولة، واما اجيز للحاجة والضرورة عندما لا يكون للوقف دفع يعمر به وتكون الاجارة بأجر المثل في حينها. وهو وان كان مما تعارف الناس عليه وجرى تعاملهم به لعدم مخالفته نصاً شرعياً، الا انه لا يخلو من ضرر يلحق بالوقف، وخصوصا معسو، الاستعمال. ولذلك فقد منع المشرع العراقي ربط ارض الوقف بالحكم منذ

سنة ١٩٢٩ ، بمقتضى المادة السابعة من قانون ادارة الاوقاف القديم رقم (٢٧) الصادر في تلك السنة .

غير أن ذلك المنع لم يرفع ما كان موجوداً قبل ذلك التاريخ ، ولهذا أخذ المشرع بنظر الاعتبار الحكر وغيره من الحقوق المتعلقة بالوقف عند تشريعه مرسوم جواز تصفية الوقف الذري ، إذ نص في المادة التاسعة منه على ما يلي :

«أــ إذا كان في الوقف حق للغير كالأجارتين والمقاطعة والإجارة الطويلة والمساقاة والمغارسة فلا يباع الوقف للتصرفية إذا ظهرت نتيجة المزايدة أن في البديل ضرراً بيئناًـ وتبقى دعوى التصرفية قائمةـ فإذا زال الضرر جاز البيع » .

ـ «بــ تبقى حقوق المستأجر أو المغارس أو المسافي أو صاحب المقاطعة في الأرض تجاه من آلت إليه الملكية كما كانت » .

ـ «ـ جــ تعود حقوق الوقف المرتبة سابقاً على المستأجر أو المسافي أو صاحب المقاطعة إلى من آلت إليه ملكية الوقف » .

الموقوفات ذات الصلة بــ :

يراد بها المسقفات وغيرها من المستغلات الوقفية التي أجرت مدة غير معينة من قبل متولي الوقفـ بعد استئذان القاضيـ بأجرة ، قسم منها معجل يعادل قيمة الموقوف ينفق على عمارتهـ ، وقسم مؤجل حدد مقدماً يستوفي أقساطاً سنوية لجهة الوقفـ . والأصل في جواز عقد الإجارتين هو فوات منفعة الموقوف بالكلية وعدم وجود غلة في الوقف تكفي لعمارتهـ ، ولا يوجد من يرغب في استئجارهـ .

بأجرة واحدة ويقوم بتعميره محسوباً عليها وتعذر استبداله لسبب ما . وهي في الحقيقة نفس المسوغات التي اجيز معها عقد الحكر ، حيث ان المفروض في اعطاء القاضي الاذن بذلك من اعاته مصلحة الوقف قبل كل اعتبار .

وحكم العقارات الموقوفة ذات الاجارتين ، من حيث تصرف المستأجر بها طيلة مدة حياته وانتقال هذا الحق الى ورثته من بعده بوجوب قواعد الانتقال^(١) ، يشبه حكم الحق المقرر على الارض الاميرية الذي يُسمّى صاحبه من التصرف بأرضه . ذلك لأن المستأجر على الوجه المذكور إنما يملك حق التصرف بالعقار المأجور بالانتفاع به شخصياً او باستغلاله ، اما رقبته (الارض) فتبقى عائدة للوقف .

ويكون كل ما يستحدثه المستأجر من منشآت ملكاً للوقف ، لأن ما ينفقه في سبيل ذلك يقابل بدل الأجرة المعجلة ، التي تساوي قيمة المأجور وقت اجراته . وإذا هلكت المحدثات التي انشأها المستأجر أو انهدمت يكلف ، هو أو أصحاب حقوق الانتقال من ورثته بعد موته ، باعادتها مجدداً ، فإذا حصل امتناع فسخ العقد ، وعندئذ تعود العقارات للوقف خالصة دون ترتب حق عليها لأحد ، وكذا تعود اليه (للوقف) أيضاً في حال انقراض ورثة المستأجر . على أن المشرع العراقي منع ربط الموقوفات بالاجارتين منذ سنة ١٩٢٩ ، في نفس المادة التي منع فيها ربطها بالحكر .

(١) لقد تولى قانون الانتقال لسنة ١٣٣١ م بيان ذلك ، على أن يدفع للوقف تعويض تعادل قيمته ٥٠٠ بالاف من قيمة المقار مقابل حرمانه من المحدثات كالمبنية المنشأة على الموقوف أو الاغراض التي انحفلت بوفاة المتصرفين .

الموقوفات ذات الاجارة الطويلة الواعدة :

هي المسقفات والمستغلات التي أعطيت بالاجارة الواحدة لمدة طويلة غير معينة ، لقاء أجرة سنوية محددة يدفعها المستأجر لجهة الوقف . وقد عُرف هذا العقد قديماً للحاجة اليه من اعاء لمصلحة الوقف ، إذ كان المستأجر يملك بمقتضاه حق التصرف بالموقوف مادام حياً ، فإذا مات انتقل هذا الحق الى ورثته بموجب قواعد الانتقال ، فان لم يكن له ورثة عاد الى الوقف .

ولما كانت عقود الاجارة الطويلة غير محددة المدة ، فإنها كثيرة ما تؤدي الى ضياع العقارات الوقفية وانتقامها الى أيدي أصحاب الحقوق التصرفية المنشأة عليها . لهذا فقد أهمل هذا العقد منذ عهد بعيد ، ولم يبق من آثاره ما يدعو المشرع العراقي الى الاشارة اليه في قانون ادارة الاوقاف القديم الصادر سنة ١٩٢٩^(١) .

المزارعة :

عبارة عن نوع خاص من عقود الاجارة التي يكون محلها (المعقود عليه) مزروعات ، يتم بين صاحب أرض ومزارع يوم بالعمل ، يتتفقان على قسمة الحاصلات بينهما بالنسبة التي يعينانها وقت العقد . وقد عرفها المشرع العراقي في المادة (٨٠٥) من قانونه المدني بقوله « المزارعة عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد » .

(١) لقد ثفت المادة الرابعة من النظام الصادر بتاريخ الرابع من شهر رجب سنة ١٢٩٣ هـ الاجارة الطويلة القديمة .

من هذا التعريف يتبيّن أن متولى الوقف يستطيع ان يدخل طرفاً في عقد المزارعة باعتباره صاحب أرض - لا باعتباره مزارعاً بالطبع إلا بصفته الشخصية - ولكن «يشترط حين العقد تعين حصة المزارع جزءاً شائعاً من المحصول، ويجوز الاتفاق على احتساب البذر والضرائب من أصل المحصول وقسمةباقي»^(١). وتعين مدة المزارعة عادة في أصل العقد الذي يبرمه المتولى مع المزارع ، على ان يأخذ إذناً من القاضي في حالة زيادة المدة عن ثلاثة سنوات ، و«إذا لم تحدد مدة المزارعة كانت المدة دورة زراعية سنوية»^(٢).

هذا وقد توّلي القانون المدني العراقي بيان الأحكام المتعلقة بالمزارعة تفصيلاً في المواد (من ٨٠٨ الى ٨١٥) فليرجع اليها بشأن استغلال الأراضي الموقوفة بهذه العقد .

المأواة :

نوع من أنواع استغلال البساتين الوقفية التي ضعف نتاجها بسبب إهمال تخليها وأشجار كرومها ، وذلك يتسلّمها إلى مساق يقوم بسقيها وتأبير تخليها وما يلزم لأشجارها من عناية ، لقاء حصة شائعة معلومة من ثرتها يستوفيها مدة محددة . وقد أجاز الفقهاء متولي الوقف اجراءها على ان يستأذن القاضي فيما لو زادت مدتها على ثلاثة

(١) المادة (٨٠٦) من القانون المدني العراقي .

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٨٠٧) مدنى عراق . وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي : « والإيجار بالمزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشي التي تستخدم في الزراعة الموجودة في الأرض وقت التعاقد إذا كانت ملكة لصاحب الأرض ما لم يتفق على غير ذلك » .

ستين كم أجازوا له ان يفوض المساقى بأن يساقي غيره إن أراد^(١) . وهي من العقود الجائزة قانوناً ، فقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (٨١٦) من قانونه المدني بقوله «المساقاة عقد على دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثره » ونص في المادة (٨١٧) منه على أنه « اذا لم تحدد مدة المساقاة تقع على اول ثر يخرج في تلك السنة » ، كما نص في الفقرة الاولى من المادة (٨١٨) منه على أنه « إذا حدد المتعاقدان للمساقاة مدة طويلة لا يعيشان اليها غالباً أو مدة قصيرة لا تخرج الشمرة فيها كانت المساقاة باطلة »^(٢) . وقد تولت الموارد (من ٨١٩ الى ٨٢٣) من نفس القانون بيان أحكام هذا العقد تفصيلاً ، فيتمكن الرجوع اليها عند استغلال الموقولات بهذا الطريق .

الممارسة :

لقد أجاز الفقهاء للمتولى دفع أرض الوقف الى من يقوم بغرسها أشجاراً ويعهد بتربيةها ورعايتها مدة معلومة لقاء جزء معين من ثرتها . وقد عرفتها المادة (٨٢٤) من القانون المدني العراقي بقولها « الممارسة عقد على أطعماً أحد أرضه الى آخر ليغرس فيها أشجاراً معلومة ويعهد

(١) نصت المادة (٨٢٠) مدني هرافي على أنه « لا يجوز المساقى ان يساقي غيره إلا باذن مالك الشجر ، فإن ساقى بغير اذنه فالخارج لمالك ويدفع للمساقى الثاني أجر مثله ولا شيء للمساقى الأول » .

(٢) ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على الآتي : « أما إذا حددتا مدة يتحمل خروج الشمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة ، فإن خروج في الوقت المسمى ثمرة يرثب في مثليها في المعاشرة صحت المساقاة ويقسم الخارج بينها على حسب شروطها ، وإن تأخر خروج الشمر عن الوقت المسمى بطلت المساقاة وللمساقى أجر مثل عمله ، وإن لم يخرج شيء أصلاً فلا شيء يمكن منها على الآخر » .

بتربيتها مدة معلومة ، على ان تكون الاشجار والأرض أو الاشجار وحدتها مشتركة بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء المدة » .

وعلمون ان الشق الاخير من هذه المادة لا ينطبق بتامـه على ارض الوقف ، إذ لا يصح ان يشترط تمثيل المغارس جزء من الموقوف لأن مثل هذا الشرط يخرجـه عن وقوفيته ، وإنما الذي يصح بالنسبة للوقف هو دفع جزء معين للمغارس من الشمرة او الاشجار التي غرسها وتعهدـها بالتربية^(١) .

استغلال المؤذنات تجاهراً يستوجب عقوبة جناية:

لقد عمل المشرع العراقي على حماية الوقف من التجاوزات التي تقع على ارضه بالبناء أو الزرع أو الغرس ، من قبل المستأجر الذي انتهت مدة ايجاره او من قبل شخص آخر ، وذلك بتقريره عقوبة جنائية على المتجاوز بالإضافة الى إزالة التجاوز مع تعويض عادل . اذ قرر في المواد (من ١٢ الى ١٤) من قانون ادارة الاوقاف من الاحكام الوضعية التي استدعتها الضرورة، بعد ان استباح خربو الذمة وضاعفها لأنفسهم اغتيال الوقف دون رادع يردعهم او خشية من العقاب الاخروي ، تكفل الحد من تجاوزات الظالمين . ولا بأس من ان نثبت هنا نصوص تلك المواد الثلاثة ، تشميناً لهذا الاتجاه التشريعي الجديد مع الامل والرجاء بحسن التطبيق والتنفيذ .

(١) ترجمـ المـ وـاـدـ (ـمـنـ ٨٢٥ـ إـلـىـ ٨٣٣ـ)ـ مـنـ القـاـوـنـ الـمـدـنـيـ الـعـراـقـيـ يـشـأـنـ اـحـكـامـ الـنـارـسـةـ .

نقضي المادة الثانية عشرة بأنه « يعاقب كل من تجاوز بعد نفاذ هذا القانون على ارض موقوفة بغرسها او البناء عليها او بزرعها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على السنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسين دينار او بكلاتيهمما ، وبالتعويض بما لا يقل عن ضعف اجر المثل من تاريخ التجاوز حتى تاريخ القلع ، وبقلع المحدثات وبيعها على نفقة المتتجاوز ، وعلى المحكمة ان تحسم الدعوى بصورة مستعجلة » .

وتقرر المادة الثالثة عشرة بأن « على دوائر الاوقاف التي تقع ضمن حدودها الارض الموقوفة المتتجاوز عليها ان تنذر المتتجاوز خلال مدة لا تزيد على الشهرين بقلع المحدثات المغروسة او المزروعة او المسيدة ، واذا انتهت مدة الانذار ولم يقلع المتتجاوز المحدثات فعليها مراجعة حاكمة التحقيق ومحكمة الجزاء وطلب تطبيق احكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون » .

وبين المادة الرابعة عشرة بأنه « يكون مشمولاً بأحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا القانون كل مستأجر انتهى عقد ايجاره ولم يسلم الارض الى دائرة الوقف » .

المبحث الثاني

صيانة الموقوفات وعماراتها

صيانة وعمارة الموقوفات المعمدة لمرستفال :

يقوم متولى الوقف بصيانة الموقوف العامر بما يحفظه من الخراب

كما يقوم بترميم الموقف الذي يمتد اليه الخراب بينما ما يتهدّم منه او باصلاحه ، كل بحسب ما يناسبه . ذلك لأن الغرض من الوقف كما علمنا هو الارتفاع بال موقف على وجه الدوام ، ولا يتحقق هذا الا بالمحافظة عليه واصلاحه كلياً حدث فيه ما يستوجب ذلك . لهذا كانت القاعدة عند الفقهاء جميعاً هي انه يبدأ من غلة الموقوفات المعدة للاستغلال بعمارتها اولاً ان كانت محتاجة للعمارة الضرورية ، قبل الصرف على المستحقين ، سواء شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين أم لم يشترطه .

فإذا كانت المــوقوفات المعــدة للاستغلال مسقفات واشترط الواقف تقديم عمارتها على المستحقين اتبع شرطه فيما اذا كانت العمارــة ضــروريــة وقت قسمــة الغلة ، فإذا انتهت وفضل من الغلة شيء يصرف الفاضل الى المستحقين . فان لم تكن العمارــة ضــروريــة وقت قسمــة الغلة ادخل لها المتولى قدرأً احتياطيــاً على حسب الحاجــة ، تدارــكاً لما عساــه يحدث في المستقبل حال خلو الموقف من الغلة ، ثم يصرف الباقي الى المستحقين . اما اذا لم يشترط الواقف تقديم العمارة او سكت ، فان العمارة تقدم على المستحقين ايضاً عند الحاجــة اليها ، ولكن لا يدخل لها شيء عند عدم الحاجــة اليها ، بل تصرف الغلة كلها للمستحقين إن كانت الموقوفات مستغنــية عن العمارــة وقت قبض الغلة وقسمتها . ويكون التعمير هنا من غلة الموقوفات نفسها فيما إذا لم يكن الخراب بفعل أحد أي بسبب الاستعمال ، وإلا فعمارتها على من خربــها ، فان خربــها أحد بصنــعه لزمهــه عمارتها .

وإذا كان الموقوف أرضاً معدة للزراعة فطغى عليها الملح بمرور
الزمان وصارت سبخة لا ينبع فيها شيء، كان للمتولي أن يصلحها
من غلة الوقف قبل الصرف على المستحقين . وإن كان الموقوف
شجراً يخاف هلاكه، كان للمتولي أن يشتري من غلته فصيلاً - نبتة
صغيرة تخرج جنب الأصل - تعويضاً لما يفسد من الشجر بامتداد
الزمان .

أما إذا كانت دار الوقف معددة للسكنى بشرط الواقف
واحتاجت إلى تعمير ، كما لو سقط بعض جدرانها أو أنه لمد نتيجة
لطول الاستعمال ، أمر القاضي من له حق السكن فيها بعمارتها ، فإن
امتنع أو كان معسراً نزعها من تحت يده واجرها لغيره ليعمرها ببدل
اجرتها . على أن يردها القاضي إلى الموقوف عليه صاحب حق السكنى
بعد انتهاء مدة الإجارة ، ذلك لأن انتزاع الموقوف من يده وتأجيره
للغير إنما كان للضرورة لئلا تفوت منفعتها بالمرة ، والضرورة تقدر
بقدره .

هذا وقد اشار المشرع العراقي إلى حق المتولي في تعمير
الموقوف وترميمه بنص عام ، وترك أمر التفصيل في ذلك إلى
الأحكام الفقهية ، إذ قال في المادة الحادية عشرة من قانون ادارة
الأوقاف : «للمتولي شراء الأماكن وترميمها وانشاء
المباني ، على أن يحصل على موافقة الديوان إلا إذا كانت كافية الترميم
لا تتجاوز مائة دينار ، ويستثنى من حكم هذه المادة المتولي إذا كان
هو الواقف نفسه » .


عمارة المؤسسات الدينية والخيرية :

إذا كان الموقوف عليه مؤسسة دينية أو خيرية ، كما لو كان مسجداً أو مدرسة أو سقاية ، واحتاج الى تعمير قدمت عماراته على الصرف للمستحقين من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف . ولو استغرق الصرف على العمارة جميع غلة الأعيان الموقوفة على هذه المؤسسات قطع الصرف عن أرباب الشعائر من إمام وخطيب ومؤذن وعن أصحاب الوظائف من خادم ومعلم وحارس وإن ترتب على ذلك ضرر بالنسبة لهم وتعطيل للشعائر الدينية . وان ما يقطع من هؤلا القائمين بالأعمال المذكورة لا يكون لهم ديناً على الوقف ، فلا يعوضون عنه من فضله غلة السنوات المقبلة . وان صرف المتولى اليهم شيئاً من الغلة مع احتياج المؤسسة للعمارة عد متعدياً ، ويضمن للوقف في هذه الحالة ما صرفه اليهم ، غير ان له حق الرجوع عليهم بما دفعه لأنهم أخذوا شيئاً لا يستحقونه على اعتبار ان حقهم يأتي بعد العمارة .

اما اذا تعطلت مؤسسة خيرية بالمرة واستغنى الناس عنها ، كما لو خرب خان الوقف المعد لاستقبال المسافرين وتحول الطريق عنه ، جاز للقاضي ان يأذن باستبداله بمثله على طريق السفر او يجعله مستغلاً وصرف غلته على مؤسسة خيرية أخرى تتحقق نفس المنفعة التي كان يتحققها او مشابهة لها . وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون اداره الاوقاف بقولها « اذا تعطلت .

مؤسسة خيرية بالكلية أو انتفت الغاية التي انشئت من أجلها جاز
بقرار من المجلس (ويريد مجلس الاوقاف الاعلى) استبداله ،
بأن تنشأ مؤسسة بدلها في محل يحتاج إلى مثلاها ، و إذا انتفت الحاجة
إلى مثلاها فتؤسس مؤسسة شبيهة بها ، و إن تعذر ذلك فتبقى مستقلةً
للاوقاف » .





البَابُ الثَّانِي

الوصايا

يتضمن هذا الباب:

محمد عبد

(الوصية)

نظرة عامة.

الفصل الأول -- تعريف الوصية ومتروعيتها وصفاتها
والحكمة في تسرعيها.

الفصل الثاني -- إنساء الوصية وثبتوت الملكية بها.

الفصل الثالث -- شروط الوصية.

الفصل الرابع -- تفريع الوصية بالمال والوصية بالنافع.

الفصل الخامس -- تراجم الوصايا.

(الوصاية)

الفصل الأول -- محمد مفهوم الوصاية وأهميتها شرعاً
وقانوناً.

الفصل الثاني -- انصراف الوصاية.

الوصايا جمع وصية ووصاية ، من وصى وأوصى . يقال في اللغة :
 وصى له بالشيء ، الفلامي أي جعله له ، وأوصى فلاناً وإليه أي عهد إليه ،
 بأن جعله وصيه يتصرف في أمره وماليه وعياله بعد وفاته . ووصى
 وأوصى بالشيء ، فلاناً أي أمره به وفرضه عليه ، ومنه قوله تعالى
 « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ^(١) وقوله أيضاً
 « ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين
 فلا تموتن إلا وانت مسلمون » ^(٢) وقوله سبحانه على لسان سيدنا
 عيسى عليه السلام « وأوصاني باصلة والزكاة ما دمت حياً » ^(٣)
 وقوله في أكثر من سورة « ووصينا الإنسان بوالديه » ^(٤) .

« والوصية لغة الايصال من وصى الشيء بكلدا ، وصله به » ^(٥) ،
 فتقول : وصيت الشيء بالشيء ، أصيه ، إذا وصلته به . وسميت
 وصية لما فيها من صلة التصرف في حال الحياة بها بعد الوفاة ، لأن

(١) سورة النساء الآية (١١) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٣٢) . وفي قراءة « أوصى بها » أي بالله . وللمعنى
 أوصى إبراهيم بنيه وأوصى يعقوب بنيه ، إذ قال كل منها : يا بني إن الله اصطفى لكم
 دين الإسلام ونهاكم عن تركه وأمركم بالثبات عليه إلى أن يصادفكم الموت . انظر تفسير
 الجلالين للمحلوي والسيوطى من ١٩

(٣) سورة سليم الآية (٢١) .

(٤) سورة المكبوت الآية (٨) وسورة لقمان الآية (١٤) وسورة الأحقاف
 الآية (١٥) .

(٥) الرملي في نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٣ .

الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته^(١).

وتطلق الوصية على فعل الموصى (الإيصال)، وهو «طلب الشيء من غيره لي فعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته»^(٢)، كما تطلق على ما يوصى به مالاً كان أو غيره. فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصال، فيقال: وصية فلان كانت قبل وفاته أيام، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم أي الموصى به، فيقال: هذه السيارة وصية فلان. فالوصية والإيصال في اللغة واحد، لأنها مشتقان من مادة وصى التي تدل على الوصل والإيصال، لا فرق بين الفعل المتعدد باللام أو بالي والمتعدد بنفسه^(٣). فتقول: أوصيت أو وصيت لفلان أو إلى فلان بثلث مالي أو بنصف أرضي أو بكل كشي، كما تقول: أوصيت أو وصيت فلاناً برعاية شئون أولادي بعد موتي. وقد تقول أيضاً: وصيت به خيراً أو وصيته بالصبر الجميل، وهو خبر من الوصايا الأدبية، ومثله وصية الله عزّ وجلّ بطاعة الوالدين ووصية النبي صلى الله عليه وسلم بحسن الجيرة.

والذي يهمنا في دراستنا هنا الوصايا المادية، تقليلية كانت أو عهدية^(٤)، وهي التي تتضمن تقليلكأً للمال أو المنافع أو عهداً بصرف

(١) أنظر في ذلك: نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ من ١٤٢ و ١٤٣ والروضة البهية للجعبي ج ٢ من ٤٢ وبلغة السالك للصاوي ج ٢ من ٤٣٠ والنظم المستمدب للركبي بها مش للهذب ج ١ من ٤٥٦.

(٢) ابن عابدين في ود المختار ج ٥ من ٥٦٧.

(٣) نفس للترجم للشاربي في الهاشم السابق من ٥٦٨.

(٤) ويسمى فقهاء الجعفرية الوصية العهدية أيضاً (الوصية بالولاية) أنظر مفتاح الـكرامة كتاب الوصية - المجلد التاسع - من ٣٦٣.

معين في الأموال والحقوق التي للشخص على وجه معين . كأن يوصى شخص آخر بجزء معلوم من ماله أو بسكنى داره مدة محددة ، أو أن يعهد لغيره بأن ينظر أو ينفذ ما يوصى به بعد وفاته .

على ان الفقهاء فرقوا بين أوصى له وأوصى إليه ، واستعملوا المتعدي بالى في تملك شئ ، من مال الموصى أو منافعه لمن يشاء واصطلحوا على تسمية تصرفه هذا وصية ، واستعملوا المتعدي باللام في إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد موته في بعض شئون تركته أو كلها والنظر على أولاده واصطلحوا على تسمية تصرفه هذا إياضأ أو وصاية^(١) . وهذا المعنى الاصطلاحي الذي جرت به عباراتهم مختلف عن هو معروف في اللغة ، غير أنه يجب ملاحظته ومراعاته عند الاستعمال .

وعليه وجريأً منا على الاصطلاح الفقهي الشائع في إطلاق لفظ (الوصية) أو (التوصية) على تملك الأعيان والمنافع من قبل المالك (الموصى) إلى الملك (الموصى له) بعد الوفاة ، وإطلاق لفظ (الإياض) أو (الوصاية) على إقامة الإنسان (الموصى) غيره (الموصى إليه) ليكون (وصايا) ينظر فيها أوصى به بعد وفاته ، سنقسم الكلام في موضوع الوصايا إلى قسمين :

نتكلم في القسم الأول على الوصية ، ثم نتكلم في القسم الثاني على الوصاية .

(١) انظر في ذلك : الدو المختار للحصকني بهامش رد المختار في نفس الموضوع السابقة الاشارة إليه ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الموضوع السابقة الاشارة إليه من حاشية الرشيدى عليه في نفس الموضوع ، والروضة البهية في نفس الموضوع السابقة الاشارة إليه .

الوصية

نظرة تاريخية عامة

قدم ناربخ الوصية

عرف الإنسان الوصية، كوسيلة لنقل الملكية بمقتضى رغبته الأخيرة، منذ أن تبلورت لديه فكرة تملك الأموال. فحياة الزراعة المستقرة خلقت بلا شك نظام الملكية الفردية أو ملكية الأسرة على الأقل لدى الجماعات البشرية الموجلة في القدم، مما أدى إلى ظهور أموال يمكن نقل ملكيتها من شخص إلى آخر، كما دفع الرجل - باعتباره رب الأسرة - إلى العمل على توريث أمواله بطريق الوصية لأولاده وأقاربه من بعده.

وكانت الوصية عند أكثر الأمم القديمة مطلقة من القيود، لا يلزم لانشائها إلا بعض الشروط الشكلية. فقدما المصريين (في العصر الفرعوني)^(١) مثلاً يحيزنون الوصية بكل المال ولا يشخص، إلا أنهم كانوا يسترطون كتابتها والنص على أنها صدرت أثناء حياة الموصى حال صحته، ولا بد ل تمامها عندهم أن تكون أمام شهود وان تكون صيغة إنسانها منسوبة إلى الله لا إلى شخص الموصى^(٢). وان شريعة الألواح الاثني عشر إذ خولت أبي العائلة حق التصرف في ممتلكاته بطريق الوصية فإنها قد أطلقت هذا الحق ولم تخصله بأبي

(١) من الألف الرابع قبل الميلاد إلى القرن الرابع قبل الميلاد.

(٢) انظر تاريخ القانون المصري القديم للدكتور شفيق شحاته من ٩٠ و ٢٤٠.

قيد ، فمن كان يريد حرمان أقاربه أو حتى أولاده من إرثه كان بحسبه أن يعمد إلى أجنبى يتخدنه في وصيته وارثاً . و كان الرومانيون أول الأمر يستطون عمل الوصية على شكل بيع صوري للميراث ، ثم استطوا بعد ذلك تحريرها في مجلس واحد بحضور سبعة شهود يحضرون جميع المجلس ويهرؤونها باختامهم وان يوقعوا امضاء اتهم على صحتها أيضاً^(١) . وكان الميراث عند قدماء اليونان عبارة عن وصية يصدرها الرجل وينقل بها جميع ما يكون له من أموال وحقوق دون قيد إلى ابنه الأكبر ، وهو الذي يخلفه عادة في تولي أمور الأسرة .

ولم يبق الحال على ما هو عليه في تلك المجتمعات القديمة ، بالنسبة لطرق نقل الملكية ولا سيما بطريق الوصية ، بل خضع لسفن التطور . فمن أهم المبادئ الجديدة التي أدخلها المشرع الأغريقي صولون في مجموعة قوانينه (الصادرة سنة ٥٩٤ ق . م) اجازته للشخص أن يوصي به من يشاء ، ولكن حرفيته في ذلك مقصورة على الحالة التي لم يترك فيها أولاداً^(٢) . كما جاء قانون فالسيديا الروماني (الصادرة سنة ٤٠ ق . م) بنص يقضي بعدم جواز الوصية بأكثر من ثلاثة أرباع المال ، سواء كان للموصى أولاد أم لا ، ويئول الرابع إلى ورثته من الأقرباء^(٣) .

(١) انظر مدونة جوستينيان تعریف للمرحوم الأستاذ عبدالعزيز فهمي ص ٩٩ الى ١٠٣ .

(٢) انظر مبادئ تاريخ القانون للدكتور صوفي أبو طالب ص ١٤٩ .

(٣) مدونة جوستينيان ص ١٤٧ و ١٤٨ .

الوصية قبل ظهور الإسلام :

كانت فكرة التصرف بالوصية شائعة لدى سكان شبه الجزيرة العربية قبل مجئي الإسلام . فالوصية عند اليهود ما كانت تصح بأكثر من نصف المال في حالة موت الموصى عن ابن (ولد ذكر) ، كما لا تصح وصية أحد الزوجين للآخر فيما إذا ترك الموصى منها ولداً بعده . وكان الموصى له يضمن الديون المستحقة على الموصى بقدر قيمة الأعيان الموصى بها مقومة يوم إنشاء الوصية ، ولو أوصى المريض بجميع أمواله في مرضه ثم شفى كان له الرجوع في وصيته ، أما لو أوصى ببعض ماله وأبقى لنفسه البعض ثم شفى فلا يجوز له الرجوع^(١) .

وإذا كانت شرعة اليهود المنقولة عنهم تقرر هذه القيود الواردة على الوصية ، فالمعروف عن عرب الجاهلية أنهم قد أباحوها لأنفسهم دون قيد لدواعي الفخر والباهة ، بشكل يجاوز العدل ويناقض مقومات الأسرة ويزرع الحقد في نفوس افرادها . فكان للرجل منهم ان يوصي بأمواله كلها او بعضها الى اشخاص لا تربطه بهم رابطة دم ولا تصله بهم صلة قرابة ، بقصد نيل المدح والثناء ، والأعجاب باعتبار ذلك من المثل العربية ، وإن ادى الأمر الى حرمان اقرب الناس اليه مما قد ينجيهم مغبة الفقر والعوز . فلما جاء الإسلام بدأت نقطة التحويل تظهر بوضوح بين المثل العربية التي كانت سائدة قبل مجئه وبين المثل العليا التي جاء بها ، إذ كان العربي يرى ان المجد والفحار

(١) انظر كتاب للتقارنات وللتقابلات المرحوم محمد حافظ صبري من ٣٠٧ . ٣١٠ .

في فضائل غير التي يرى فيها الإسلام هذه المنزلة العالية^(١). فقد أوجب الإسلام الوصية للوالدين والأقربين أول الأمر، على اعتبار أن هؤلاء هم أولى الناس بالرعاية والبر، إذ قال تعالى : « كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ »^(٢).

وقد اتجه المفسرون إلى أن حكم فرض الوصية في مال الشخص لوالديه وذوى قرباه هو أول ما نزل في شأن تملك المال بعد الموت، ثم أعقب ذلك في التنزيل آيات المواريث من سورة النساء، مبينة فرائض هؤلا، الأشخاص وفق ترتيب حكيم تتجلّى فيه العدالة ووحدة الأسرة وتماسكها. ولذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن حكيم الوصية للوالدين والأقربين قد نسخ بأية المواريث، أخذًا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، فعل للذكر مثل حظ الإناثين، وجعل للأبدين لكل واحد منها السادس، وجعل للمرأة الشمن والربع، ولزوج الشطر والربع^(٣) ».

(١) انظر كتاب نظرة عامة في قارئي الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور علي حسن عبدالقادر ص ٩٤ و ١٥ .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٠). ولراد بالخير الذي يتكره للتوفيق عند جميع المفسرين للمال .

(٣) انظر سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١٤٠ .

الفِيصلُ الْأَزْرَقُ

تعريف الوصية ومشروعيتها وصفتها

والحكمة في فشريعتها

المراد بها في اصطلاح الفقهاء :

عرف فقهاء المذاهب الإسلامية الوصية بتعريفات مختلفة بحسب نظرتهم إلى ما تشمل، فعرفها الأحناف بأنها «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع»^(١)، وذهب الشافعية إلى «الخصيص الوصية بالتبوع المضاف لما بعد الموت»^(٢)، وقال المالكية: «الوصية باتفاق هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته .. سواء صرح بذلك الوصية أو لم يصرح به»^(٣)، وحددها الحنابلة بقولهم «الوصية بمال هي التبرع بعد الموت»^(٤)، وعبر الجعفرية عنها بانها «تمليك عين أو منفعة بعد الموت»^(٥).

ومن مجموع هذه العبارات المتباعدة في ألفاظها ومبانيها المتشدة أو المتقابلة في مقاصداتها و معانيها ، التي قيلت في تعريف الوصية ،

(١) الحسكنى في الدر المختار بهامش رد المختار ج ٠ ص ٥٦٤ .

(٢) الرملي في نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٣ .

(٣) ابن رشد في بداية الجبред ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٤) ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ١ .

(٥) العلامة الحلي في قواعد الأحكام مم مفتاح الكرامة - المجلد السابعة الاشارة إليه ص ٣٦٣ .

يمكننا الوقوف على المراد بها في اصطلاح الفقهاء المسلمين . فهي بالجملة : تبرع شخص بغيره الإنسان في ماله ، عيناً كان - كأن يوصي بداره أو فرسه أو ثلث ماله - أو منفعة - كأن يوصي بسكنى داره أو غلة بستانه - بتميلكه لآخر بعد موته ، سواء صرحاً بلفظ الوصية أو لم يصرح به .

فيبدو جب هذا التحديد للوصية خرج بالتبسيط المضى ما يفيد التمليك بعوض كالبيع والإجارة ، كما خرجت المهمة بشرط العوض على رأي جمهور الفقهاء . خلافاً للشافعي وزفر^(١) - الذين يعتبرونها هبة ابتداء (فيشتري التقادس في العوضين وتبطل بالشروع) بينما انتهاء (فترد بالعيوب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعه) . وخرج بإضافة التمليك إلى ما بعد الموت المهمة ونحوها ، لأنها تمليك في الحال . أما القدر الذي تصبح فيه الوصية ، وهو ما لم يرد ذكره في التعريفات المذكورة ، فإنه من شروطها وليس داخلاً في ماهيتها .

تعريفها في القانون :

نص قانون الوصية رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ للجمهورية العربية - المحتدة في مادته الأولى على أن « الوصية تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت » .

ومن يمعن النظر في هذا التعريف يدرك أنه يكاد يختلف اختلافاً كلياً عن تعريف الفقهاء المسلمين للوصية .. وهي التي ذكرناها قبل قليل -- لا من ناحية الصياغة فحسب ، بل أنه يختلف عنها من ناحية

(١) إذ اعتبر المهمة بشرط العوض بينما ابتداء وانتهاء ، لأنها - كما يربان - تمليك ي مقابل والمبرة في المقصود للمعاني دون الألفاظ .

شموله لصور جديدة يمكن أن تدرج تحت اسم الوصية، لم يكن الفقهاء ليعتبروها كذلك. ذلك لأنهم قصروا الوصية - كما رأينا - على التمليلات بلا عوض فقط، أي تمليل الأعيان والمنافع بعد الموت بطريق التبرع، دون الإسقاطات^(١). ولهذا لم تكن الوصية عندهم شاملة لبعض الصور، كأن يوصي شخص بابراء مدينه مما قد يكون عليه من دين بعد وفاته - وفاة الموصى - أو أن يوصى بابراء كفيل مدينه من كفالته، إذ أن وصيته في هاتين الحالتين لم تتضمن تمليلًا لعين أو منفعة وإنما تضمنت إسقاطاً لحق يملكه، وهو إسقاط فيه معنى التمليل في الحالة الأولى وإسقاط محض في الحالة الثانية.

أما على مقتضى نص المادة السالف الذكر فيلاحظ أن التعريف يتناول كل تصرف في التركة، فيشمل بالإضافة إلى التمليلات الإسقاطات التي فيها معنى التمليل والإسقاط المحض. ويشمل كذلك الحقوق المالية التي هي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً، كالوصية بتأجيل الدين والوصية بتعيين طريق الوفاء بما على التركة من ديون والوصية ببيع بعض أعيان التركة لشخص معين بشمن محمد. فلو أوصى شخص بعدم مطالبة مدينه بالدين الذي له عليه إلا بعد مدة معينة من تاريخ وفاته، أو أوصى بأن تسدد الديون التي على التركة مما يتركته من نقود ومجوهرات، أو أوصى بأن تباع بستانه الفلازية

(١) الإسقاطات نوع من العقود يستطيع بها من له حق في شيء معين من اسقاط حقه أو بعضه فيه بارادته للنفردة. وهي إما إسقاطات محضة كالطلاق والعقد وتسليم الشفاعة وترك الخيار وابراء الكفيل من المكافلة وسائر الحقوق التي ليس فيها تمليل شيء من مال للسقوط له، وإما إسقاطات فيها معنى التبرع كالابراء من الدين والوقف على قول من يرى أنه اسقاط.

إلى شخص عينه بذاته ويجعل حده، اعتبر ذلك وصية صحيحة منه،
وكذلك كل تصرف يضاف إلى ما بعد الموت.

وقد تولى قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة
١٩٥٩ المعديل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ تعريف الوصية في المادة
(٦٤) منه بقوله «الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت
مقتضاه التمليلك بلا عوض».

والذي يلاحظ بالنسبة لهذا التعريف أنه وإن كان يختلف عن
تعاريف الفقهاء المسلمين من حيث الصياغة، لكنه لا يخالفه في الواقع
كثيراً من حيث المعنى. ذلك لأن عبارة «مقتضاه التمليلك بلا
عوض» التي أضافها المشرع العراقي على أصل التعريف الذي جاء به
المشرع المصري للوصية قد أخرجت صوراً كثيرة منها، هي كل مام
يكون مقتضاها تليكاً بطريق التبرع.

وعلى هذا فإن المشرع العراقي لم يبق من الصور التي أضافها
المشرع المصري للوصية، كما هي معروفة في الفقه الإسلامي، إلا
إلاسقاطات التي فيها معنى التمليلك فقط كالوصية بابراء الدين من الدين.

هذا وقد أعطى المشرع العراقي كل تصرف ناقل للملكية
يصدر من الشخص في مرض الموت يكون مقصوداً به التبرع أو
الحباوة وكذا الابراء من الدين والكفالة حكم الوصية، إذ قرر في
المادة (١١٠٩) من قانونه المدني بأن :

« ١ - كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض
الموت مقصود به التبرع أو الحباوة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة

تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيها كانت التسمية التي تعطى له » .

« ٢ - ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدینه وارثاً كان أو غير وارث، وكذلك الكفالة في مرض الموت ». واعتبرو المشرع العراقي إقرار المريض مرض الموت بدين لوارث أو لغير وارث بحكم الوصية أيضاً، فيما إذا جاء إقراره على سبيل التمليلك، وتسرى عليه أحكامها . كأن يقول المريض : لفلان ألف دينار من مالي ، إذ يحمل على أنه أراد القول بأن الشهدوا اني خصصت أو أوصيت لفلان بألف دينار من مالي . أما إذا جاء إقراره على سبيل الإخبار ، كأن يقول : لفلان في مالي ألف دينار ، فيحمل على أنه أراد القول بأنني أعترف أو أوصي ان لفلان في مالي ألف دينار . ويفقد إقراره في هذه الحالة الأخيرة في جميع ماله جبراً على ورثته ، كما لو أقر باستهلاكه أمانة كان قد قبضها بمحضر شهود تماماً^(١) .

ثم أن الكلمة (تركة) الواردة في تعریف المشرع للوصية جاءت شاملة لكل ما يختلف فيه الورثة مورثهم من أعيان ومنافع وحقوق مالية ، وعليه فإنه يخرج عن حد الوصية كل ما لا يعتبر تركة كحق الولاية على النفس أو المال وكالحضانة والوكالة وغير ذلك من الحقوق .

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة (١١١) من القانون المدني العراقي على أنه « إذا أقر شخص في مرض موته بدين لوارث أو لغير وارث فان جاء إقراره على سبيل التمليلك كان بحكم الوصية وإن جاء على سبيل الإخبار أو إقراره بغير إقراره فقد الأقرار في جميع ماله ولو لم تتحجز الورثة . وتصديق الورثة الأقرار في حياة المورث ملزم لهم » .

المبحث الثاني

مشروعية الوصية وصفتها وحكمها فنبعها

الصل في جوازها ومشروعيتها :

لقد ثبت أصل جواز الوصية ومشروعيتها بالقرآن الكريم
والسنة والنبوية وإجماع الأمة الإسلامية .

أما القرآن الكريم فلقوله تعالى في آيات المواريث من سورة النساء، «من بعد وصية يوصى بها أو دين»^(١) وقوله «من بعد وصية يوصى بها أو دين»^(٢) وقوله «من بعد وصية توصون بها أو دين»^(٣) وقوله «من بعد وصية يوصى بها أو دين»^(٤)، فكل هذه النصوص تدل صراحة على أن الوصية جائزة . وقوله تعالى في سورة أخرى «يا أيها الذين آمنوا شهادة يَبْيَكُمْ إِذَا حضر أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوْعَدْلَمِ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ»^(٥)، فدل هذا النص صراحة على أنها مشروعة لأنها يدل على اعتبار الشهاد في الوصية حين السفر .

أما السنة النبوية فبما رواه سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه «أنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجح اشتد بي» ، فقلت : يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا أبناء لى ، أفتصدق بشئي مالي ؟ قال : لا .

(١) الآية (١١) .

(٢) و (٣) و (٤) الآية (١٢) .

(٥) سورة المائدة الآية (١٠٦) .

قلت : فالشطر (أي النصف) يارسول الله ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : الثالث والثلث كثير أو كبير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس »^(١) . فدل هذا على ان الرسول عليه الصلاة والسلام اجاز الوصية ، لأنه لم يستنكرها إذا كانت في حدود الثالث ، وإنما استنكر ما زاد على ذلك رحمة بالورثة . وبما روی عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً انه قال : « إن الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها الله زيادة في اعمالكم »^(٢) ، إذا يدل هذا الحديث الشريف على مشروعية الوصية ، لأنه جعلنا اخص بثلث اموالنا في آخر اعمارنا لنكتسب به زيادة في اعمالنا .

أما الإجماع فلا ن المسلمين كانوا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما زالوا إلى يومنا هذا يوصون بجزء من أموالهم لذوي قرباهم أو لغيرهم من الفقراء والمحاجين دون إنكار من أحد ، فهذا يدل على إجماع الأمة الإسلامية على جواز الوصية ومشروعيتها .

الافتلاف في صفة شرعيتها^(٣) :

بعد أن جمع الفقهاء المسلمين على الأمر بالوصية متى كانت

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما - انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٦ . ويريد به (عالة) الفقراء ، لأنها جم عائل وهو الفقير . ويريد به (ينكففون الناس) يسألون الناس بأكفهم . هذا وينذكر الشوكاني في نفس الموضع ان الحديث ورد في لفظ بعبارة (أوصى بالثلث ... الخ) .

(٢) رواه أحمد والدارقطني - انظر الدراري المضية ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) وبعبارة أدق صفة فعل المكلف بالنسبة للوصية ، وهي الصفة التي يظهر أثرها في الثواب والعقاب ، وهذا ما يسمى بالحكم التشكيلي . وفعل المكلف بهذا الاعتبار ينفع =

موافقة لمقاصد الشارع نظراً للإذلة الواردة بشأنها فإنهم قد اختلفوا في صفة شرعيتها، هل هي واجبة أو مندوبة؟

فذهب البعض إلى أنها واجبة على كل مسلم ومسلمة، واستدلوا بذلك بقوله تعالى في سورة البقرة «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف حقاً على المتقين» وب الحديث «ما حق امرىء مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه بيته ليلاتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

وقد قال بذلك جماعة من فقهاء السلف كعطاء والزهري وغيرهما، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وهو مذهب داود الظاهري وأكثر فقهاء الشيعة^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها مستحبة، وليس بواجبة إلا على من عليه حقوق غير بيته أو أمانة غير إشهاد، إذ أن الله تعالى فرض أداء الأمانات فعليه أن يوصي للخروج من الحقوق الواجبة عليه التي لا يعلم بها غيره. وهو قول الشعبي والنعماني والثوري وما لم يأبه بهما.

= إلى فرض وواجب وسنة ومندوب وحرام ومكروه . وقد قسم بعضهم الوصية على هذا الأساس إلى أربعة أقسام : واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة ، ومستحبة كالوصية بالكافارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها ، ومباحة كالوصية للاغنياء من الأجانب والأقارب ، ومكروهة كالوصية لأهل الفسق وللمعاصي . انظر حاشية ابن طابدين ج ٥ ص ٥٦٤ .

(١) متفق عليه - انظر بلوغ المرام ص ١١٩ . وينظر الصناعي في سبل السلام ج ٢ ص ١٣٦ بان كلة (ليلتين) التي جاءت في الحديث هي للتقرير لا للتحديد وإلا فقد روى في رواية أخرى ثلاث ليال ، وقيل إن تخصيص الليلتين والثلاث تسامح في ارادة المبالغة ، اي لا ينبغي ان يبيت زماناً ويتجاوز ذلك .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٣ وفتح الكنaraة المجلد التاسع ص ٣٦٤ .

والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم^(١).

وقد أجاب الجمود عن الآية التي استدل بها الأولون بأنها منسوخة بآيات المواريث، التي جعل الله سبحانه وتعالى بمقتضاهما نصيباً مفروضاً لكل وارث من تركة مورثه، كما روى البخاري عن ابن عباس^(٢). وأجابوا عن الحديث الشريف بأنه جاء للحزم والاحتياط، خشية أن يفاجيء الموت من هو على غير وصية، ويدل على ذلك تقديره بقوله صلى الله عليه وسلم «له شيء يريده أن يوصى فيه»^(٣).

والمتجه فريق من الفقهاء، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهما من فقهاء التابعين وابن حزم من فقهاء الظاهرية إلى القول بوجوب الوصية إلى من لا يرث من الأقرباء دون من يرث منهم. واحتجوا بذلك بالآية السابقة نفسها، إذ قالوا: إن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون إذا كان قد نسخ بآيات الفرائض فإنه لم ينسخ بالنسبة لمن لا يرث من الأقرباء الآخرين، إذ ليس في تلك الآيات ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقهم^(٤).

والظاهر أن مشروع قانون الوصية في العربية المتحدة قد جنح

(١) انظر المغني ج ٦ ص ٢ ونيل الأوطار في نفس الموضوع السابق.

(٢) ويندكر ابن قدامة في نفس المرجم وللموضع السابقين بأنه قد ذهب طائفه من يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أن الآية المذكورة قد نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

(٣) انظر في ذلك: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٤ وسبل السلام ج ٣ ص ١٣٥ والمحيى ج ٩ ص ١٣٢.

(٤) انظر نيل الأوطار والمغني في نفس الموضوعين السابقين والمحيى نفس الجزء ص ٣١٥ و ٣١٦.

إلى هذا الرأي الآخر ، فأخذ بفكرة الوصية الواجبة - وهي التي تجب وتنفذ بحكم القانون اراد المورث او لم يرد - بالنسبة لبعض الأقرباء الذين لا يرثون ، على اعتبار ان لولي الأمر ان يتدخل في بيان من تجب لهم الوصية من هؤلاء الأقرباء وتحديد انصبتهم . فاعتبر الوصية الواجبة محصورة في اولاد الأئباء الذكور وإن نزلوا - كابن الابن وابن ابن الابن وبنت الابن وبنت ابن الابن وهكذا - والطبقة الأولى من اولاد البنات - كابن البنت او بنت البنت فقط - إذا مات اصولهم قبل اصله ولم يوص لهم هذا بشيء و كانوا غير وارثين ، وذلك في المادة (٢٦) من قانون الوصية^(١) . اما المشرع العراقي فقد غض النظر عن الأخذ بحكم الوصية الواجبة .

- (١) نصت المادة (٢٦) المشار إليها على انه «إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بعث ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وحيث أن الفرع في التركة وصية يقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث أو لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدو ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وحيث له وصية بقدر ما يكلمه» . «وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات والأولاد الأبناء من اولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وإن يقسم نصيب كل اصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم سرتباً كترتيب الطبقات» . «ونصت المادة (٢٧) من نفس القانون المذكور على انه «إذا أوصى الميت لمن وحيث الوصية بأكثر من نصبيه كانت الزiyادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصبيه وجوب له ما يكلمه» . «وإن أوصى بعض من وحيث لهم الوصية دون البعض الآخر ، وجب له لم يوص له قدر نصبيه» . «ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوقف نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فنهن وما هو مشغول بالوصية اختيارية» . ونصت المادة (٢٨) منه على ان «الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا» .

الحكمة في تبرعها :

تبين لنا مما تقدم ان الوصية في عرف الفقهاء المسلمين تمليل مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ، ومعنى هذا ان التمليل فيه -
أضيف الى حال زوال ملكية الموصى عما كان يملك ، وهو ما لم يعهد في التمليلات الأخرى . ولهذا فقد قيل ان القياس يأبى جواز
الوصية لأنها تمليل مضاف الى ما بعد الموت ، والموت منزيل للملك ، فتفعل الاضافة الى زمان زوال الملك ، فلا يتصور وقوعه تمليلًا فلابد
يصح^(١) . الا ان الشارع الاسلامي الحكيم اجازها لحكمة قدرها
وهي حاجة الناس اليها ، لأن كافة العقود والتصيرات ما شرعت
الا لسد حاجات الناس . فإذا مسست الحاجة الى الوصية فان المشرع
يجيزها تحقيقاً للمصالح ، فيتدارك بها الانسان ما فاته في حياته من
واجبات ، ويكتفى ، بواسطتها من اعانته على جمع ثروته ، ويصل بها
ذوي رحمه واقاربه الذين لا ميراث لهم في تركته . ذلك « لأن
الإنسان مغروم بأعماله مقصري في عمله ، فإذا عرض له عارض و خاف
الملائكة يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير بحاله »^(٢) ، فشرعها الله
عزّ وجلّ تكيناً للمقصري من عمل الخير وتوصلاً لتحصيل المصالح .

= « فإذا لم يوصي الميت من وجبت لهم الوصية واوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له
الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة ان وفـ والا فـهـ وـمـا اوـصـىـ بـهـ لـغـيرـهـ ».

ونصت المادة (٧٩) منه على انه « في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين
يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالخاصة مع مراعاة احكام الوصية
الاختيارية ».

(١) انظر الهدایة شرح البداية ج ٤ ص ١٧١ .

(٢) الزيلعي في تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٨٢ .

وعلى هذا يستطيع الانسان أن يوصى بحدود ثلث ماله لشخص أجنبي عنه أو لقريب غير وارث أصلاً أو محجوب بغرضه، كما يستطيع أن يوصى بهذا القدر للفقراء والمحاجين أو لجهة من جهات البر كالملاجي، والمدارس . علمًا بأن فقهاء بعض المذاهب الاسلامية لم يأخذوا بحكم النسخ المذكور أو أنهم اعتبروا المنسوخ وجوب الوصية للوارث لا جوازها له ، ولهذا أجازوا الوصية له في حدود الثلث ، ويرأيهم أخذ المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية كما سنرى فيما بعد .

ولعل أهمية الوصية تظهر أكثر وضوحاً بالنسبة لما يوصى به الزوج لزوجته الكتابية أو ما يوصى به الولد لاً بويه أو لاً حدهما إذا كان غير مسلم ، لأن اختلاف الدين مانع من الميراث ولكنـه غير مانع من الوصية .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وفي روایة للدارقطني وردت زيادة في النهي المذكور وهي « الا ان يحيى الورثة » . انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥١ .

مقالات بين الوصية والميراث :

وجه الشبه بين الوصية والميراث هو ان التمليل في كليهما مضاف الى ما بعد الموت ، فلا تقع أحكامها إلا على تركة ميت ، ولا تنتقل الملكية فيها إلا بعد الموت .

أما أوجه الفرق بينهما فتظهر من عدة نواحٍ ، هي باختصار :

(أ) الميراث فريضة الله تعالى لا شخص عينهم بالنص وحدد أنصبائهم تحديداً لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان عنه . في حين ان الوصية فريضة الانسان نفسه يبر بها من يشاء بارادته دون تقييد في توزيع القدر الذي تنفذ فيه .

(ب) الميراث حق شرعي يثبت بالوفاة لفريق من أقارب المتوفى بحسب ترتيب استحقاقهم ، وهو حق يتعلق بالباقي من التركة بعد تجهيز ودفن المتوفى وسداد ديونه وتنفيذ وصاياته في حدود تلك التركة . في حين أن الوصية تصرف إنساني يصدر من الموصى نفسه أثناء حياته لمصلحة من يعينهم هو في بعض ماله أو في كله ، ويقفنفذ إلى ما بعد وفاته ، وهي تنفذ في القدر الجائز قبل التوريث لأنها بحكم الديون التي على الموصى .

(ج) اختلاف الدين مانع من الارث بين المسلم وغير المسلم ، فلا يرث الثاني الأول من يجمعه وايده سبب من اسباب الميراث على رأي جميع الفقهاء ، ولا يرث الأول الثاني على رأي جهود الفقهاء . في حين ان اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم لا يمنع صحة الوصية او الاستحقاق بها .

(د) يدخل المال الموروث في ملك الورثة دون توقف على ايجاب من المورث ولا قبول من الورثة ولا يرتد بالرد، ولهذا قيل ان الميراث في الاسلام تملك وتمليك بالزام الشارع . في حين ان الملكية في الوصية تتوقف على صدور ايجاب صحيح من يملك اصداره وان يموت وهو مصر عليه ، كما يتوقف على قبول الموصى له على رأي فريق من الفقهاء ، وإذا ردتها الموصى له بطلت .

(ه) تكون ملكية التركة في الميراث شائعة بين الورثة ، فمن يستحق النصف او السادس مثلاً يأخذ نصيبه من كل جزء من اجزاء التركة . في حين ان الملكية في الوصية تتعلق بذات العين الموصى بها ، اللهم إلا إذا كانت بقدر نسيبي كالرابع والخمس من كل التركة فتشكون في هذه الحالة كالميراث^(١) .

(١) انظر في كل ذلك شرح القانون المدني الجديد - الحقوق العينية الأصلية للمرحوم الدكتور محمد كامل صريحي ج ٦ ص ٨٩

الفصل الثاني

انشاء الوصية ونبوت الملكية بها

طبيعة الوصية :

تعتبر الوصية في الفقه الاسلامي بوجه عام عقداً، يثبت بموجبه حق الموصى له في الشيء الموصى به من وقت وفاة الموصى . ذلك ان كلمة (العقد) تطلق في لسان الفقهاء المسلمين على معنيين :

احدها عام؛ وهو التصرف الذي ينشأ عنه حكم شرعاً، سواء أصدر من شخص واحد (ما يتم الالتزام فيه بارادة منفردة من غير توقيف على شيء آخر) كاليمين والوقف، او من شخصين (ما يتم الالتزام فيه بتلاقي ارادتين) كالبيع والاجارة والرهن .

وثانيهما خاص؛ وهو الالتزام الصادر من طرفين متقابلين ، او بعبارة اخرى؛ هو تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر اثره في محل .

وحيث ان الفقهاء يرون ان العقد في بعض اطلاقاته يتتحقق بمجرد صدور ايجاب الملتم وقبل قبول الملتم له - ويكون ذلك في عقود التبرع حصراً - لذا فان الوصية في الفقه الاسلامي تعتبر عقداً، سواء كانت تتوقف على قبول الموصى له ام لا ، بموجب التعريف العام للعقد .

اما القانون فإنه لا يعتبر الالتزام احراصاً بالارادة المنفردة عقداً ،

وإنما يعتبره تصرفًا^(١) . ولهذا فقد رأينا المشرع عرف الوصية في قانون الأحوال الشخصية بأنها « تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت ... الخ » .

ما يتحقق عليه وجوه العقد .

لابد لتصور العقد وجوده من وجود أركان يقوم عليها ، أي جوانب أو أساس قوية تمسكه . والفقهاء المسلمون حين يتكلمون على أركان العقد إنما يريدون بها أجزاءه التي يتراكب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده ، وهي : العاقد وحمل العقد والصيغة التي ينشأ بها العقد .

ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقد ومعه العقد عليه ، لهذا فإن الفقهاء الأحناف يقتصرن د肯 العقد على الإيجاب والقبول ، أي على الصيغة فقط . ولكنهم يرون في نفس الوقت أن وجود التعاقد والشيء الذي يتم التعاقد عليه أمرًا لا بد منه لوجود العقد ، إلا أنهما ليسا من أجزاء العقد عندهم .

(١) لا يخفى أن التصرف - وهو في الاصطلاح كل ما يصدر من الإنسان من قول أو عمل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار ، سواء أكان ذلك متضمناً ارادة إنشاء حق أم لا ، وسواء أكان الآخر في صالح من صدر عنه القول أو العمل أو في صالح غيره أو كان فيه ضرره - أو سوء دائرة من الالتزام - وهو التصرف الذي يتضمن الالتزام بإنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه ، سواء أكان صادرًا من شخص واحد أم من شخصين - واعم من العقد بمعنىيه السابقين اللذين ذكرناهما أيضًا . ولهذا يمكن القول بأن العقد بمعناه العام مرادف للالتزام ، أما بمعناه الخاص فنوع من الالتزام ، فكل عقد إذاً التزام ولا يمكن ليس كل التزام عقد . وبما أن التصرف أوسع نطاقاً منها ، يكون إذاً كل التزام أو عقد تصرف ولا عكس .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في التسمية فإنه سنتناول في هذا الفصل الوصية - باعتبارها عقداً في الفقه الإسلامي أو تصرقاً في نظر القانون - بالكلام على صيغتها التي تظهر ارادة الموصى وتبين مقصدته وعلى ركائزها الذي تقوم عليه ، أما العاقد والمعقود فسنتناولهما بالبحث عند كل منها على شروط كل ركن من أركانها في الفصل الآتي . وتسهيلاً للبحث قسمنا موضوع هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، خصصنا المبحث الأول للكلام على صيغة إنشاء الوصية أي العبارة التي تنشىء الوصية وما يقوم مقامها ، وخصصنا ثانية لبيان ركائز الوصية فهو الإيجاب من الموصى فقط أم يتوقف على قبول الموصى له ؟ وخصصنا ثالثة لبيان وقت ثبوت الملكية بها للموصى له .

المبحث الأول

صيغة إنشاء الوصية

بم تنشأ صيغة الوصية ؟

يشترط الفقهاء في صيغة الوصية أن تكون واضحة الدلالة على مراد الموصى وبيان رغبته في تحقيق الالتزام ، سواء باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة ، ذلك لأن الارادة الخفية لا تكون مناطاً للأحكام إلا إذ أظهرتها الصيغة .

فاللفظ هو الأصل في كشف المقصد واظهار الرغبة ، لأن الطريق الطبيعي للتتفاهم بين الناس في كل زمان ومكان . ولا يشترط فيه لإنشاء الوصية به أن يكون بعبارة معينة مخصوصة ، بل يصح بكل

ما يدل عليه . فإذا قال شخص : أوصيت لفلان بثلث مالي ، أو قال : وهبت أو ملكت أو تبرعت أو نذرت للجهة الفلاحية بمبلغ كذا بعد وفتي ، كان كل ذلك وصية .

أما الكتابة فهي وسيلة آخر للتعبير عن الارادة متى كانت مستبينة مرسومة^(١) ، خصوصاً عند من يكون عاجزاً عن النطق ، وهذا فقد أجمع الفقهاء على صحة إنشاء الوصية بها من قبل الآخرين . كما تصبح بها الوصية من القادر على النطق أيضاً عند جمهور الفقهاء ، إذا تأيدت بالشهاد عليها ، إما بكتابتها أمام الشهود أو قراءتها عليهم^(٢) ، لأن الكتابة في الحقيقة لاختلف عن المألف في الأفصاح عن الارادة بل أقوى منه عند الإثبات .

وتورد لنا كتب الفقه الإسلامي أمثلة من صيغ الوصايا التي كانت تكتب في أيام الصحابة ، فتذكرو أن قد روى عن أنس بن مالك قال : « كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم - بسم الله الرحمن الرحيم . هذا

(١) الكتابة على ثلاثة أنواع في الفقه الإسلامي : (١) كتابة غير مستبينة - يقصد بها ما ليس لها بقاء بعد الانتهاء منها ، كالكتابات في الهواء وعلى الماء ، إذ لا يستطيع قراءتها ولا فهمها (٢) كتابة مستبينة - يقصد بها ما لها بقاء بعد الفراغ منها ويستطيع قراءتها ، كالكتابات على الجسد او ورق الشجر مما لم تغير العادة به . (٣) كتابة مرسومة - يقصد بها الكتابة المدوية اي ما كانت على وجه الرسالة والخطاب مما جرت المادة به ، كأن يكتب الموصى الى الموصى له : يفلان لقد أوصيت لك بذلك .

(٤) انظر رد المحتار ج ٥ ص ٧٠ ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٦٢ والمفتني ج ٦ ص ٦٩ و ٧٠ والمدونة الـكبيرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك التي جاءت في ج ١٥ ص ١٣ منها ما نصه « عن عاصم بن عمر بن الخطاب انه كان إذا أراد صبراً كتب وصيته وطبعها ثم دفعها إلى سالم بن عبد الله بن عمر ، وقال : اشهدوا على بما فيها إن حصل في حدث ، فإذا قدم قبضها منه » .

ما أوصى به فلان ، انه يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث
من في القبور ... الخ^(١) . وروى ابن مسعود أنه كتب
«بسم الله الرحمن الرحيم . هذا وصيتي إلى الله وإلى رسوله ثم إلى الزبير
ابن العوام وابنه عبد الله ، وأنهما في حلٍّ وليلٍ فيما وليا وقضيا ، وأنه
لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا باذنها»^(٢) .

ويصح إنشاء الوصية أيضاً بالإشارة المفهومة بالنسبة للأخرس .
الذي لا يعرف الكتابة لأن إشارته كالنطق من غيره للضرورة ،
لهذا فإنها تعتبر وسيلة أصلية للتعبير عن الارادة لديه بالاتفاق . أما
الأخرس الذي يعرف الكتابة فجمهوه الفقهاء على أن وصيته لا تصح
بالإشارة لأن الكتابة كالللغظ في قوة الدلالة ، والإشارة أضعف
منها ، فلا يعدل عن القوي إلى الضعيف ما دام الافهام بالأقوى ممكناً .
كما لا يصح إنشاء الوصية بالإشارة عند الجمهوه بالنسبة لغير الأخرس ،
لنفس السبب لأن اللغوظ أدل على المراد من الإشارة . أما على قول
مالك وقول في مذهب أحمد ورأى في المذهب الحنفي فإن الإشارة
تكتفى في إنشاء الوصية لأنها أدلة من أدوات التعبير عن الارادة ،
في الصحيح إنشاؤها بها حتى من قبل غير الأخرس^(٣) .

(١) انظر ابن قدامة في نفس المرجع والموضع المشار في المأمور السابق .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧١ . والحل من الحلال والليل من البليال وهو ما
يفرق ويبدد به .

(٣) انظر ابن عابدين في نفس المرجع السابقة الإشارة إليه ص ٥٧٧ والخطاب
في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٢٩ وابن قدامة في المرجع والموضع
السابقين .

والمشرع العراقي يعتبر الوصية في قانون الأحوال الشخصية
تصرفاً ينشأ بارادة منفردة كما رأينا ، فإنه ب مجرد وجود العبارة الدالة
على إرادة الشخص لتصرف معين في تركته مقتضاه التمليل بلا
عوض تعتبر الوصية قد وجدت بحكم القانون . علمًا بأنه قرر أصلاً في
قانونه المدني بالنسبة للصيغ الدالة على ارادة الشخص ، حيث نص
في المادة (٧٩) منه على أنه « كا يكون الايجاب او القبول بالمشهافة
يكون بالكتابة والاشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الآخرين... اخ ».
فواضح من هذا النص أن القانون العراقي ساوي بين اللفظ
والكتابة والاشارة كوسائل للتعبير عن الارادة ، وأنه قد توسع في
شدد الاعتداد باشارة غير الآخرين بمحاربها في ذلك فقهاء المالكية
ومن ذهب مذهبهم من فقهاء الحنابلة والحنفية .

مکم کتابة الوصية ونوبتها :

اتضح لنا مما سبق أن الكتابة تعتبر ، في الفقه الإسلامي والقانون
العربي ، من صيغ إنشاء الوصية ، لافرق بين أن تكون بخط الموصى
نفسه وبين أن تكون بخط غيره وتوقيعه هو .

هذا ولم يشترط فقهاء المسلمين لصحة الوصية أن تكون مكتوبة
أو أن يصدر بها إشهاد رسمي ، بأن تنظم أو توثق لدى جهة قضائية
أو غيرها ، بل تكفي الشهادة عندهم في الإثبات عند إنكارها من قبل
الغير . أما ما جاء في الحديث الشريف من أنه صلى الله عليه وسلم قال:
« إلا ووصيته مكتوبة عنده » أو « مكتوبة عند رأسه » كما جاء في
بعض الروايات^(١) ، فلما استدل به على جواز الاعتماد على المكتابة

(١) انظر الدراري المضبة ج ٢ ص ١٦٠ .

الخط وإن لم يقتن بشهادة . وأما ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية » فإنه حكم خاص باشهاد شاهدين عدلين من المسلمين أو من غيرهم على الوصية عند السفر فقط ، لأنَّه سبحانه ذكر السفر وترك الحضر ، إذ قال في بقية الآية « إن أذتم ضربتم في الأرض » أي سرتم وسافرتم ^(١) . على أن الفقهاء نذبو إلى كتابة الوصية والشهاد عليها فقالوا : « ويستحب أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليهما ، لأنَّه أحفظ لها وأحوط لها فيها » ^(٢) .

أما مذهب المشرع العراقي فقد كان أكثر احتياطاً، إذ اشترط الكتابة لاثبات الوصية، ولم يعتبر الشهادة وحدتها دليلاً عند الانكار اللــهــم إــلــا فــي حــالــة وــاحــدــة هــي إــذ وــجــد مــانــع مــادــي يــحــول دون الحصول على دليل كتابي . بل ذهب المشرع العراقي الى أبعد من هذا ، فاشترط توثيق الدليل الكتابي لدى جهة رسمية معينة متى كان الموصى به عقاراً أو مالاً منقولاً تتجاوز قيمته المائة دينار، إذ نص في المادة ٦٥) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلى :

«١- لا تعتبر الوصية إلا بدليل كتابي موقع من الموصى أو مبصوم بختمه أو طبعة ابنهاه ، فإذا كان الموصى به عقاراً أو مالاً منقولاً تزيد قيمته على خمسة مائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل ».

«٢- يجوز إثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول

(١) انظر تنویر المقياس من تفسیر ابن عباس للفیروزابادی ص ٨٢ .

(٢) ابن قدامة في المترجم وللموضع السابقين .

دون الحصول على دليل كتابي .

فواضح من هذا النص أن القاعدة عند المشرع هي اشتراطه وجود محرر لاثبات الوصية ، مهما كانت قيمة الشيء الموصى به ، ولا يهم أن يكون هذا المحرر بخط يد الموصى نفسه أو بخط غيره وإنما الذي يهم هو أن يكون موقعاً عليه من قبله أو مبصوماً بختمه أو طبعة إبرامه . اذ الظاهر من مفهوم النص أن الوصية لا تعتبر أو لا قيمة لها عند الانكار ما لم تكن محررة ، أي مكتوبة على ورقة يمكن اثباتها بها .

ومعنى هذا أن الوصية تنشأ باحتدال الصيغ المنشئة لها ولكن لا تثبت الملكية بها إلا بمحرر ، فان كان الموصى به عقاراً^(١) أو منقولاً تتجاوز قيمته الخمسين دينار فقد أوجب المشرع أن تأخذ الوصية شكل محرر رسمي مصدق من الكاتب العدل وإلا فلا تسمع الدعوى . والحكمة من هذا الاشتراط واضحة ، هي الحيلولة بين المزورين وبين حصولهم على أموال لاحق لهم فيها بوصايا وهمية يدعونها و يؤيدونها بشهادة مزورة . وليس في هذا الاشتراط ، الذي لم يقل به الفقهاء المسلمين ، مجازاة لقاعدة شرعية أو خروج عليها بل انه في الحقيقة يدخل في قاعدة معروفة في الفقه الاسلامي وهي تحصيص القضاء ، حيث لو لم يأمر أن يمنع القاضي من سماع بعض الدعاوى أو أن يخصصه بالنظر في نوع معين منها^(٢) .

(١) علماً بأن ملكية الموصى به ، إذا كان عقاراً ، لا تثبت للموصى له إلا بعد تسجيل الوصية بحسب منطوق للنادرة الأولى من نظام الطابور رقم (٦٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ وحاشية ابن حابدين ج ٤ ص ٣٧٧ إلى ٣٧٩

غير أن المشرع أجاز سماع الدعوى الخاصة بثبات الوصية عموماً بالشهادة استثناءً على تلك القاعدة، متى حال مانع مادي بحث دون الحصول على محرر . كالمجروح في ساحة الحرب الذي يوصي بحضور شاهدين عدلين ، وكاحتراق الوصية باحتراق دار الموصى ، وما أشبه ذلك من الموانع المادية^(١) .

وقدر المشرع في المادة (٦٦) من نفس القانون بأن «الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ اذا لم يعترض عليها من قبل ذوى العلاقة».

ومعنى هذا أن المشرع العراقي اعتبر حق الموصى له في الموصى به، في حالة تنظيم حجة الوصية من قبل **الحاكم الشرعي** بحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣^(٢)، أو تصديقها من قبل دوائر كتاب العدول بحكم الفقرة الأولى من المادة (٦٥) المذكورة نصها أعلاه، حفاظاً على تابعات بنسند رسمي قابلاً للتنفيذ كل الحق الشابت بحكم قضائي حاز درجة البتات، ما لم يعترض عليها أحد الورثة أو موصى له آخر له مصلحة في ذلك.

(١) لم تفتقر هيئة الملاود الشخصية بمحكمة التمييز في العراق - بقرارها المرقم ١٣٥ / شرعية ١٩٦٤ - سفر للوصية للمعاجلة خارج العراق مانعاً مادياً يحول دون تسجيل الوصية ولا يبرر الابيات بالبينة الشخصية ، لأن للتوفيق مدرسة ولم يكن سببها مفاجئاً ، وفي مدعيتها محكمة شرعية ودائرة للكتاب العدل . وقد اشارت بقرارها هذا الى انه يجب لنصاب الشهادة ، التي ثبتت بها الوصية في حالة وجود للناظم المادي الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، رجلان او رجل وامرأة ان تسمم شهادتها .

(٢) وهو قانون ذيل قانون أصول المراقبات للدينية والشجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ وقد ذكرنا نص الفقرة للشار إليها في الباب الأول.

المبحث الثاني

ـ ركن الوصية

ـ الريجاب أعم الريجاب والقبول ؟

ـ ركن الوصية عند جمهور الفقهاء هو الريجاب وحده، سواه. وكانت الوصية لاً فراد معينين كزيرد وعمر و من الناس أم ملن لا يحصلون كالفقراه والمحاجين أو بني فلان أم لمنشأة أو جهة عامة كمدرسة أو مسجد . أما القبول فشرط لثبت الملك للموصى له - أي للزوم الوصية - ان كان معيناً أو مثلاً لجهة معينة وليس ركناً للوصية أو جزءاً منها ، لامكان تصور وجودها عندهم بدونه. ذلك لأنَّ الوصية من شأنها أن تكون على سبيل التبرع ، وأن التبرعات تتحقق شرعاً بمجرد الريجاب من المتبرع^(١) .

ـ ويذهب فقهاء الأحناف - باستثناء الإمام زفر الذي يشبه رأيه رأي الجعفري ويزيد عليه في القول بل بلزم الوصية بموت الموصى من غير حاجة إلى قبول حتى بالنسبة للوصية المعين - إلى أن ركن الوصية هو الريجاب من الموصى والقبول من الموصى له أو عدم الرد من قبله ، بأن يقع اليأس من رده^(٢) . ويرى أكثر فقهاء الجعفرية

(١) انظر السرخسي في المبسوط ج ٢٨ ص ٢٧ ، وابن رشد في بداية الجمهد ج ٢ ص ٣٣٦ ، والرملبي في نهاية المحاج ج ٥٠ ص ٥٣ ، وابن قدامة في المغني ج ٦ ص ٢٥ .

(٢) جاء في بذائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٣١ ما نصه « اما ركن الوصية فقد اختلف فيه ، قال اصحابنا الثلاثة : هو الريجاب والقبول فاما لم يوجد لا يتم الركن ، وان شئت قلت : ركن الوصية الريجاب من الموصى وعدم الرد من الموصى له ، =

وبعض فقهاء الحنابلة أن الوصية كسائر العقود تفتقر إلى الإيجاب والقبول معاً، فلا بد من القبول عندم في كل الوصايا، وأن من لا يحصون عدداً والجهات والمؤسسات التي لا تمثل لها إنما يقبل عنها القاضي بمقتضى ولائته العامة^(١).

ويعلل جهور الفقهاء وجهة نظرهم بأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث، لأن كل واحد من الملوك ينتقل بالموت، ولما كان ملك الوارث لا يفتقر إلى قبول كذلك ملك الموصى له. ويضيفون أيضاً أن الوصية بالنسبة للموصى له نفع مخصوص كالوقف بالنسبة للموقوف عليه والرد ضرر مخصوص، فمن مصلحته اعتبارها صحيحة في حقه من غير حاجة إلى قبول.

ويستند الآخرون رأيهم بأنه لو ثبت الملك للموصى له من غير قبول فإنه يثبت من غير سعيه، وهذا منفي بقوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى»^(٢) لأن ظاهر هذا النص يدل على أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه^(٣). ثم لأن القول بشبوب الملك له من غير قبول قد يؤدي إلى الإضرار به أدبياً أو مادياً، فما يتحققه من منه يعتبر ضرراً أدبياً محققاً لأن ضرر المتن ثابت، أما الضرر المادي

= وهو ان يقم اليأس من رده . وقال زفر : الركن هو الإيجاب من الموصى فقط ، لأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث وهو لا يفتقر إلى قبوله ، وكذا ملك الموصى له » .

(١) انظر الموسوي في وسيلة النجاة ج ٢ ص ٢٩٨ وابن قدامة في نفس المرجع السابق من ٢٦ .

(٢) سورة النجم الآية (٣٩) .

(٣) عدا الميراث طبعاً فإنه تملك وتملك بالزام الشارع الحكيم لأن فرضة الله تعالى .

فتشوا له بأن يوصى له بعيد أعمى أو دنان مكسرة^(١) . وأضافوا إلى ذلك في الرد على الجمهور بأن الملك في الميراث إنما ثبت للوارث بالزام الشارع نفسه ، وللشارع ولایة الالزام كما هو معلوم ، ولا منه فيه لاحد على أحد .

على أن مشروع قانون الأحوال الشخصية العراقي ، كما يبينا ، يعتبر الوصية موجودة ب مجرد وجود ما يدل على أن ارادة الشخص قد انصرفت إلى اجراء تصرف معين في تركته مقتضاه التمليلك بلا عوض . علما بأن نفاذ هذا التمليلك لا يتتحقق إلا بعد وفاة الموصى ، لأن الوصية تصرف مضاد إلى ما بعد الموت .

من يكونه القبول ؟ وبم يحصل ؟

مهما يكن وضع القبول من الوصية ، سواء كان شرطاً للتمليلك من يتصور صدوره منه على رأي جمود الفقهاء ، أم ركناً فيها على رأي البعض ، فإنه لا عبرة له في حياة الموصى . فهو قبل الموصى له الوصية في حياة الموصى ، فإن الموصى لا يلتزم بهذا القبول بل من حقه أن يرجع في وصيته متى شاء ، مادام حيا ، وإذا عاد الموصى له وردها بعد موته صحة رده . كماله أن يقبلها بعد موته الموصى وإن كان قد ردها في حياته ، لأن التمليلك فيها (أو تصرف الموصى في تركته) مضاد إلى ما بعد الموت ولا وجود له قبل ذلك .

وخالف في مسألة الرد زفر تلميد أبي حنيفة ، اذ ذهب إلى أن الموصى له إذا رد الوصية في حياة الموصى اعتبر رده وارتفع الإيجاب

(١) انظر الزيلعي في التبيين ج ٦ ص ١٨٤ .

بـه وبطلـات الـوصـيـة ، فـلا يـجـوز لـه قـبـولـها بـعـد مـوـتـ المـوصـى^(١) . ذـلـك لـا نـهـيـ انـ المـوصـى لـه لـا بـدـ انـ يـكـونـ قدـ قـصـدـ بـرـدـهـ معـنـىـ خـاصـاـ يـحـبـ اـعـتـارـهـ وـاحـتـراـمـهـ وـعـدـمـ اـهـدـارـ كـلامـهـ ، ثـمـ انـ فيـ اـعـتـارـ رـدـهـ فيـ حـيـاةـ المـوصـىـ ماـيـكـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ مـنـ وـضـعـ بـرـهـ وـمـعـرـوفـهـ فيـ مـحـلـهـ قـبـلـ انـ يـدـرـ كـهـ المـوتـ .

وـرأـيـ فـقـهـاءـ الـإـبـاضـيـةـ^(٢) فيـ هـذـاـ موـافـقـ لـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـإـمامـ زـفـرـ ، وـهـوـ رـأـيـ لـهـ مـبـرـأـتـهـ الـمـقـنـعـةـ وـجـدـيـرـ بـالـاقـتـبـاسـ كـاـيـرـأـيـ الـبعـضـ^(٣) ، إـلـاـ انـ المـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ وـإـنـاـ اـخـذـ بـرـأـيـ الـجـمـهـورـ . فـقـدـ قـرـرـ فيـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ بـطـلـانـ الـوـصـيـةـ بـرـجـوـعـ الـمـوصـىـ عـمـاـ أـوـصـىـ بـهـ وـبـتـصـرـفـهـ بـالـمـوصـىـ بـهـ بـالـفـقـرـتـيـنـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ (٧٢)ـ مـنـهـ . كـاـنـصـ عـلـىـ اـعـتـارـهـاـ بـاـطـلـةـ «ـبـرـدـ المـوصـىـ لـهـ الـوـصـيـةـ بـعـدـ المـوتـ المـوصـىـ»ـ فيـ الـفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ نـفـسـ الـمـادـةـ . وـمـعـنـيـ هـذـاـ انـ الرـدـ الـذـيـ تـبـطـلـ بـهـ الـوـصـيـةـ هـوـ الـذـيـ يـكـونـ بـعـدـ وـفـةـ الـمـوصـىـ ، وـلـاـ عـبـرـةـ لـلـرـدـ الـوـاقـعـ اـثـنـانـ حـيـاتهـ .

وـالـقـبـولـ عـنـدـ الـفـقـهـ اـ،ـ يـكـونـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ :ـ قـبـولـ صـ-ـمـرـيـحـ ،ـ وـقـبـولـ ضـمـنـيـ .

(١) انظر الـزـيلـمـيـ فيـ نـفـسـ الـمـرـجـمـ وـالـمـوـضـمـ الـسـابـقـيـنـ .

(٢) انظر شـرـحـ النـيـلـ لـابـنـ اـطـفيـشـ جـ ٥ـ صـ ٦٥٧ـ اـسـتـدـلـالـاـ بـكـتـابـ اـسـتـاذـ نـاجـدـ سـلـامـ مـدـكـورـ (ـالـوـصـاـيـاـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ)ـ صـ ٢٨٢ـ .ـ وـالـإـبـاضـيـةـ فـرـقـةـ مـنـ الـخـواـرـجـ هـلـمـ فـقـهـ جـيدـ .

(٣) يقول المرـحـومـ الشـيـخـ اـحـمـدـ اـبـرـاهـيمـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ الـوـصـيـةـ صـ ١٤٩ـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ مـاـ نـصـهـ «ـوـلـمـ لـاـ يـجـوزـ الـمـوصـىـ لـهـ رـدـ الـوـصـيـةـ حـالـ حـيـاةـ الـمـوصـىـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـرـونـ اـسـقـاطـ الـحـقـ قـبـلـ وـجـودـهـ كـاـلـوـ اـسـقـطـ الشـفـيـمـ شـفـعـتـهـ قـبـلـ الـبـيـمـ»ـ .ـ اـسـتـدـلـالـاـ بـالـمـرـجـمـ السـابـقـ نـفـسـ الـمـوضـمـ .

يتتحقق الصريح بقول الموصى له بعد موت الموصى : قبلت الوصية او رضيit بها او وافقت عليها وما اشبه . ويتحقق الضمني باتخاذ تصرف يدل على قبول الموصى له ، كان يكون الموصى بهداراً فيؤجرها او يسكنها مثلاً^(١) .

ولا يشترط الفقهاء في قبول الموصى له للوصية فور وفاة الموصى ، إذ ليس له وقت معلوم بل يستمر ذلك الحق للموصى له ما لم يثبت رده بقوله رددتها او لا اقبلها وما أدى هذا المعنى ، فحق القبول او الرد ثابت على التراخي لا على الفور^(٢) .

حكم سكوت الموصى له :

إذا لم يصدر من الموصى له ما يدل على قبوله او رده الوصية لا صراحة ولا دلالة فجمهوه الفقهاء يفرقون بين الوصية للجهات التي لا تمثل لها او لمن لا يحصون عدداً ، وبين الوصية لعین او لجهة لها مثل يتصور القبول منه . وينتهبون الى ان الوصية تلزم في الحالة الاولى ب مجرد وفاة الموصى ولا تحتاج الى قبول ، لعدم وجود من يملك حق القبول او الرد في أمثل تلك الحالات . ولا يعتبرون عدم الرد (السكوت) قبولاً في الحالة الثانية ، لأن القبول لا يتتحقق إلا بما يدل عليه صراحة او دلالة ، وبعد الرد لم يتتحقق شرط القبول . لهذا فإنهم يقررون بأن الجواب الموصى يعرض ، بعد وفاته بفترة مناسبة ، على الموصى له ليقبل او يرد .

(١) انظر ابن قدمة في المرجم السابق من ٢٥ .

(٢) المرجم السابق نفس الموضع . وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج ١١ ص ١١ ما نصه « والراجح انه إذا امتنم من القبول والرد خيره الحاكم بينها ، فإن أبي حكم عليه ببطلان الوصية » .

ومع ان هذا هو مذهب جمهور الفقهاء ب شأن عدم قبول الوصية او ردها ، فاننا زاهم يقولون بأنه لا ينبغي ابطال الوصية بموت الموصى له من غير ان يعرف رأيه فيها ، بأن يموت وهو على سكته . ذلك ان الوصية لا تبطل بموت الموجب ، بل ان الموت بالنسبة للموصى نفسه كان مقدراً للوصية لا مبطلاً لها ، فكيف يجوز ابطالها بموت الموجب له ؟ فهي إذاً لا تبطل بموت الموصى له . لهذا فانهم يقررون هنا بأن الحق في القبول والرد ينتقل الى ورثة الموصى له ، لأن نوع من الخيار الذي لا يبطل بموت صاحبه كخيار العيب وخيار فوات الوصف المرغوب فيه ، وإنما ينتقل الى خلفائه الذين يرثونه ^(١) .

والفقهاء الاحناف وإن كانوا يوافقون الجمود على عدم اشتراط القبول في الوصية التي تكون لغير معينين من لا يحصلون او لم يتمثل لهم امثل ، فانهم يعتبرون سكت الموصى له المعين او الذي يمثل جهة معينة وهو عالم بالوصية دون ان يعرف عنه قبول او رد قبولاً استحساناً ، لوقوع اليأس من حصول الرد ^(٢) . ويذهب فريق من فقهاء الجعفرية وبعض فقهاء الحنابلة الى انه إذا مات الموصى له بعد الموصى وقبل ان يصدر منه القبول بطلت الوصية لأنها عقد يحتاج الى قبول ، فإذا مات من له القبول بطل العقد كالهبة ^(٣) .

(١) انظر في ذلك : الشيرازي في المذهب ج ١ ص ٤٦٠ ، الدردير في الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٣٢ ، وابن قدامة في المرجم السابق ص ٢٤ و ٢٥ ، والموسوي في المرجم السابق ص ٢٩٨ و ٢٩٩ .

(٢) انظر المرخسي في المرجم السابق ص ٤٨ .

(٣) انظر العاملي في مفتاح الكرامة نفس المجلد ص ٣٧٥ وابن قدامة في نفس المرجم والموضع السابقين .

وإذا كان مذهب جهور فقهاء أهل السنة يقضي ببطلان الوصية بموت الموصي له قبل الموصى^(١) ، ولا يقوم وارثه مقامه لأنّه مات قبل استحقاق الوصية ، فعلى العكس من هذا تأمّل مذهب جهور فقهاء الجعفريّة ، إذ الوصية عندهم لوارث الذي أوصى له ما لم يرجع الموصى في وصيته قبل موته^(٢) .

ولم يجعل المشرع العراقي لقبول الموصى له اعتباراً قبل موت الموصى ، لأنّه اعطاه حق الرجوع عما أوصى به او التصرف به واعتبر الوصية باطلة برجوعه او بتصرّفه ، كما بينا قبل قليل . كما قرر مبداء عاماً بالنسبة لمن لم يصدر منه ما يدل على القبول او الرد ، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة (٨١) من قانونه المدني على انه « ويعتبر السكوت قبولاً بوجوهه خاصاً . إذا تحض الاتّحاد لمنفعة من وجه إليه » .

(١) يقول ابن قدامة في المرجح السابق ص ٢٠ و ٢١ ما نصه « فان مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية . هذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الزهربي وحماد بن أبي سليمان وربيعة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى . وقال الحسن تكون لولد الموصى له ، وقال عطاء إذا علم الموصى بموت الموصى له ولم يحدث فيما أوصى به شيئاً فهو لوارث الموصى له لأنّه مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه كما لو مات بعد موته الموصى وقبل القبول » .

« ولنا أنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح . كما لو وهب ميتاً وذاك لأنّ الوصية عطية بعد الموت وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضاً ، وإن سلمنا صحتها . فان العطية صادفت حياً بخلاف مسألتنا » .

(٢) انظر المعملي في نفس المرجح السابق ص ٣٧٦ .

المبحث الثالث

وقت ثبوت الملكية للموصى له

موت الموصى وقبول الموصى له :

علمنا مما تقدم أن الوصية عبارة عن تمليك أو تصرف في التركة، وأن هذا التملك لا يتحقق أو أن هذا التصرف لا يترب عليه أثره إلا بعد بحثه، وفترة وهو موت الموصى لأنّه مضان إلى ما بعد الموت. كما علمنا ان القبول المعتبر ، في الحالات التي يتوقف ثبوت الملكية فيها للموصى له عليه ، هو القبول الصادر منه بعد موت الموصى . والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو ؟ هل تثبت الملكية للموصى له ، بمقتضى الوصية التي قبلها ، عقب موت الموصى مباشرة أم لا تثبت له إلا من وقت القبول ؟ .

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين في ثبوت ملكية الشيء الموصى به للموصى له بقبوله الوصية المطلقة بعد موت الموصى مباشرة ، اي اذا لم يفصل بين موت الموصى وقبول الموصى له فاصل زمني فان الملك يثبت للثاني بمجرد موت الأول الذي اطلق الوصية ولم يحدد وقتا معينا لثبوت الملكية بها . ذلك لأن سبب الملكية هو الوصية ذاتها لا القبول ، اذ القبول شرط للزوم الوصية فحسب ، اي شرط لدخول الشيء الموصى به في ملك الموصى له الذي قد يأبى المنفعة فيرفض هذا التبرع. اما اذا قبله فان الملكية تثبت له من وقت وجود سببها ، وسببها هو الوصية نفسها او الخلافة الاختيارية التي انشأها الموصى بارادته^(١) .

(١) انظر شرح قانون الوصية لأستاذنا الشیخ ابو زهرة ص ١٥

ولو حدد الموصى وقتاً معيناً لثبوت الملكية للموصى له فإن الملك لا يثبت للموصى له بجماع الفقهاء إلا من الوقت المحدد في الوصية، سواء أقبلها بعد موت الموصى مباشرة أم قبلها عند ذلك الوقت المحدد لبدء تملكه الموصى به . فلو قال شخص : سياري هذه وصية لفلان بعد وفاته بشهرين مثلاً ، فقبل الموصى له الوصية عقب موت الموصى فوراً فإنه لا تثبت له عليها ملكية قبل الموعد المحدد احتراماً لارادة الموصى وتحقيقاً لرغبته وتنفيذاً لتبرعه ، إذ لا مخالفة في ذلك لمقصد شرعى .

تأخر القبول عن وقت الموت :

قد يتاخر القبول عن وقت الموت أحياناً ، أي لا يعقب قبول الموصى له الوصية موت الموصى مباشرة بل يأتي بعد فترة من الزمن ، ولم يكن الموصى حدد وقتاً معيناً تبدأ منه الوصية . هنا اختلف الفقهاء في وقت ثبوت الملكية للموصى له على قولين :

(الأول) هو أن الملكية تثبت للموصى له من وقت قبوله الوصية ، لأن القبول شرط لتحقيق حكم ثبوت الملك ، ولا يعقل أن يتقدم الحكم شرطه . هذا ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة في الصحيح من مذهبهم والبعض من فقهاء كل من المالكية والشافعية والجعفرية^(١) . وعلى مقتضى هذا الرأي تكون ملكية الشيء الموصى به في الفترة ما بين موت الموصى وقبول الموصى له لورثة الأول ، فيكون لهم

(١) انظر ابن قدامة في نفس المترجم من ٢٥ و ٢٦ والجبي في الروضة البهية

زواجه و ثرته لأنها نماء ملكهم و عليهم مقابل ذلك جميع ما يحتاج من نفقات .

(الثاني) هو أن الملكية تثبت بقبول الموصى له مستندة إلى وقت موت الموصى ، لأن سبب الملكية هو الوصية والقبول شرط لزومها فقط ، كاليبيع بشرط الخيار الذي يثبت الملك فيه عند الاجازة من وقت إنشاء العقد . هذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى ^(١) . وعلى مقتضى هذا الرأي تكون ملكية الزوج والثمرة للموصى له ، لأنها نماء ملكه عند الشافعية أو لأنها تابعة للموصى به الأصلي عند الحنفية ^(٢) .

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الوصية للمرحوم الشيخ احمد ابراهيم ص ٥١ وما بعدها .

(٢) لذلك لا تدخل هذه الزوجة في الثلث وهو القدر الذي تنفذ فيه الوصية دون حاجة إلى اجازة الورثة على الرأي الأول ، وتدخل على الرأي الثاني .

الفصل الثالث

شروط الوصية

الوصية شروط كثيرة :

شروط الوصية أنواع ، منها ما يرجع إلى صيغتها ، ومنها ما يرجع إلى الموصى ، ومنها ما يرجع إلى الموصى له ، ومنها ما يرجع إلى الموصى به . فالكلام على شروط الوصية في هذا الفصل إذ يقتضي منا أن نبين شروط كل واحد من هذه الأمور الاربعة ، فنبين في أربعة مباحث متابعة :

- أولاً - ما يشترط في الصيغة .
- ثانياً - ما يشترط في الموصى .
- ثالثاً - ما يشترط في الموصى له .
- رابعاً - ما يشترط في الموصى به .

المبحث الأول

ما يشترط في الصيغة

صيغة الوصية المجردة من الشرط :

الوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ذات أثر استقبالي ، أي أن حكمها يكون مضافا إلى ما بعد الموت دائماً ولا يقبل التنجيز أبداً . وهي كما تكون بصيغة مطلقة عن التعليق والاضافة إلى المستقبل تكون أيضاً بصيغة مضافة إلى وقت قبل الموت أو بعده ، وقد تكون

بصيغة تفيد التعليق على شيء آخر ، بشرط أن لا تدل هذه الصيغة على التعميل في الحال لأن آثار الوصية كما بینا تتأخر إلى ما بعد موت الموصى .

وعلى هذا يصح للشخص أن يقول : أوصيت بثلث أم والي لفداي منظمة فتح ، كما يصح أن يقول : أوصيت بداري هذه لفلان بعد وفائي ، أو أوصيت له بها بعد شهرين ، أو أوصيت له بسكنها لمدة سنة ومن بعدها تكون للفقراء . ويصح أيضاً أن يقول : إن اشتريت هذه الدار فهي وصية من بعدي لسكنى أيتام شهداء العاصفة ، أو إن من " الله على " بالشفاء فقد أوصيت بأرضي الفلاحية إلى الطبيب الذي عالجني .

فخلاصة القول هي أن الصيغة المنشئة للوصية يجوز أن تكون منجزة أو مضافة أو معلقة ، وكما يجوز أن تكون مؤبداً يجوز أن تكون مؤقتة^(١) . وهي في كل هذه الصور المذكورة كانت مطلقة عن التقيد بشرط ، أي مجرد من الشرط . ولكنها قد تكون في بعض الأحيان مقترنة بشرط صحيح يظهر أثره في أحكامها ، فيه مصلحة للموصى نفسه أو للموصى له أو لغيرها ، يلزم مراعاته .

معنى اقتران الوصية بالشرط^(٢) :

إن اقتران الوصية بالشرط يعني تقييد الصيغة المنشئة لها بشرط

(١) يستدل على التأكيد بالنص عليه صراحة أو بما يفيده دلالة كما أوصيت لفلان بسكنى داري هذه مادام حياً .

(٢) الشرط في عرف الفقهاء المسلمين يعني الأمر الزائد عن ماهية الشيء وحقيقة الشريعة ويتوقف عليه وجود الشيء ، أو بعبارة أخرى هو التزام العاقد في عقده أمر =

يظهر أثره في أحكامها فقط دون أن يكون له دخل في وجودها، أي أن يصدر إيجاب الموصى أولاً غير مقيد بشيء، ثم يعقبه شرط زائد عليه. فان كان هذا الشرط صحيحاً اعتبر واجب الوفاء به تحقيقاً للغرض الذي قصده المشرط، لما فيه من مصلحة له أو للموصى له أو لغيرها. كما لو قال : أوصيت بهذه البستان لفلان على أن يبدأ من ريعها بوفاء ما على من نذور ، أو قال : أوصيت بسيارتي هذه لفلان على أن يستعملها شخصياً ، أو قال : أوصيت بداري هذه لفلان على أن يصرف بدل إيجارها إلى المستشفى الفلافي مرة واحدة كل خمس سنوات .

من هذا وما تقدم يظهر لنا الفرق واضحاً بين تعليق الوصية على الشرط واقترانها به، إذ التعليق هو ترتيب وجود الوصية على وجود الشرط ، فالصيغة المعلقة لا تنشئ الوصية في الحال وإنما بعد تحقق الشرط المعلق عليه . أما الاقتران بالشرط فلا يتوقف وجود الوصية على شيء ، ولكن اتصل بصيغة إنشائها شرط إضافه الموصى بمصلحة قدرها .

موقف الفقهاء مما يقتربه بالوصية من شروط :

يختلف موقف الفقهاء المسلمين من الشروط المقترنة بالعقد - و بصورة عامة اختلافاً بيننا ، فهم ما بين مضيق و موسع وما بين ذلك .

= زائداً على اصل العقد ، سواءً كان مما يقتضيه العقد نفسه أم مؤكداً لمقتضاه أو مخالف له ، وسواءً كان فيه منفعة لمن اشترطه أو لغيره لم تكن فيه منفعة لأحد مطلقاً . أما في القانون فهو كل ما يفيد امراً مستقبلاً غير محقق الواقع ولا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب ، ويُعَكِّن تصور الالتزام بدعوه باعتباره امراً عارضاً اضافياً .

فالأصل عند أهل الظاهر في الشروط المخترع والتحريم إلا ما قام الدليل من الشارع على صحته. لهذا فإنهم يعنون كل شرط إلا ما جاء النص باثباته، لأنهم يقترون الأدلة على النصوص وحدها.

والحنابلة يرون أن الأصل في الشروط الاباحة، لأن الناس عند شروطهم وعليهم دعاية عهودهم. لهذا فإنهم يسعون فيها ويجيزون كل شرط لا يخالف مقتضى العقد إلا ما قام دليلاً من النص أو الأثر على منعه. وقد أطلق متأخر وهم، وعلى رأسهم ابن تيمية وأبن القيم، الحرية للعاقدين في اشتراط الشروط التي لم يرد نص من الشارع ينهي عنها، ورجح هذا الاتجاه بعض فقهاء الجعفرية.

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية مذهبها وسطاً، إذ قرروا أن الشروط المعتبرة هي التي تكون متفقة مع مقتضى العقد أو مؤكدة له أو ورد نص بها أو جرى بها عرف وفيها نفع لأحد العاقدين أو غيرها^(١).

وللفقهاء، بعد ذلك موقف خاص بالنسبة للشروط المترنة بصلة الوصية بالذات، يختلف سعة وضيقاً عن موقفهم بالنسبة لسائر العقود الأخرى.

فالأئمة حنف ومن معهم يتوجهون إلى التوسيع في صحة الاشتراط فيما، نظراً للغرض المقصود من تشريعها وهو عمل الخير بالتصدق على الحاجين وتدارك مآفات الموصى من واجبات وندور اثناء حياته. ولهذا فإن الراجح عندهم هو أن الشرط يكون صحيحاً إذا كان

(١) انظر مدى حرية العاقدين في الشروط الطبيعية الثانية من المدخل لفقه الإسلامي لأستاذنا مذكور ص ٦٤٣ و ٦٤٤ وشرح قانون الوصية لأستاذنا أبو زهرة ص ٤٢.

لا يؤثر في اصل الوصية ولا ينافي احكامها ولا يخل بالانتفاع من الموصى به او يعطل حقوق او مصالح الموصى لهم ولا يخالف النصوص الشرعية^(١).

وعليه لو اشترط الموصى لاستحقاق الموصى له في الوصية مثلاً عدم الزواج او الزواج بفتاة معينة او الاقامة في بلد معين او عدم الاستدامة مطلقاً كان شرطه صحيححا واجب الاحترام . ولو اوصى له بدار واشترط عليه هدمها وجعلها حديقة او اشترط عليه تخصيصها للمقاهرة مثلاً بطل شرطه وصحت الوصية . اما اذا اوصى لآخر بملبغ من المال واشترط بأنه لو بقى شيء منه بعد موت الموصى له كان الباقي لفلان مثلاً ، فان هذا الشرط ينافي مقتضى الوصية التي تفيد تملك الموصى له الموصى به ملكية تامة ، لهذا يرون مثل هذا الشرط باطل مبطلاً للوصية^(٢) .

وعلى العكس من هذا الاتجاه نجد الامامين المجددين في المذهب الحنفي ابن القيم وشيخه ابن تيمية قد ضيقا من دائرة الشروط الصحيحة في الوصية لتتسع دائرة الشروط الباطلة فيها سداً لباب الفساد^(٣) . فبعد ان اطلق المذاهب الحرية في اشتراط كل شرط لم يرد

(١) يعتبر فقهاء المذهب كل شرط في الوقف والوصية مقبولاً ما لم يكن منهياً عنه شرعاً او كان في تنفيذه اخلال بالوقف او بمصالحة الموصى لهم من غير نفعه تتصود لنزيرم ، لأن الوصية أخت الميراث في باب الشروط التي يشترطها الموصون ، وخصوصاً في الوصية بالمنافع ، بل ان منها ما يكون في مآلها في معنى الوقف تماماً . (انظر الشيخ ابو زهرة في المرجم والموضم السابقين) .

(٢) خلافاً لأبي يوسف - في رواية عنه - اذ يرى بطلان الشرط وصحة الوصية كما يبينا في الوقف .

(٣) استنكر ابن القيم وابن تيمية قاعدة فتح باب الشروط امام المتبرع في الوقف =

من الشارع نهى عنه بالنسبة لسائر العقود، قيداً هذا الإطلاق بقيود خاصة بالنسبة للوصية. فذهبنا إلى أن كل شرط لم يرد فيه نهى من الشارع ولم يناف مقتضى الوصية ولا مقاصد الشريعة العامة يكون صحيحاً محترماً، وإلا فهو باطل. ومعنى هذا أنهما لم يقصرا الشروط الباطلة على ما يرد فيه نهى من الشارع فحسب، بل شملوا أيضاً كل ما يخالف مقاصد الشريعة العامة. وعلمون أن مخالفة مقاصد الشرع عموماً لا تقع تحت حصر، وإنما يمكن أن تنضبط بكل ما ينافي المبادئ العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كشرط خلع ربة الإسلام أو شرط عدم التزوج أو شرط الطلاق بلا مبرر ولا مصلحة أو شرط الخروج عن طاعة الوالدين أو أي شرط ينافي الآداب العامة.

والشرط الباطل عندهما إذا جعل الوصية متمحضة للمعصية ولا يمكن صرفها لغير ذلك، كما لو أوصى شخص ببعض ماله لينفق على محل خصص للعب القمار بصورة دائمة أو أوصى به آخر بشرط أن يبقى على ما هو عليه من اتياً المنكرات شيئاً، كانت الوصية باطلة. أما إذا لم يكن الشرط الباطل متمحضاً للمعصية ويكون صرفه لغيرها، كما إذا اشترط على ابنه أن يتزوج من فتاة معينة أو اشترط على زوجته أن لا تتزوج بعده، فإن الشرط يلغى وتبقى الوصية صحيحة غير متأثرة بالشرط الباطل.

والمشرع العراقي لم يتطرق إلى الوصية المقترنة بالشروط في قانون

= كما استذكر لها أيضاً في الوصية دفماً للفساد، لأن من الشروط ما وأوا فيه فتحاً لباب الفساد، كاشتراك عدم التزوج في الاستحقاق في الوقف أو في الدخول في الوصية.
(انظر أعلام المؤمنين ج ٣ ص ١٠٩).

الأحوال الشخصية ، إنما ترك الأمر في ذلك لما قرره من قواعد عامة في قانونه المدني . والذي يفهم مما تضمنه نص المادة (١٣١) من هذا القانون أنه يجوز أن تقترب صيغة انشاء الوصية بشرط فيه نفع للموصى أو للموصى له أو للغير إذا لم يكن هذا الشرط ممنوعاً قانوناً أو مخالفأً للنظام العام أو للآداب ، وإلا لغا الشرط وصحت الوصية ما لم يكن الشرط هو الدافع إليها فتبطل هي عندئذ أيضاً . كأن يقول شخص : أوصيت بثلث مالي لفلان بشرط أن يقتل خصمي ، أو بشرط أن يستغله في ادارة من قص مثلاً .

المبحث الثاني

ما يتطلب في الموصى

يتطلب فيه العقل والبلوغ :

أجمع الفقهاء المسلمين على أنه يتطلب في الموصى لصحة وصيته أن يكون عاقلاً يدرك الأمور ادراً كاماً صحيحاً ويميزاً يدرك مفهوم عبارته وما يتربّ عليها ، فإذا لم يتحقق فيه العقل والتمييز كانت وصيته باطلة . ولهذا فإن وصية كل من الجنون والمعتوه والصغير لا تصح أصلاً ولا تتحقّقها إلا جازة بأي حال من الأحوال ، لأن ما يصدر عن هؤلاء من قبيل اللغو لا اعتبار له في حكم الشرع . كما لا يجوز لأوليائهم أن يوصوا بشيء من أموالهم - أموال من هم تحت ولايتهم - لأن الغرض من الولاية على المال صيانته واستئماره بالطرق المشروعة لا انتقاده أو تبديده .

ويشترط جهود الفقهاء في الموصي لصحة وصيته البلوغ بالإضافة إلى كونه مميزاً، فلا تصح الوصية عند الحنفية من الصبي المميز « ولو كان مراهقاً أي قريباً من البلوغ ، وسواء كان محجوراً عليه أو مأذوناً له بالتجارة لأنَّه لا يملك التبرعات مطلقاً ، وسواء كانت الوصية منجزة بأن قال : أوصيت لفلان بربع مالي ، أو معلقة على بلوغه بأن قال : إن بلغت فقد أوصيت لفلان بثلث مالي^(١) »، ولكن تصح وصايا الصغير المميز عندهم إذا كانت متعلقة بأمر تجهيزه ودفنه استحساناً بشرط مراعاة المصلحة^(٢) ، إذ القياس يقتضي عدم صحة وصيته .

وعلى مذهب الحنفية هذا في عدم صحة وصية من يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الحلم فقهاء الشافعية في اظهـر القولين عندـهم^(٣) ، ورأىـ عندـ كلـ منـ الحنـابـلـةـ^(٤)ـ وـالـجـعـفـرـيـةـ^(٥)ـ ،ـ سـوـاـ أـكـانـتـ وـصـيـتـهـ فـيـ الـبـرـ أـوـ فـيـ غـيـرـهـ .ـ ذـالـكـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ بـطـرـيـقـ التـبـرـعـ وـالـصـبـيـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ ،ـ فـتـقـعـ وـصـيـتـهـ باـطـلـةـ وـاـنـ اـضـافـهـ إـلـىـ مـاـبـعـدـ بـلـوـغـهـ ،ـ لـاـنـ عـبـارـتـهـ لـمـ تـقـعـ صـحـيـحـةـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ فـيـ اـيـجـابـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـمـوـتـ^(٦)ـ .ـ ثـمـ اـنـ فـائـدـتـهـ مـنـ الـوـصـيـةـ غـيـرـ فـائـدـةـ الـبـالـغـ مـنـهـ ،ـ فـهـيـ اـنـ شـرـعـتـ لـجـبرـ

(١) المرحوم الشيخ محمد زيد الابياني في شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٢) انظر الفتاوي الهندية ج ٦ ص ٩٢ . وعليه لو اوصى أن يدفن في المقبرة الفلاحية وكان في تنفيذ مثل هذه الوصية تحمل التركة مؤنة لا تقسم لها فلا يعمل بما اوصى به مراعاة للمصلحة .

(٣) انظر نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٣٤ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٠٤ .

(٥) انظر كتاب الوصية من الجملة التاسمة من قواعد العلامة المطبوع مم شرحه مفتاح الكرامة ص ٣٨٨ .

(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٣٥ .

ما فات الانسان في سالف أيامه ، والصبي لا زال في مقتبل العمر .

أما عند المالكية^(١) والمعتمد عند الحنابلة ورأى عند كل من الشافعية والجعفريّة^(٢) فتصح وصيّة المراهق أو الصبي العاقل اذا جاوز السابعة من عمره ، غير أنّ منهم من صحّحها في البر والمعروف ومنهم من أطلقه . فقد روى أنّ عمر رضي الله عنه أجاز وصيّة صبي في التاسعة أو العاشرة من عمره لابنة عمّه بما قدرت قيمته بثلاثين الف درهم^(٣) .

ومعنى هذا أنّ البلوغ ليس بشرط لصحة الوصيّة على مقتضى هذا الرأي ، بل يكفي في الموصى أن يكون عاقلاً ممِيزاً ، على أساس أنّ الوصيّة أخت الميراث ، والصبي في الارث عنه بعد الموت يساوي البالغ فكذا الوصيّة . ثم ان الوصيّة نافعة للصبي بالنسبة لما يناله من حسن الجزا ، عليها ، وليس فيها اضاعة للملك لانه ان عاش فاما على ملكه وان مات استحق الأجر والثواب^(٤) .

ويشترط الفقهاء لصحة الوصيّة ايضاً ان تصدر عن الموصى برضاه واختياره ، ولهذا يذهبون الى عدم صحة وصيّة السكران الذي يسكر بمحرم ولا المكره الذي يضطر الى فعل المكره عليه بغير ارادته ولا المازل الذي يتكلّم بما لا يقصد الى تحقيق معناه ولا الخطى ، الذي سبق لسانه الى التلفظ بما لا يريده^(٥) .

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٤٣١ .

(٢) انظر المراجم السابقة الاشارة اليها في نفس الموضع .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤٧ ومبسوط السرخمي ج ٢٨ ص ٩١ ومقى ابن قدامة ج ٦ ص ١٠١ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ج ٧ ص ٤ وحاشية الصاوي في نفس الموضع المشار اليه .

(٤) انظر مهذب الشيرازي ج ١ ص ٤٥٧ .

(٥) انظر المرحوم الاياني في المترجم والموضّع السابقة الاشارة اليهما .

ويذهب فقهاء الجعفريية الى ان الموصى لو فعل في نفسه ما به
هلاك بعد حدوثه، كما لو جرح نفسه او شرب سما ونحوه متعمداً،
ثم اوصى لم تجز وصيته^(١).

هذا وأن الوصية عند المشرع العراقي من قبيل التبرع، والصي
المميز ليس من أهل التبرعات، وعباراته فيها غير ملزمة حتى ولو أذنه
 بذلك أو أجاز منه ذلك من لـه حق الولاية عليه. ذلك لأن الولي
نفسه لا يملك هذا التصرف، اذ هو تصرف ضار في مال المولى عليه،
فلا يجوز. لهذا جاءت المادة (٦٧) من قانون الأحوال الشخصية
تقضى بأنه «يشترط في الموصى ان يكون أهلاً للتبرع قانوناً».

وإذا كان ما تقدم هو ما يشترط في الموصى لصحة وصيته فإن
فقهاء المسلمين - وكذلك مشروع القانون - يشترطون لـكي تكون
الوصية الصحيحة نافذة أن لا يكون الموصى بدين مستغرق
لتركته، أي أن لا يتعلـق بالقدر الموصى به حق الدائنين، لأن حق
هؤلاء مقدم على حق الموصى لهم بالاتفاق كما عرفنا.

وعليه فإن وصية المدين بدين مستغرق تكون صحيحة إذا توافت
فيها شروط الصحة، غير أنها لا تكون نافذة بل موقوفة على إبراء
الدائنين لذمته من ديونهم، فإذا كان الإبراء من بعض الدين نفذت
الوصية في تلك ما أبـرهـوه منه. أما إذا كان الدين غير مستغرق

(١) فقد روـي عن الإمام الصادق أبي عبد الله قوله «فـانـ كانـ اـوصـىـ بـوـصـيـةـ بـعـدـ ماـ اـحـدـثـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ جـراـحةـ اوـ قـتـلـ لـعـلـهـ يـمـوتـ لـمـ تـجـزـ وـصـيـتـهـ». ولـأنـ مـثـلـ هـذـاـ
الـشـخـصـ فـيـ حـكـمـ الـلـيـلـتـ فـلاـ تـجـرـيـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ الـجـارـيـةـ عـلـيـ الـحـيـ. انـظـرـ الرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ لـلـشـهـيدـ
الـجـبـعـيـ جـ ٢ـ صـ ٤٦ـ ٠ـ

للتركة فان الوصية تنفذ في حدود ثلث الباقي بعد سداد الدين من غير توقف على اذن أحد أو اجازته ، لأنها حق ثابت للموصى شرعاً وقانوناً . فشرط عدم احاطة الديون بأموال الموصى في الواقع لا يظهر أثره إلا بعد وفاته وعند تنفيذ الوصية .

صحوة وصيحة السفيه :

لم يشترط جهور الفقهاء لصحة الوصية أن يكون الموصى رشيداً ، أي حافظاً ماله قانوناً على استثماره استثماراً حسناً . بل الرأي الغالب في الفقه الإسلامي يقضي بصححة وصيحة السفيه^(١) ، لأنها شخص عاقل مكلف بالعبادات كالرشيد .

وقد يفوته أداء زكاة أو حجج مستطاع ، فمن حقه أن يوصى بأداء ذلك من ثلث ماله . وان الحجر عليه مقرر لمصلحته ، ولا ضرر عليه في حياته من صحة وصيته مادام أن الوصية تصرف مضاف الى ما بعد الموت ، وإبطالها إنما يكون صراعة للورثة وحقهم قد لاحظه المشرع الإسلامي إذ منع تنفيذ الوصية فيما يزيد على ثلث ماله إلا بجازتهم^(٢) .

ويرى الصالحان من الأحناف أن وصيحة السفيه باطلة قياساً على سائر تبرعاته ، إلا أنها يجوز أنها استحساناً متى كانت بالقرب وأوجه الخير . إذ ليس في هذه الوصية اضرار بالموصى لأنها إن عاش لم يذهب من ماله شيء ، وإن مات نال الشواب والذكر الحسن . كما أنها لا تلحق ضرراً بورثة الموصى ، لأن حقوقهم محفوظة في ثلثي تركته . أما

(١) وهو منذهب أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي يوسف عند الشافعية وللهذه عنده الجعفرية .

(٢) انظر ابن قدامة في نفس المترجم ص ١٠٢ .

إذا كانت الوصية في غير سبل الخير فإنها لا تصح عندها ، لقولهما باننا لو أجزنا وصية السفهية مطلقاً ولم نقيدها بوجوه الخير لصح أن يوصى إلى من منعه الحجر عليه من تملكه المال في حياته⁽¹¹⁾ .

ويذهب أبو حنيفة إلى أن وصية السفينة جائزة كالرشيد ، لأنّه لا يسوغ الحجر عليه أبداً ، فهو شخص كامل الأهلية عنده^(٢) .

ومع أن نص المادة (٦٧) من قانون الأحوال الشخصية السالف الذكر قد اشترط لصحة الوصية الأهلية الكاملة للتبرع، فإن المشرع العراقي أخذ برأي جمهور الفقهاء في عدم اشتراط الرشد في الموصى، إذ نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة (١٠٩) من قانونه المدني على أنه «تصح وصايا المسفيه بثلث ماله».

الإسلام ليس بشرط لصحة الوصية:

لم يشترط فقهاء المسلمين اتحاد الدين بين الموصى والموصى له لصحة
الوصية، بل هي تصح عندهم بوجه عام من المسلم لغيره كاتصح من
غير المسلم، ولا يعتبر اختلاف الدين مانعاً من الاستحقاق بها ولا من
صحتها.

ويعنى هذا أن الإسلام ليس بشرط لصحة الوصية، لأن الكفر

(١) انظر للمرحوم الأبيانى في نفس المارجم ص ٢٧٣ .

(٢) مم مخالفة أبي حنيفة للجمهور ، فانه وافقهم (على الرواية الراجحة عنه) في القول بأن من بلغ سفيها يننم ماله عنه بل ويننم نفاذ تصرفه فيه . اما وجہ مخالفته لهم فن ناحيتيں : الأولى - في تحديد نهاية للنم ، فانه يرى زوال النم حتما ببلوغه سن الرشد ، وهو عنده خمس وعشرون سنة . والثانية - انه قال بعدم الحجر على من صار سفيها بعد ان بلغ رشیدا ، وذلك حفظا منه على الــكرامة الانسانية من ان تهدى . (راجع رسالة الحجر على المدين للمؤلف ف ٦٤ من ١٢٧) .

لا ينافي أهلية التمليلك . فما دام انه يصح بيع و هبة الكافر كما يصح
شراؤه والهبة له ، فكذا تصح وصيته بغير حرم^(١) كما تصح الوصية له .
والدليل على صحة وصية المسلم لغير المسلم قوله تعالى « لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم ينحرجوكم من دياركم أن تبروهم
وتقسّطوا اليهم إن الله يحب المقسطين »^(٢) . إذ يدين سبحانه في هذه
الآية الكريمة رضاه عن البر بهؤلاء المسلمين الذين لا يقدمون على ايذاء
المسلمين أو التعرض لحرি�تهم أو معاونته أحد عليهم ومعاملتهم بالعدل ،
ويعلن حبه لمن يتحرى ذلك معهم . ويدرك ان صفية بنت حبي بن
أخطب احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باعت حجرتها من
معاوية بمائة ألف درهم ، وكان لها اخ يهودي فعرضت عليه ان يسلم
فيirth فابى ، فأوصت له بثلث المائة ألف^(٣) .

وجمهور الفقهاء على أن وصية الذمي^(٤) لمسلم أو لذمي ولو من
غير أهل ملته او لستاً من^(٥) جائزة ونافذة في حدود ثلث امواله دون
توقف على اجازة الورثة . ذلك لأن الذميين يتلزمون بأحكام الاسلام
في كل ما يتعلق بمعاملاتهم ، فلا تنفذ وصاياتهم فيما جاوز الثلث إلا

(١) هذا اذا كانت وصيته لمسلم .اما إذا كانت لغير مسلم فتصح وإن كانت بمحمر
وختزير ، لأنهما مال متفقون في حقهم كخلل الشاشة في حقنا . (انظر المکاسباني في المرجع
السابق ص ٣٤١) .

(٢) الآية (٨) من سورة للملائكة .

(٣) انظر ابن قدامة في نفس المرجم ص ١٠٣ .

(٤) هو من اقام في دار الاسلام من غير المسلمين اقامة دائمة والتزم بالأحكام
المطبقة على المسلمين واعتبر فرداً من افراد الوطن له مالهم وعليه ما عليهم .

(٥) هو من دخل دار الاسلام من غير المسلمين بصل امان مؤقت من غير
اكتساب جنسية ولا دعوية وإنما حدد له ولـي الأمر مدة الاقامة .

باجازة باقي الورثة . و المستأمن في المعاملات كالذمي ، مادام باقيا في دار الاسلام ، و وصية الذمي بالثلث جائزة فكذا وصية المستأمن^(١) .
 اما الحري^(٢) فحكم وصيته وإن كان جائزا شرعا ، الا انه ينبع لقانون بلده ولا سلطان لاحكام الاسلام عليه ما دام في دار الحرب .
 وإذا خرج من داره الى دار الاسلام بعقد أمان صار مستأمنا ، وإذا دخلت داره في الاسلام نتيجة غلبة وانتصار عليها فان تصرفاته تأخذ حكم تصرفات الذميين .

والمشرع العراقي وإن كان لم يعتبر الاسلام شرطا لصحة الوصية ، فإنه قد اتخذ موقفا خاصا تقتضيه الظروف بالنسبة للوصية بالعقار مع اختلاف الدار (الجنسية) بين الموصى والموصى له . إذ نص في المادة (٧١) من قانون الاحوال الشخصية على انه « تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل » .

ولأندرى وجه الحكمة في هذا النص من عدم صحة الوصية بالعقار مع اختلاف الدين وصحتها معه بالمنقول فقط ا

فقد انه أهلية الموصى بعد انسداد الوصية :

قلنا إن وصية من كان فقد الأهلية ابتداء تعتبر باطلة ، لأن العقل شرط لصحتها اتفاقا . ولكن ما الحكم عند الفقهاء فيما إذا فقد

(١) انظر تفصيل ذلك في مختلف المذاهب الاسلامية في اطروحة زميلنا الفاضل الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان (احكام الذميين و المستأمين) من ٤٩٦ الى ص ٥١٠ .

(٢) هو غير المسلم الذي بين دار الاسلام وداره حرب او عداء مستحق يليح القتال بين اهل الارض .

الموصي أهلية ، يجنون أو عته ، بعد إنشائه وصية مستوفية شروط الصحة ؟ هل يؤثر فيها هذا العارض فيبطلها ؟ أم لا يؤثر عليها فتبقى صحيحة ؟ .

يرى جمهور الفقهاء أن طرود الجنون أو العته بعد إنشاء الوصية صحيحة لا يؤثر عليها بل تبقى كذلك ، سواء كان الجنون مطبيقاً متصططاً^(١) ، وسواء اتصل بالموت أم حدثت إفاقته بعده . ذلك لأنه متى صدرت الوصية من الموصي ، وهو أهل لاصدارها ، مستوفية شروطها اعتبرت صحيحة ولا يبطلها العارض الطاري ، بعد ذلك كافي البيع والاجارة والوقف .

ويفرق الفقهاء الأحناف بين نوعي الجنون ، المطبق وغير المطبق ، بالنسبة لأثرها على الوصية التي تنشأ صحيحة ، إذ يذهبون إلى أن الذي يبطلها هو الأول دون الثاني . ذلك لأنهم يقولون بأن الوصية عقد غير لازم ، وما كان كذلك ينبغي أن يكون لبقائه حكم إنشائه ، وإنشاء عقد الوصية لابد له من إرادة ، ولا إرادة للمجنون الذي لا يفيق من جنونه^(٢) . ولا أهمية عندهم بعد ذلك لاتصال الموت به ، بل يكفي الجنون المطبق لبطلان الوصية حتى ولو حصلت إفاقته منه قبل الموت^(٣) . لأن مثل هذا العارض يمنع بقاها ، الإيجاب ، والاصرل أن يبقى الموصي مصراً على وصيته حتى الموت ، ولاحتمال أنه قد

(١) الجنون المطبق : هو الذي يكون المبتلى به مغلوباً على أمره لا يفيق من جنونه ، أي أن جنونه يستوعب جسمه أوقاته . أما الجنون المتقطم : فهو الذي تخلله فترات إفاقه ، أي أن من يمتلي به .. و benign أحياناً و يفيق أحياناً أخرى ،

(٢) اختلف الصحابة في المدة التي يستمر معها الجنون ليكون مطبيقاً . فذهب محمد إلى أنها سنة ، وهي أقصى مدة تسقط بعضها المبادلات أخذنا منه بفرض الزكاة . وذهب أبو يوسف إلى أنها شهر واحد ، وهي أدنى مدة لسقوط فرض الصوم .

(٣) انظر الفتاوي الهندية ج ٦ ص ٩٢ .

يرجع عن وصيته لو كان عاقلاً . أما الجنون غير المطبق ففرض يشبه الأغاء ، ولو أوصى المبتلى به حال الافتاتة صحت وصيته لأنها بمنزلة العاقل .

وحيث أن فقدان الأهلية في القانون العراقي يتتحقق بالجنون المطبق فحسب^(١) ، لذا فقد اعتبره المشرع مبطلاً للوصية بشرط أن يتصل بالموت . إذ أنه عند تعدد الأحوال التي تبطل فيها الوصية في المادة (٧٢) من قانون الأحوال الشخصية قرر في الفقرة الشانية منها بطلان الوصية « بفقدان أهلية الموصى إلى حين موته » .

المبحث الثالث

ما يتشرط في الموصى له

شروط الموصى له بوجه عام :

اختلف الفقهاء المسلمين في شروط الموصى له تبعاً لاختلافهم في جواز أو عدم جواز الوصية له بالنسبة لكل حالة من الحالات التي يتصور وجوده عليها . فهو قد يكون معلوماً أو مجهولاً جهلاً فاحشة أو يسيرة ، كما قد يكون معدوماً أو موجوداً حقيقةً أو محتملاً . وكذلك قد يكون فرداً مسلماً أو غير مسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وقد يكون جماعة يحصى عددها أو لا يحصون ، وقد يكون جهة قربة أو معصية . وكما يكون اجنبياً عن الموصى فقد يكون أحد ورثته ، وهو بعد ذلك قد يكون مستحقاً للبر والصلة

(١) فقد نصت المادة (١٠٨) من القانون المدني على أن « الجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما الجنون غير المطبق فتصدر فاته في حال افاقتة كتصفات العاقل ». أما المقصود فقد اعتبرته المادة (١٠٧) من نفس القانون ناقص الأهلية ، إذ نصت على أن « المقصود هو في حكم الصغير المميز » .

وقد لا يكون فيها إذا تعجل وفاة الموصى فقتله أو عمل على قتله .
ومع أن لكل حالة من هذه الحالات حكمها الخاص بها عند
فقهاء المذاهب الإسلامية ، فمن الملاحظ أن هناك تسامحاً وتجاهلاً وازاً
من قبل الفقهاء ، عموماً فيما يشترط فيمن يصح التمليل له بعد موت
الموصى ،أخذًأ منهم بقصد الشارع من الوصية . إذ أن الشارع حر يرص
على إنفاذها ، لما في ذلك من التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير وتدارك
الإنسان ما فاته بسبب تقصيره في أداء واجباته الشرعية حال حياته ،
وصلته وبره بمن يحب ويعز عليه بعد موته ونحو ذلك من الأغراض
الصحيحة الجائزة شرعاً .

وعلى كل حال فإنه يمكن إجفال ما اشترطه الفقهاء في الموصى له من شروط بوجـه عام في أن يكون معلوماً وموجوداً وقت إنشاء الوصية، وأن لا يكون جهة معصية، وأن لا يكون حربياً أو قاتلاً للموصى، مع شيء من التفصيل في بعض هذه الشروط. واختلفوا اختلافاً واسعاً في شرط عدم كونه وارثاً للموصى، كما سيتضح من كلامنا على كل شرط فيما يأتي.

الشرط الاول - أن يكون معلوماً نافياً للجهالة الفاحشة :
العلم بالموصى له شرط لصحة الوصية لامكان إدخال الشيء الموصى
بـه في ملکه ، لأن الوصية تقليل مضاد الى ما بعد الموت كما عرفنا .
ويتحقق العلم به بأحد أمور ثلاثة : الأول - بتعيينه بالاسم ، الثاني -
بتعيينه بالاشارة ، الثالث - بتعيينه بالوصف . فـ لو قال الموصى :
دار الحرب ، وقد يكون جماعة يحصى عدده أفرادها أو لا يحصون ،
وقد يكون جهة قربة أو معصية . وكـا يمكن أجيبياً عن الموصى فقد

أوصيت لفلان بن فلان أو جامع أبي حنيفة أو المعهد المحاسبة بـكذا مثلاً ، كان الموصى له معيناً بالاسم . ولو قال : أوصيت لهـذه الحسينية أو لهـذين الأعمـيين أو للـحمل الـذـي في بـطـن هـذه الـامـرأـةـ بـكـذا مـثـلاً ، كان المـوصـى لـهـ معـيـناـ بـالـاـشـارـةـ . أـمـاـ لوـ قال : أـوـصـيـتـ بـكـذاـ الـاـيـتـامـ مـدـارـسـ الـحـلـةـ أوـ لـفـقـراءـ الـكـرـخـ أوـ لـسـدـنـةـ الـروـضـةـ العـبـاسـيـةـ بـكـرـبـلاـ مـثـلاً ، فـيـكـونـ المـوصـى لـهـ معـيـناـ بـالـوـصـفـ^(١) .

وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ كـانـ المـوصـىـ لـهـ بـجـهـوـلـاـ جـهـاـلـةـ لـاـ يـكـنـ التـعـرـفـ عـلـيـهـ مـعـهـاـ ، كـأنـ يـقـولـ : أـوـصـيـتـ بـكـذاـ الـاـحـدـ الـفـقـراءـ ، أـوـ لـرـجـلـ مـنـ النـاسـ ،ـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ بـاطـلـةـ . وـذـلـكـ لـجـهـاـلـةـ مـنـ يـضـافـ التـمـلـيـكـ إـلـيـهـ جـهـاـلـةـ فـاحـشـةـ لـاـ يـكـنـ إـزـالـتـهـاـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـعـيـيـنـهـ تـعـيـيـنـاـ كـافـيـاـ لـيـتـعـلـقـ بـهـ مـلـكـ الشـيـءـ ،ـ المـوصـىـ بـهـ .

أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـجـهـاـلـةـ فـيـ الـمـوـصـىـ لـهـ يـسـيـرـةـ يـكـنـ إـزـالـتـهـاـ ،ـ كـالـوـ قـالـ :ـ أـوـصـيـتـ بـكـذاـ الـاـحـدـ الـفـقـراءـ ،ـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـنـخـصـصـ أـحـدـهـاـ فـلـاـ تـبـطـلـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ رـأـيـ فـرـيقـ مـنـ الـفـقـهـاءـ^(٢) .

(١) على انـ الـوـصـيـةـ لـمـيـنـ بـالـوـصـفـ عـنـ الـأـحـنـافـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ لـفـظـ الـمـوـصـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـاجـةـ كـالـفـقـراءـ وـالـأـيـتـامـ وـالـمـوـزـينـ حـيـثـ تـكـوـنـ بـعـنـيـ الصـدـقـةـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـدـلـ اللـفـظـ عـلـىـ الـحـاجـةـ فـاـنـهـ لـاـ تـصـحـ عـنـدـمـ لـجـهـاـلـةـ الـمـوـصـىـ لـهـ جـهـاـلـةـ يـقـنـمـ مـعـهـاـ تـسـلـيـمـهـمـ الشـيـءـ الـمـوـصـىـ بـهـ .ـ (ـأـنـظـرـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ جـ ٥ صـ ٥٨٤ـ)ـ غـيـرـ اـنـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ صـحـحـوـاـ الـوـصـيـةـ لـمـيـنـ بـوـصـفـ مـيـزـ مـطـلـقاـ .

(٢) إـنـماـ يـكـوـنـ الـمـوـصـىـ بـهـ مـنـاصـفـةـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسفـ ،ـ اوـ يـعـطـيـ الـبـيـارـ لـورـثـةـ الـمـوـصـىـ فـيـ تـعـيـيـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ مـنـهـمـ عـنـدـمـ .ـ (ـأـنـظـرـ الـكـاسـانـيـ فـيـ الـمـرـجـمـ السـابـقـ صـ ٣٤٢ـ)ـ .

الشرط الثاني - أن يكون موجوداً عند إنشاء الوصية :

يكون الموصى له موجوداً وقت إنشاء الوصية متى كان معيناً
بالاسم أو بالاشارة ، سوا ، أكان وجوده حقيقة أم تقديرياً كالحمل
المستكمل في بطن أمه . وهذا باتفاق الفقهاء ، إذ لا يتصور تعينه بهما
إلا إذا كان موجوداً فعلاً في ذلك الوقت .

أما إذا كان معيناً بالوصف، فجمهور الفقهاء، وإن كانوا لم يستطردوا وجوده وقت إنشاء الوصية إلا أنهم اشترطوا وجوده عند موتها الموصى لأنها وقت استحقاق الوصية، ولأن الملك بالوصية كملك بالميراث. وشرط الميراث كما هو معلوم تتحقق وجود الوارث وقت وفاة المورث، فكذلك شرط نفاذ الوصية تتحقق وجود الموصى له وقت وفاته الموصى^(١).

فلو قال شخص : أوصيت لأولاد أخي فلان بذلك ، فإن من يستحق الوصية من أولاد أخيه هو كل من يكون موجوداً منهم وقت وفاة الموصي دون من يوجد بعد ذلك أو من وجود وقت انشاء الوصية ومات قبله . ذلك لأن الوصية عند الجمهور لا تصح للمعدوم الذي يحتمل الوجود مستقبلاً ، كما لا تصح عندهم للهويت ، لعدم أهليتها للتمليك .

(١) لأن قاعدة التمليل تقضي وجود للملك الذي سيتعاقب على الملك بذمته ، والأصل أن يكون ذلك عند إنشاء الوصية ما دامت صيغتها منجزة ، ولكن بما أن الوصية جاءت على خلاف الأصل في عقود التمليل ، إذ التمليل لا يكون فيها إلا بعد موت الموصى ، لهذا فقد أجازوا تناقض الموصى لوقت إنشاءه إذا لم يكن معيينا ، ولكن لا بد من وجوده وقت وفاة الموصى لــكي يجدر للملك ذمة يتعاقب بها . انظر استاذنا مذكور في الوصايا في الفقه الاسلامي من ٣٤٧)

وخلال في ذلك فقهاء المالكية ، إذ قالوا بصحبة الوصية للحمل الذي سيحدث في المستقبل وللميت أيضاً ، لأنهم عرروا الموصى له بأنه من يصبح تملكه للموصى به شرعاً حالاً أو مآلًا ولو حكمًا^(١) . وذهبوا الى أن غلة العين الموصى بها تكون لورثة الموصى قبل مجيء الموصى له إن كان حملاً ، ويرجع الشيء الموصى به اليهم أيضاً إن نزل الحمل ميتاً . وتصرف الوصية في سداد ديون الموصى له إن كان ميتاً يعلم الموصى بموته ، أو تصرف الى ورثته إن لم يكن مديناً . أما إذا لم يكن عليه دين وليس له وارث فان الوصية تبطل لاستحالة تنفيذها ولا يصار الموصى به الى بيت المال لأن الموصى إنما قصد بوصيته هذه الموصى له بالذات لوفاء ديونه أو لصلة ورثته . وكما تصبح الوصية عندهم للمعدوم منفرداً تصبح له أيضاً مع موجود ، فلو قال شخص : أوصيت لأولاد فلان الموجودين في الحال والذين سيوجدون في المستقبل ، فإنه يدخل في الاستحقاق أولاده الذين كانوا له وقت انشاء الوصية والذين سيكونون له بعد ذلك^(٢) .

على أن المشرع العراقي اشترط وجود الموصى له وجوداً حقيقياً أو تقديرياً وقت انشاء الوصية ووقت وفاة الموصى أيضاً ، إذ نص في الشق الاول من الفقرة الاولى من المادة (٦٨) من قانون الاحوال الشخصية على «أن يكون حياً حقيقة أو تقديرأً حين الوصية وحين موت الموصى» .

(١) انظر شرح الرسالة لنفراوي ج ٣ ص ٣ .

(٢) انظر الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ج ٢ ص ٤٣ و ٤٣٢ .

صحة الوصية للجنيين وقت استحقاقه لها

جعل فقهاء الشريعة الإسلامية للجنيين أهل وجوب ناقصة، فأعترفوا بصلاحيته لاكتساب بعض الحقوق التي لاتحتاج في نشأتها إلى قبول لما فيها من نفع ملحوظ، وهي حقة في ثبوت نسبه وفي استحقاق ريع الوقف وفي الميراث وفي الوصية^(١)، دون أن يحملوه الالتزام بالوجبات. ثم إن الوصية عند الفقهاء نوع من الاستخلاف، إذ أن الموصى يجعل الموصى له خليفة في بعض ماله، والجنيين يصلح للخلافة في الأرث، فكذا في الوصية لأنها أخت الميراث^(٢).

غير أن فقهاء، يسترطون لصحة الوصية للحمل واستحقاقه لها التيقن من علوّقه ببطن أمه وقت إنشاء الوصية، إذ متى تحقق ذلك اعتبر موجوداً حكماً واستحققاً. ويتحقق ذلك عند أكثرهم بولادته لستة أشهر على الأكثرا (وهي أقل مدة الحمل) من حين الوصية، إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وقت انشائهما وكانت الحامل زوجة حقيقة أو حكماً بأن كانت معتمدة من طلاق رجعي، أو كانت حالياً

(١) مم ان فقهاء المسلمين قد اجمعوا على جواز الوصية للحمل المستثنين في بطنه ، فانهم قد اختلفوا في جواز الهمة له . ووجه الفرق في ذلك هو ان الهمة تملّك في الحال فيقتضي وجود المالك في الحال على وجه اليقين ، وهي لا تتم عند اكثار الفقهاء إلا بالقبض ولا يوجد من يقبض عن الجنين بعدم ثبوث الولاية عليه . في حين ان الوصية تملّك مضاداً الى ما بعد الموت ، فتنفيذه لا يمكن الا بهذه فلا ضرورة لوجوده بيقين وقت الوصية ، ثم ان الوصية كالميراث من حيث ان المالك فيها يثبت بالخلافة والحمل يرث فصحت الوصية له . فالوصية في الواقع وإن كانت تشبه الهمة فإنها تشبه الميراث أيضاً ، فلتشبهها بالهمة يشرط القبول إذا أمكن ، ولتشبهها بالميراث يسقط القبول إذا تعذر عملاً بالشبهتين . (انظر تبيين الحقائق المزيلumi ج ٦ ص ١٨٦) .

(٢) انظر ابن قدامة في المزجم السابق ص ٥٧ .

من الأزواج وعدتهم^(١). أما إذا أقر الموصى بوجود الحمل حين الوصية، أو كانت الحامل معتمدة من طلاق بائن أو وفاة فإنه يستحقها إذا ولدته لسنة هلالية أو أكثر قليلاً على المشهور^(٢) (وهي أكثر مدة الحمل) فا دون من وقت إنشاء الوصية أو من وقت الطلاق أو الوفاة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنين لا يستحق الموصى به إلا إذا انفصل كله عن أمّه حيا^(٣)، ولو للحظة واحدة ثم يموت بعدها. وإن اسفرت الولادة عن توأمين وكانا حيين قسم الموصى به بينهما مناصفة بصرف النظر عن جنس المولود، وإذا مات أحدهما بعد ولادته حيا فنصيبه في الوصية ينتقل إلى ورثته الأحياء ويقسم بينهم باعتباره ميراثاً، لأنّه استحق قبل وفاته فهو تركته^(٤).

والشرع العراقي يحيّز الوصية للجنين كما يفهم من نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية السابق الذي يشرط أن تتحقق حياته حين الوصية وحين موتها^(٥)، غير أنه لم يوضح صراحة عن كيفية التتحقق من ذلك بنص قاطع. وإنما

(١) أما إذا ولدته لأكثر من ذلك فإن الوصية تبطل، لاحتمال حصول الحمل بعد إنشائها فلا يستحق شيئاً من الشك.

(٢) على أن من المقهاء من يجعل أقصى مدة الحمل سنتين أو أكثر.

(٣) اعتبر الفقهاء الأحناف المولود حياً إذا خرج أكثره وهو حي، لأنّه لا يكثير عند حكم المكل.

(٤) انظر في ذلك: الزيلعي في نفس المرجع والموضع السابقين، والنكاشاني في المرجع السابق ص ٣٣٦، وأبن قدامة في نفس المرجع ص ٥٦، وأبن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ج ٧ ص ٨، والمأموني في المرجع السابق ص ٣٩٥ و ٣٩٦.

(٥) وتعرف حياته حين الوصية وحين موتها من وقت ولادته طبعاً.

ترك الأمر إلى مبادىء الشريعة الإسلامية الأكثـر ملـاـمة لنـصوص قـانـونـهـ وـالـاسـتـرشـادـ بـالـاحـکـامـ الـتيـ أـقـرـهاـ القـضاـءـ وـالـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ فـيـ العـرـاقـ وـفيـ الـبـلـادـ الـاسـلـامـيـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـتـقـارـبـ قـوـانـينـهاـ منـ الـقـوـانـينـ الـعـرـاقـيـةـ ،ـ عـمـلاـ بـنـصـ الـفـقـرـتـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـيـخـصـيـةـ .

ويلاحظ أن مشروع قانون الوصية في العربية المتحدة اعتبر أقل مدة الحمل تسعة أشهر (مائتين وسبعين يوماً) أخذـاً عن قول البعض الفقهاء، واعتبر أكثر مدة العمل سنة شمسية (خمسة وستين وثلاثمائة يوم) أخذـاً عن الاطباء الشرعيين، بصرامة نص المادة (٣٥) منه^(١).

الشرط الثالث - أن لا يكون جهة معصية :

بينـاـ فـيـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـاـصـلـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـوـصـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـبـةـ اللـهـ تـعـالـىـ أوـ صـلـةـ بـالـعـبـادـ ،ـ الـاـقـارـبـ وـالـمـتـاجـيـنـ وـغـيـرـهـ ،ـ أـوـ لـمـ يـعـودـ زـفـعـهـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـاـشـخـاـصـ أـوـ جـيـعـ النـاسـ .ـ فـالـوـصـيـةـ لـلـمـدارـسـ وـالـمـلـاجـىـ ،ـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـفـقـرـاءـ عـمـومـاـ الـقـصـدـ مـنـهـاـ فـيـ جـيـعـ الـأـدـيـانـ السـماـوـيـةـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ وـالـبـرـ بـالـإـنـسـانـ ،ـ فـهـيـ صـحـيـحةـ نـافـذـةـ اـتـقـاـقاـ ،ـ

(١) التي تنص على انه « تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية : »

« ١- إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية » .

« ٢- إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل ولد حيا لسبعين وما تبقي يوم على الأكثر من وقت الوصية مالم تكن الحامل وقت الوصية معتقدة من وفاه او فرقـةـ بائـنةـ ،ـ فـتـصـحـ الوـصـيـةـ إـذـاـ ولـدـ حـيـاـ لـخـمـسـةـ وـسـتـيـنـ وـثـلـاثـائـةـ يـوـمـ فـأـقـلـ مـنـ وقتـ الموـتـ اوـ فـرـقـةـ الـبـائـنةـ .ـ وـاـذـاـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ لـحـمـلـ مـنـ مـعـينـ اـشـرـطـ لـصـحـةـ الـوـصـيـةـ مـمـاـ تـقـدـمـ ثـبـوتـ نـسـبـهـ مـنـ ذـلـكـ الـلـمـيـنـ » .

« وـتـوقـفـ غـلـةـ الـمـوـصـىـ بـهـ إـلـىـ أـنـ يـنـفـصـلـ الـحـلـمـ حـيـاـ فـتـكـوـنـ لـهـ » .

سواء أكان الموصى مسلماً أم غير مسلم . وعلى هذا الأساس لم يشترط الفقهاء لصحة الوصية أن يكون الموصى له متحدداً مع الموصى في دينه ، بل أجازوا وصية المسلم لغير المسلم وبالعكس لما فيه من بر وصلة^(١) .

أما الوصية التي تكون جهة معصية كالوصية لأندية الفسق والتجور وجمعيات الاتحاد مثلًا فإنها تتضمن اعانة معصية الحالى جلّ وعلاً وفسدة للخلق أجمعين ، وهو أمر لا تقره جميع الأديان المنزلة ، فتكون باطلة بالاتفاق أيضاً .

ولكن ما حكم الوصية اذا كانت الجهة الموصى لها تعتبر قربة في بعض الاديان دون بعض ؟

يشترط الفقهاء المسلمين في وصية المسلم أن لا تكون الجهة الموصى لها محظوظة في الشريعة الإسلامية ، حتى ولو كانت لا تحملو من قربة في نظر الديانات الأخرى . فالوصية ببناء الكنائس والبيع فيها معنى القرابة عند المسيحيين واليهود ولكنها لا تعتبر كذلك عند المسلمين ، فت تكون باطلة اتفاقاً اذا ما صدرت من مسلم كما هو الحكم في الوقف قاماً .

اما اذا كانت الوصية من غير مسلم وكان الموصى له جهة تتأثر القرابة فيها باختلاف الاديان فان فقهاء المذاهب الاسلامية قد اختلفوا في حكمها ، كما هو موضح بما يلى على الوجه التالي :

(١) بخلاف الميراث ، اذ ينتهي التوارث بين المسلمين وغيرهم لأن الميراث خلافة ولاية في المال ، ولا ولائية من اختلاف الدين بين المورث والواثر ، اما الوصية ففيما يرى عن تعليلك بعقد مبتدأ فتصح كما في حال الحياة .

فالأحناف يشترطون في الموصى له غير المعين أن يكون قربة في نظر الاسلام وفي ديانة الموصى، فلو أوصى مسيحي مثلاً ببناء مسجد أو كنيسة لجماعة غير مخصوصين، كانت وصيته باطلة. ذلك لأن اقامة مسجد من ماله لقوم غير معينين وإن كان يعتبر قربة في دين الاسلام الا أنه ليس كذلك في دين الموصى. وعلى العكس من هذا اقامة كنيسة من ماله لقوم غير معينين يعتبر قربة في دينه هو، ولا يعتبر كذلك في نظر الاسلام.

و كذلك الحكم في اعتبار الوصية باطلة عند الصاحبين فيما إذا كان الموصى له جهة لا قربة فيها بنظر الاسلام كالوصية لكتنوية معينة مثلاً، غير أن أبا حنيفة يحيز مثل هذه الوصية لأنها تتضمن معنى القربة في معتقد الموصى غير المسلم. فهو يرى أن الله سبحانه وتعالى أمر على لسان نبيه عليه الصلة والسلام بترك غير المسلمين وما يدينون، ولهذا فإن وصاياتهم تكون جائزة على معتقدهم ولا يعاملون بغيره، مادام الموصى له ليس بجهة معصية في شريعة المسلمين. وعلى هذا تكون وصية المسيحي ببناء كنيسة في قرية جميع سكانها أو أغلبهم من النصارى صحيحة عنده، لأنها قربة في دينه وليس محرمة في الاسلام، كأن وصيته ببناء مسجد لجماعة معينين من المسلمين صحيحة ايضاً، لأنها لا معصية فيها بل هي قربة في نظر الاسلام. في حين ان أبا يوسف ومحمد لا يريان في وصية المسيحي ببناء كنيسة قربة في دين المسلمين، ولهذا فانهما يقولان ببطلان مثل هذه الوصية. ويدهبان الى ان العبرة في القضاء بما جاء به الاسلام، فيجب ان يقضي بأحكامه لا بمعتقدات مخالفيه. وما امرنا بترك غير

ال المسلمين وما يدينون الا تحذير لنا من التدخل في شؤونهم لا الالتزام
بما يعتقدون عند التقاضي ، ولكن العمل في هذا يجري على مذهب
ابي حنيفة . اما اذا كانت الوصية لشخص معين او لقوم بأعيانهم فانها
تصح عند الامام و صاحبيه اتفاقا ، على اعتبار انها تميلك لا على انها
قربة^(١) .

ويذهب فقهاء الشافعية والحنابلة الى ان العبره في وصايا غير
المسلمين ، في كون الجهة الموصى لها قربة أم لا ، هو الدين الاسلامي .
وعلى هذا إذا كانت الوصية لغير معين وكان الصرف قربة في نظر
الاسلام فانها تكون صحيحة ، ولو لم يكن الصرف قربة في دين
الموصى^(٢) .

والمعتمد في مذهب الجعفريه أنه يستلزم في الجهة الموصى لها ان
تكون قربة في ديانة الموصى فيحسب ، دون نظر الى حكم الاسلام ،
وهذا الاتجاه روایة في مذهب الامام مالك . وعلى هذا فان وصية
المسيحي عندهم بالصرف على جامع أو حسینية غير صحيحة لأنها
لا تعتبر قربة في عقيدته ؟ أما وصيتها للكنسية فانها صحيحة^(٣) .

ولم يدخل المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية في
تفصيل هذه الأحكام بل تركها لما هو مقرر في كتب الفقه الاسلامي ،

(١) انظر الــکاساني في المرجم السابق ص ٣٤١ والزيلي في المرجم السابق
ص ٢٠٥ .

(٢) وهذا هو مذهب الظاهريه أيضا كما بفهم من محلی ابن جزم ج ٩ ص ٣١٧ .

(٣) راجع ما بيناه في الباب الثاني عند کلامنا على شروط الجبه الموقوف عليها فيما
يعتبر من وقف غير المسلم قربة يصح منها الوقف رما لا يعتبر فيبطل ص ١٠١ و ١٠٢ .

و جاء بنص عام في الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من هذا القانون يقضي بأنه «و تصح الوصية للاشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام » .

الشرط الرابع - أن لا يكون حربياً :

لا شك أن المسلم الذي يوصى بشيء له قيمة مالية ملحوظة بين داره ودار الإسلام حرب أو عداه مستحكم لا ينفي البر والصلة بوصيته هذه ، وإنما يقصد سوء بيلده وأبناء جلدته ، فيجب رد قصده إلى إالي نحره . ولهذا فقد ذهب فريق من الفقهاء المسلمين إلى القول بأن الوصية للحريبي ، وهو غير المسلم المقيم في دار الحرب ، تكون باطلة متى مات الموصى والموصى له ما زال باقياً على حريته .

ومعنى هذا ان شرط عدم كون الموصى له حربياً - على رأي القائلين به - يعتبر شرطاً لبقاء الوصية صحيحة ، إذ العبرة بوقت موت الموصى وظهور حكم الوصية ، عند التنفيذ لا وقت إنشاء الوصية ، في حين ان الشروط الثلاثة السابقة كانت لصحة الوصية ابتداء .

واستدل القائلون بعدم صحة الوصية للحريبي من قبل المسلم أو الذمي الذي يستوطن دار الإسلام ، وهم فقهاء الحنفية والشيعة الجعفرية والزيدية^(١) ، بقوله تعالى «إِنَّمَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلُّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٢) . وقالوا إن الوصية لأهل ديار الحرب تبرع

(١) انظر في ذلك : الكاساني في المرجم والموضع السابقين ، والمحقق الحلبي في اختصار النافع من ١٨٩ ، وأحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٩ .

(٢) الآية (٩) من سورة المتيحة .

بِتَمْلِيكِ الْمَالِ لَهُمْ وَمَنْ ثُمَّ إِعَانَتْهُمْ عَلَى حَارِبَتْنَا كَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ بِالسَّلاحِ ،
وَهَذَا لَا يَجُوزُ شُرُعاً ٌ .

وَذَهَبَ الْخَنَابِلُهُ وَالشَّافِعِيَّهُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْحَرْبِيِّ فِي دَارِ
الْحَرْبِ تَصْحُّ كَمَا صَحَّتِ الْمُهَبَّهُ لَهُ ، لَمَّا فِيهَا مِنْ بِرٍ وَصَلَةٍ ٠ وَاحْتَاجُوا بِأَنَّ
الآيَةَ الْكَرِيمَةَ الْمَذَكُورَةَ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عَدْمُ إِتْخَادِ الْحَرْبِيِّينَ
أُولَيَاءَ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ بِرِّهُمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ٠

وَاسْتَدَلُوا بِالْمَذَهَبِيهِمْ هَذَا أَيْضًاً بِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَلَةَ مِنْ حَرِيرٍ فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاً مُشَرَّكَاً لَهُ
بِكَكَةٍ ، وَمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ دَارَ حَرْبٌ ٠ كَمَا اسْتَدَلُوا بِمَا رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ
أَبِي بَكْرٍ الَّتِي وَصَلَتْ أَمْهَأَ الْحَرْبِيَّةَ ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَأَجَازَ
ذَلِكَ (١) ٠

عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ الْمَانِعَ مِنْ صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْحَرْبِيِّ الَّذِي هُوَ فِي
غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، عِنْدَ الْقَاتِلَيْنَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِانْقِطَاعِ الْعَصِيمَةِ
وَاسْتِبَاحةِ أَهْلِ كُلِّ دَارِ مَقَاوِلَةِ الْآخَرِينَ ، كَوْصِيَّةِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْمَسِيحِيِّ
أَوْ الْيَهُودِيِّ الْعَرَقِيِّ أَوْ أَيِّ بَلْدَعِرِيِّ مُسْلِمٍ لِيَهُودِيٍّ يَسْتَوْطِنُ إِسْرَائِيلَ
أَوْ غَيْرِ يَهُودِيٍّ يَوْالِي الْأُعْدَاءِ ٠ إِذْ تَعْتَبِرُ مِثْلُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ بَاطِلَةً ، لِمَا
بَيَّنَتَا وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ الْخَلِيلَيْنِ مِنْ حَشَالَاتِ الْأُقْوَامِ الَّذِينَ لَفَظَتْهُمْ أُوْطَانِهِمْ
مِنْ حَرْبٍ نَّاسِبَةٍ وَعَدَاءٍ مَقِيمٍ ٠ اِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَبْطِلُ الْوَصِيَّةَ ، لَأَنَّ
الْعَصِيمَةَ لَا تَنْقِطُ بَيْنَ الدُّولِ فِي كُلِّ الظَّرُوفِ وَالْأُوقَاتِ ، لَا سِيَّما فِي
وَقْتِنَا الْحَاضِرِ حِيثُ تَوَجَّدُ مَعَاهِدَاتٍ وَارْتِبَاطَاتٍ دِبْلُومَاسِيَّةٍ بَيْنَ بَعْضِهَا

(١) انظر ابن قدامه في نفس المترجم ص ١٠٤ ٠

والبعض الآخر وهناك مواثيق هيئة الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدولية .

هذا وقد رأينا فيما تقدم ان المشرع العراقي قد منع في المادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصية الوصية للأجنبي بالعقارات فقط ، اما بالمنقول فلا ، بشرط ان يكون قانون بلد هذا الأجنبي يجيز الوصية للعربي تطبيقاً لمبدأ المقابلة بالمثل .

الشرط الخامس - ان لا يكون قاتلاً للموصى :

قد يقصد الموصى له بقتله الموصى استعجال الحصول على ما اوصى له به ، فلو اعطى مع بشاعة ما اقدم عليه لصار القتل سبباً في جلب المال له ، اي ان الجريمة التي يرتكبها تكون نعمة له لا نعمة عليه ، وهذا ما لا يجوز شرعاً ولا قانوناً ولا يستساغ عقلاً أو منطقاً .

وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس للقاتل من الميراث شيء »^(١) وان الوصية أخت الميراث ، ولا ميراث للقاتل ، فلا وصية له أيضاً . ويروى انه قال : « ليس للقاتل شيء » ، وحيث ان كلمة (شيء) وردت نكرة في سياق النفي لذا فانه اتفع ، فتشمل الميراث والوصية جميعاً^(٢) . ثم ان من يستعجل الحصول على الشيء قبل او انه يعاقب بحرمانه ، تطبيقاً لاصل كلي معروف في الفقه الاسلامي .

وإذا كان هذا الاتجاه ، الذي يعتبر القتل مانعاً من الوصية ، هو الرأي الغالب في الفقه الاسلامي بجملة^(٣) ، سواء اكان سبب القتل

(١) رواه النسائي والدارقطني وغيرهما ، انظر بلوغ المرام ص ١١٨ .

(٢) انظر السكاساني في المترجم السابق ص ٣٣٩ .

(٣) لأنه يمثل رأي الحنفية والجمهورية واحد قولين عند الشافعية واحد ثلاثة =

حدث قبل الوصية كأن يصيب منه مقتلاً ولا يموت في الحال ثم يوصى له ويموت بعد ذلك بسبب الاصابة ، ام كان بعدها كأن يوصى له او لا ثم يقتله الموصى له ، فان هناك رأيا آخر في الفقه الاسلامي^(١) يقضي بعدم اعتبار القتل مانعاً من الوصية . اي ان عدم القتل ليس بشرط لصحة الوصية ولا نفاذها ، على اساس ان القتل اياً كان نوعه لا يؤثر على صحة الوصية او الاستحقاق بها لأنها تمليل بعقد كالهبة قاماً ، ولا قائل ببطلان المهمة بالقتل .

وذهب الجعفرية والمالكية في ارجح الاقوال عندهم والامام احمد في احد اقواله الى ان الوصية إذا حدثت بعد الجرح الذي افضى الى الموت صحت ونفذت في حدود الثالث احتراماً لارادة الموصى ، وإذا حدثت قبل ذلك بطلت معامله للموصى لـه القاتل بنقيض قصده السيء^(٢) .

= اقوال عند المذاهب . والذي يلاحظ في الفقه الحنفي هو ان ابا حنيفة و محمد يذهبان الى انه لو قتل الموصى له الموصى كانت الوصية موقوفة على اجازة الورثة ، فان اجازوها فقدت وإلا بطلت ، لأن امتناع الجواز لحقهم لأنهم هم الذين ينفعون ببطلان الوصية للقاتل . فان اجازوها فقد استطعوا حتفهم ، فزال المانع ، فجازت الوصية . ومعنى هذا انها يربىان عدم كون الموصى له قاتلاً للموصى شرعاً لنفاذ الوصية لا لصحتها . اما ابو يوسف فيذهب الى بطلان الوصية للقاتل ، سواء اجاز الورثة الوصية ام لم يجيزوا ، لصراحة الحديث . (انظر الفتاوي الهندية ج ٦ ص ٩١)

(١) يمثل القول الراجح في مذهب الشافعية وقول في مذهب احمد ومالك .

(٢) انظر في ذلك وفيها تقدم : الملامة الحلي في قواعده - كتاب الوصية من المجلد التاسع ص ٤٢٤ وهو مطبوع مع شرحه مفتاح السكرامة ، وابن قدامة في المترجم السايق ص ١١١ ، والشيخ عبدالرحمن الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٤٤٦ . هذا ويقول المرحوم العامسي في مفتاح السكرامة نفس المجلد ص ٤٢٥ ما نصه «إن أوصى قبل القتل أو الجرح الموجب للقتل لم تصح الوصية ، كما لو قال : اعطوا زيداً كذا ، ثم يقتله زيد ، لأنه ربما طلب تعجيل الوصية فإذا قتله ليبلغ غرضه ، =

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فقد اتفق الفقهاء على أن القتل بحق ، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس ، لا يبطل الوصية ولا يحرم الموصى له القاتل من الاستحقاق بها . كما ان القاتل إذا كان صبياً أو مجنوناً أو فاقد العقل لعارض لا يعتبر قتله ، ويستحق الموصى به . و كذلك يستحق الوصية من يقتل زوجته أو احدى محارمه لأجل الزنا ، فيما إذا كان قد أوصى له المقتول بشيء ، لسقوط معنى الاتهام فلا يتحقق الحرمان .

ولما كان المشرع العراقي قد اشترط في الموصى له « ان لا يكون قاتلاً للموصى » بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية ، لهذا فإنه يجب تقييد هذا الاطلاق بالقتل العمد العدوان سواء أكان بال مباشرة أم بالتشبيب ، وذلك لكي يكون الحكم متفقاً مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي بوجه عام ومتسقاً مع النظم القانونية المعمول بها في وقتنا الحاضر . علماء بأن مشروع قانون الوصية في العربية المتحدة قد نص في المادة (١٧) منه على هذا صراحة بقوله « يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتيل الموصى أو المورث عمداً ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه ، وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر و كان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي » .

= فافتضت الحكمة منه . قلت : قضيته انه يكفي في ذلك احتمال اراده التعميل ، وانا لو قطعنا بعدم ارادته ذلك صحة الوصية ، فتأمل ! وقالوا بخلاف ما لو جرمه بالملك ثم اوصى له ، فإن الموصى له لم يقصد بقتله استنجحال مال لعدم سببه ، والموصى راض بالوصية بعد صدور ما فعله فيه . قلت : هذا اذا نص عليه باسه ، أما لو اوصى بلفظ عام يتناوله بعد فعل القتل فالأقوى المنم » .

اختلاف الفقهاء في شرط

عدم كونه الموصى له وارثاً للموصى

متى يعتبر الموصى له وارثاً للموصى ؟

من الوصايا ما لا تحتاج في نفاذها لاجازة من أحد، إذ أنها تؤدي
ما يبقى من تركة الموصى بعد تجهيزه ودفنه وسداد ما قد يكون
عليه من ديون، وهذه هي الوصايا النافذة. ومن هذه الوصايا بإجماع
الفقهاء المسلمين الوصية لغير وارث بما لا يزيد على ثلث قيمة التركـة،
فإن تنفيذها لا يتوقف على إجازة الورثة، أما الجزء الزائد على الثلث
فلا ينفذ إلا بجازتهم جميعاً مع تفصيل في الأمر كما سنرى.

ولكن الفقهاء اختلفوا بالنسبة للوصية التي تكون لأحد ورثة
الموصى في حدود الثلث أو أكثر، هل تصح مثل هذه الوصية وتنفذ
دون حاجة لاجازة الورثة أم تصح ولا تنفذ إلا بجازتهم أم لا
تصح أصلاً؟

قبل أن نعرض آراء الفقهاء في هذه المسألة الخلافية لابد لنا من
ان ندين متى يعتبر الموصى له وارثاً أو غير وارث للموصى، هل العبرة
في ذلك بوقت إنشاء الوصية أم بوقت وفاة الموصى؟

من المعلوم ان الموت هو وقت خلافة الموصى له للموصى فيها أوصى
له به، أي أنه وقت تملك الموصى له الشيء الموصى به. ولهذا فإنه ينظر
إلى الموصى له في كونه وارثاً أو غير وارث عند موت الموصى، لا
وقت إنشاء الوصية. فقد يكون وارثاً وقت إنشاء غير وارث

وقت الوفاة ، أو بالعكس قد لا يكون وارثاً وقت إنشاء الوصية
ولكنه يصبح وارثاً وقت وفاة الموصى^(١) .

فلو أوصى شخص ليس له أبناء ولا عصبة ذكور من جهتي الأبوة
والأخوة لعم له بثلث ماله فإن العم يعتبر وارثاً بالتعصيب (عند
جمهور الفقهاء) في هذا الوقت ، ولكن إذا رزق الموصى ابنًا قبل
ان يتوفاه الله فإن هذا الابن يحجب عم أبيه من الميراث ، فيعتبر
العم غير وارث وقت وفاة الموصى فتصبح الوصية له وتنفذ دون
حاجة لجازة الوراثة . ولو أوصى شخص له ولد مذكور لا يخفيه العاصب
بثلث ماله صحت الوصية له لأن هذا الأخ لا يعتبر وارثاً في هذا
الوقت ، ولكن لو مات ابن الموصى قبل أبيه صار وارثاً وقت موت
الموصى . وكذلك لو أوصى لابنه غير المسلم صحت الوصية ونفذت
باثلث لأنه ليس بوارث ، أمّالـو أسلم قبل موته فإنه يعتبر وارثاً .

صون الفقها المسلمين من الوصية للوارث :

اختلف الفقهاء المسلمين في حكم الوصية التي تكون لمستحق
بالإرث في تركة الموصى ، بسبب اختلافهم في أصل السنـد الذي
يسندون إليه وفي تأويل الدليل الذي يحتاجون به لرأيهـم . على أنه
يمكـن تلخيص موقـوفـهم من الوصـية للوارـث جـملـةـ بـاتـجـاهـاتـ ثـلـاثـةـ ،ـ هـيـ :

ـ ما اتجـهـ إـلـيـهـ فـقـهـاءـ الـظـاهـرـيـةـ وـالـبعـضـ مـنـ فـقـهـاءـ كـلـ مـنـ الشـافـعـيـةـ

(١) لم يختلف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري الذي يعتبر الموصى له وارثاً سواء
كان كذلك عند موت الموصى أم وقت إنشاء الوصية ، ولو أصبح غير وارث وقت
الموت . (انظر المعلـى جـ ٩ صـ ٣٦)

والمالكية والحنابلة من أن الوصية للوارث غير جائز أصلاً ولو أجازها جميع الورثة بعد وفاة الموصى ، أي إنها تقع باطلة ابتداءً . واستدلوا لهذا بما ثبت عندهم من الحديث النبوى الشريف الذى جاء بعبارة « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »^(١) .

إذ قالوا إن ظاهر هذا النص يفيد بطلان الوصية للوارث ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصية للوارث ، لهذا فإن معناه لا وصية صحيحة لوارث . وأضافوا بأن الوصية لأحد أو بعض الورثة تشير الحقيقة في نفوس باقيهم ، لما فيها من إيداء وايحاش لهم ، فيؤدي هذا إلى قطع الرحم . ثم إن ايشار بعض الورثة على بعض فيه حيف والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « الا خرار في الوصية من الكبائر »^(٢) ، وفسروا الضرار هنا بالوصية للوارث لأنّه من حيف الموصى في وصيته .

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه إذا رضي الورثة كلام أو بعضهم بالوصية فـا عليهم إلا أن يهبوا الموصى له ما كان قد أوصى له به ، فيكون هبة مبتدأة منهم لأنّه مالهم الخاص بهم بعد وفاة مورثهم (الموصى) ، فـيلاحظ فيها عندئذ شروط الهبة^(٣) .

٢- ما اتجه إليه أبو حنيفة وأصحابه والشافعى في أحد قوله وأكثر أتباعه وأكثر فقهاء المالكية والحنابلة من أن الوصية للوارث تصح

(١) انظر سنن أبي داود ج ٣ ف ٢٨٧٠ ص ١١٤ .

(٢) انظر الدراري المضية للشوکانی ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٣) انظر في ذلك : ابن حزم في المرجم والموضع السابقين ، والشيرازي في المنهب ج ١ ص ٤٥٨ ، وابن رشد في بداية الجتهد ج ٢ ص ٤٣٣ ، وابن قدامة في للرجم السابق ص ٦ .

في حدود الثالث ، ولكنها تكون موقوفة على إجازة باقي الورثة ،
فإن أجازوها نفذت وإنما بطلت .

ومعنى هذا أن عدم كون الموصى له وارثاً للموصى يعتبر شرطاً
لتنفيذ الوصية عند هؤلاء الفقهاء ، لا شرطاً لصحتها . وقد استدلوا
لهذا بالحديث السابق مع زيادة وردت في بعض الروايات ، ثبتت
عندهم ، وهي قوله عليه الصلاة والسلام « إلا أن يحيى الورثة »^(١) .
إذ قالوا : إذا صحت هذه الزيادة ملك الورثة حق الإجازة لأن امتناع
الجواز كان لقائهم لا لكونه عبادة ، وعلى فرض عدم ثبوتها يمكن
تأويل الحديث المذكور بأنه يفيد أن لا وصية نافذة أو لازمة في حق
الورثة إلا بجازتهم . ذلك لأن المعنى الذي يدل عليه مقصود النص
هو الحيلولة دون إشارته بعض الورثة على البعض الآخر حتى لا يُعطى
أكثير من نصيبه الشرعي الذي يستحقه بالميراث ، فإن أجزاها الورثة
كانت إجازتهم تنفيذاً للوصية لانتفاء ما قد يسببه ذلك الإشارة من
أذى لهم^(٢) .

٣- ما اتجه إليه فقهاء الجعفرية وبعض فقهاء الزيدية من أن الوصية
للوارث صحيحة ونافذة ما دامت في حدود الثالث دون توقف على
إجازة أحد من الورثة ، كالوصية لغير وارث تماماً . واستدلوا لهذا
بقوله تعالى في سورة البقرة « كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت

(١) كما أخرج الدارقطني من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده ، وأخرجه
أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « إلا أن يشاء الورثة » . انظر
الشوكتاني في نفس المترجم المشار إليه في الهامش السابق ص ٢٦١ .

(٢) انظر في ذلك : المکاسباني في نفس المترجم ص ٣٣٧ والزيلعي في نفس المترجم
ص ١٨٢ والمراجع السابقة الاشارة إليها .

إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف ». وكذلك بما ثبت عند البعض منهم من حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه قال : « لا وصية لوارث بأكثر من الثلث ». إذ قالوا : إن حكم الوصية لوارث الوارد في نص الآية المذكورة لم ينسخ لأن الله تعالى قد أكدها الحكم بما لا يقبل معه دعوى النسخ ، حيث قال سبحانه في تكملة الآية « حقاً على المتقين » ، وتوعد مخالفيه في الآية التالية مباشرة بقوله « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه إن الله سميح عليم »^(١) . ولا يعقل أن الله عزّ وجلّ إذا شرع للناس حكماً مؤقتاً يعلم جلت قدرته أنه سينسخه بعد زمن ما ، يعود فيه كده بمثل ما أكده به أمر الوصية لوارث^(٢) .

وأضافوا إلى ذلك قائلين بأنه إذا صاح ثبوت حديث «لا وصية
لوارد»، فهو يفيد نفي الوجوب لأنفي الجواز، وإن نسخ وجوب
الوصية للوارد في الآية الشريفة لا يستلزم نسخ جوازهـا، كما ان
نسخ وجوب صوم عاشوراء لا ينسخ جوازهـا^(٣).
وعلى هذا تكون الوصية للوارد عند هؤلاء الفقهاء جائزةـ،
وتنفذ في حدود الثلث بحكم الشرع، بل ويرون أنها مندوبةـ لأنـ.

(١) الآية (١٨١) من سورة البقرة.

(٤) انظر في ذلك : الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥ والصنعاني في سبل السلام ج ٣ ص ١٤٠ والعاملي في المارجع السابق ص ٤٠٩ و ٤١٠ .

(٣) جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنـه قال : صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأصر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ذلك . كما جاء فيها أيضاً عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ». انظر محدث القاري شرح صحيح البخاري للعيبي ج ١٠ من ٢٠٠ و ٢٥٦ .

الأقارب أولى من الأبعد . ثم إن المشرع الحكيم قد أعطى الشخص حق التصرف في ثلث ماله يضعه كيف شاء ، فمن حقه إذاً أن يعطيه لمن يريد صلته والبر به ، والبر بالقريب أفضل من بعيد .

وإذا كان المشرع العراقي لم يذكر حكم الوصية للوارث في الفصل الخاص بالوصية من قانون الأحوال الشخصية فما ذلك إلا لأنَّه كان قد بين الحكم في الفقرة الثانية من المادة (١١٠٨) من قانونه المدني ، التي نص فيها على أنه « وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة ، ولا تنفذ فيما جاوز الثلث إلا بجازة الورثة » . فلم يفرق هذا النص بين الموصى له الذي يرث في تركة مورثه (الموصى) والذي لا يرث ، إنما جعل الوصية لأيٍّ منهما صحيحة مهما كان القدر الموصى به ، ولكنها لا تنفذ في الزائد على الثلث إلا إذا وافق الورثة على هذه الزيادة .

ولازمحسب أن في هذا الاتجاه الموافق لمذهب فريق من الفقهاء خالفة لسند شرعي قطعي الدلالة أو الشبه ، بل الذي نراه ان فيه تيسيرًا على الناس وتحقيقاً لرغباتهم الأخيرة في البر ببعض أو بأحد ورثتهم ، لا سيما الضعف منهم . وليس فيه ما يثير حفيظة باقي الورثة كما نعتقد ، مادام ان من حق المورث ان يهب أو يوصى لأجنبي عنه من غير ان يكون لهم حق الاعتراض . ثم اننا لو تصورنا ان شخصاً خلف عشرة بنات فحسب دون ان يختلف ابناً واحداً وكان له آخر عاصب (شقيق أو لاُب) وتركثروة تقدر بستة آلاف دينار مثلاً ، فان نصيب البنت الواحدة عند جمهور الفقهاء يكون اربعينائة فقط بينما يكون نصيب الآخر وحده ألفى دينار . فهل من ضير على هذا

الشخص ان يعمل على حماية ذريته الضعاف بالوصية لهن بثلث ماله الذي مكتنه الشارع من التصرف فيه ليتعادل ما يؤول اليهن مما تركه مع ما يستحقه أخوه العاصب؟ لا ضير في ذلك بحسب اعتقادنا. على ان هذا يختلف تماماً عملياً ببعض الناس من أنه ينص أثناء حياته أحد أولاده أو بعضهم ببعض ما يملك دون الآخرين، فهو وإن صح من الوجهة القانونية إلا أنه منهى عنه من وجهة الشرع. ذلك لأن الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)

المبحث الرابع

ما يشترط في الموصى به

شرطه يجب توافرها لصحة الوصية به :

يشترط في الموصى به - محل الوصية الذي يظهر فيه أثر الصيغة ويقع التمليل عليه - في الفقه الإسلامي بوجه عام، شرطان : (الأول) أن يكون مما يجري فيه الارث أو يصلح أن يكون معقوداً عليه.

فالذى يجري فيه الارث، هو كل ما يصلح أن يكون تركة

(١) روى من الصحيحين وغيرهما . وروى أيضاً انه صلى الله عليه وسلم قال لمن نحل (اعطى) ابنته دون سائر اولاده واراد ان يشهد على ذلك : « اردده ، سو بينهم ، لا تشهدني على جور ، اشهد على هذا غيري ، ايسرك ان يكون نوالك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا اذن ». اي سو بين اولادك في الاعطاء كما يسرك ان يكون نوالك في البر سواء .

ـ حما يخلفه الميت من الأموال مطلقاً^(١) عند جهور الفقهاء، أو الأموال
ـ الخالية من تعلق حق الغير بعين معينة منها عند الفقهاء الأحناف.

ـ والذى يصلح ان يكون معقوداً عليه، هو كل ما يجوز ان يجري
ـ فيه التعاقد حال حياة الموصى ولو لم يكن مما ينتقل بالميراث عند
ـ البعض، كالمนาفع والحقوق الشخصية على رأى الأحناف الذين لا
ـ يعتبرونها أموالاً تورث عن الميت.

ـ وعلى هذا فإنه يصح ان يكون الموصى به مالاً، عقاراً كان أو
ـ منقولاً، قيمياً كان أو مثلياً، محوزاً من قبل الموصى حقيقة أو
ـ حكماً^(٢). كما يصح ان يكون حقاً مالياً خالصاً كالوصية بالدين الذي
ـ له في ذمة الغير والوصية بغلة الوقف التي كان قد استحقها ولكنهم
ـ يتسللها، أو حقاً متعلقاً بالمال كالوصية بحق الشرب أو بحق المرور
ـ أو بغيرها من حقوق الارتفاق. ذلك لأن المال أو الحق في كل ما
ـ تقدم إما ان يعتبر تركة يجري فيه الارث فيصح ان يوصى به على هذا
ـ الأساس عند جهور الفقهاء، وإما ان يصلح للتعاقد عليه من قبل
ـ الموصى أثناء حياته وعندئذ يصح ان يكون موصى به بالاتفاق.

ـ غير أنه يشترط في المال الموصى به ان يكون متقوماً، ولهذا
ـ فإن الوصية لا تصح بما هو ليس بمالاً أصلاً في عقيدة الموصى إن كان

(١) اي سواء اتعلق حق الغير بأعيانها كحق المرتهن والبائم، او بماليتها كحق
ـ الدائن العادي، ام لم يتعلق بها حق لأحد.

(٢) ويكون محوزاً من قبل الموصى حقيقة إذا كان تحت يده فعلاً او تحت يدامين
ـ كلمرتهن والمستأجر المستعير، ويكون محوزاً من قبله حكماً إذا كان في يد غاصب
ـ او سارق.

مسلمًا ، كالوصية بالميته والدم . كما لا تصح الوصية من قبله بما هو مال إلا أنه غير متقوم كالأشياء المباحة التي لم تدخل في حيازته ، وكذا كل ما لا يتقوم في حقه كالخمر والخنزير الذي هو في حوزته ، أما الوصية بها من قبل مسيحي لسيحي آخر فصحيحة لأنها مال متقوم في عقيدتها .

والوصية بالمنافع جائزة عند جمهور الفقهاء لأنها كالأعيان في تملكتها بالعقد والارث ، فتتجاوز الوصية بها دون العين كما تجوز الوصية بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر . والفقهاء الأحناف وإن كانوا لا يعدون المنافع أموالاً لأنهم يعتبرونها أعراضًا تنتهي ب مجرد وجودها ولا بقاء لها حتى تتملك ، وعلى هذا فالقياس يقتضي أن لا تتجاوز الوصية بها عندهم لأن الوصية تشبه الميراث من حيث أن الملك فيها لا يثبت إلا بعد الوفاة ، إذ لا يتصور وجود المنافع مكتملة لا وقت إنشاء الوصية ولا وقت موت الموصى . نقول : على الرغم من أن هذا هو مذهبهم بالنسبة إلى المنافع ، فإنهم قد أجازوا الوصية بالمنافع استحساناً . وذلك للتوسيع على الناس في وصاياتهم والتيسير عليهم تكيناً لهم من فعل الخير لما في الوصية من بر وصلة ، ولهذا نراهم يقولون بجواز الوصية بسكنى الدار ور كوب الدابة وما أشبه بذلك^(١) . ولم يختلف في صحة الوصية بالمنافع غير أهل الظاهر ، فإنهم يعتبرونها غير صحيحة لأنها وصية بمال الوارث ، ولأن المنافع معروفة ، ولأن الوصية بها بمعنى الإعارة والعارية تبطل بالموت^(٢) .

(١) انظر المدایة للمرغیباني ج ٤ ص ١٨٦ .

(٢) انظر محلى ابن حزم ج ٩ ص ٣٢٣ .

(الثاني) ان يكون موجوداً عند إنشاء الوصية إن كان عيناً
وملوكاً للموصى .

إذا كان الشيء الموصى به عيناً معينة فإنه يتشرط وجوده في ملك الموصى وقت إنشاء الوصية وان يبقى على ملكه حتى وفاته اتفاقاً ، كالوصية بستان معين أو بفرس معينة آخر . ذلك لأن الوصية تملك أو تصرف مضارف إلى ما بعد الموت في المال من قبل مالكه ، الذي هو الموصى . فالوصية بملك الغير لاتصح أصلاً ، حتى لو ملكه الموصى بعد ذلك ثم مات كانت وصيته غير صحيحة^(١) . إذ ليس من حق الإنسان ان يوصى بعين غير موجودة في ملكه على أمل ان يتملكها فيما بعد ، لأنها لا يملك التصرف بذلك الغير على أنه ملكه ، لكنه لو تملكه قبل موته جاز له ان يوصى به بوصية جديدة ينشئها . وكذلك يتشرط لصحة الوصية أيضاً وجود الموصى به في ملك الموصى عند إنشاء وعند الموت إذا كان جزءاً شائعاً في عين معينة ، كالوصية بعشر أرضيه الزراعية أو خمس مواشيه أو ربع نقوده ، عند جمهور الفقهاء .

أما إذا كان الموصى به غير معين وليس جزءاً شائعاً في مال معين بالذات بل هو جزء شائع في المال كـه كالثلث والرابع والسدس ، فإنه يتشرط وجوده في ملك الموصى وقت وفاته فقط ، فإن لم يوجد في هذا الوقت كانت الوصية باطلة .

(١) وينذهب فقهاء الخنفية في أحد الرأيين عندم الى انه إذا اجاز الغير الوصية بعد موته كان ذلك هبة منه فلا تتم إلا بالقبض ويجوز له لرجوع فيها ، أما إذا لم يجز الغير فلا يصح التصرف لا على انه وصية ولا على انه هبة . ويصح فقهاء الشافعية مثل هذه الوصية مطلقاً في رأي عندهم . انظر في ذلك حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٦٦ ونهاية المحتاج للرملي ج ٧ ص ١٧ .

ولا يشترط في الوصية بالمنافع وجودها لا وقت الانشاء ولا وقت الموت ، لأنها اعراض لاتدوم بل تفني بعد وجودها مباشرة كما قلنا ، لهذا تصبح الوصية بأجرة الدار وغلة البستان واستعمال السيارة وغير ذلك من المنافع المتتجدد . ومعنى هذا ان شرط وجود الموصى به المعين وقت انشاء الوصية خاص بالمال فحسب ، دون المنافع التي لا وجود لها وقت التكلم وإنما توجد شيئاً فشيئاً . ولو أوصى بغلة بستانه ولم يكن فيه غلة وقت الوصية ولا عند موت الموصى فان الوصية تبقى صحيحة ، ويكون للموصى له ما يستقبل من الغلات ما دام حياً .

ويقرر المشرع العراقي في المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية أنه «يشترط في الموصى به ان يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصى» . واضح من هذا النص ان ما يصح للموصى ان يملكه بعد وفاته الى الموصى له لا بد ان يكون مما هو داخل في ملكه فعلاً وقت الوصية ، سواء أكان من الأموال أو من المنافع والحقوق المالية ، وان يبقى على ملكه حتى وفاته . فوصية الانسان بشيء لا يملكه لا تجعل ذلك الشيء قابلاً للتمليك الى الموصى له بعد وفاته من أوصى به ، أي لا يمكن اعتباره موصى به ، لأن الموصى لا يملك حق التصرف فيه بأي شكل من الأشكال ابتداءً .

القدر الذي نجح الوصية به :

اتضح لنا مما سبق بيانه ان فقهاء المذاهب الاسلامية مجتمعون على ان الوصية في حدود ثلث التركة لغير وارث (أجنبي) صحيحة ونافذة

من غير إجازة أحد، ما دام ان نفاذها لا يضر بحقوق الدائنين إن وجدوا، وإنما تتوقف على إجازتهم لأن أداء الدين يكون قبل تنفيذ الوصية، إذ الدين واجب ابتداء، والوصية تبرع من الموصى، والواجب يلزم أداؤه قبل التبرع شرعاً.

أما ما زاد على الثلث فيكون موقوفاً على إجازة الورثة بعد موت الموصى، لأن قبول الورثة الوصية حال حياة الموصى لا قيمة له ولا يعتبر إجازة لأنها قبل ثبوت الحق الذي لا يثبت لهم إلا بعد موته، متى كانوا من أهل التبرع^(١) عالمين بما يحيزونه.

والذي نريد ان نضيفه هنا هو ان فقهاء أهل الظاهر الذين يتمسكون بظاهر نص حديث «الثلث»، والثلث كبير أو كثير «قد خالفوا الجمود في مسألة إجازة الورثة للوصية في الزائد على الثلث» إذ يذهبون إلى ان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث مطلقاً حتى ولو أجاز الورثة هذه الزيادة^(٢). غير ان تكملة الحديث وهي «إنك ان تدع ورثتك أغنيا، خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس» - التي استند إليها فقهاء باقي المذاهب الإسلامية في تعلييل مذهبهم - تفيد ان التقيد بالثلث إنما كان لمصلحة ورثة الموصى . فان أجازوا ما زاد عليه فهو من حقهم، وليس في مفهوم الحديث الشريف ما يمنع من ذلك . في حين ان الظاهريه يفصلون بين شيء الحديث ويرون ان كلّاً منها قضية قائمة ب نفسها غير متعلقة بالآخر^(٣).

(١) اي ان يتحقق فيهم العقل والبلوغ والرشد وغير محظوظين لسفه او غفلة .

(٢) يقول ابن حزم في المرجع السابق من ٣١٧ ما نصه «ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ، كان له وارث او لم يكن له وارث ، اجاز الورثة او لم يحيزوا » .

(٣) نفس المرجع المشار إليه في الهاامش السابق من ٣١٨ .

وإذا كان فقهاء الجعفرية وبعض فقهاء الزيدية قد قـالوا يجوز
الوصية للوارث ونفاذها في حدود الثلث من غير إجازة خلافاً لجمهور
الفقهاء كما رأينا ، فإن مذهب أكثرهم يوافق مذهب الجمهور في القول
بعدم نفاذ الوصية لغير وارث إلا في حدود الثلث ، أما في القدر الزائد
فلا بد من امضاء جميع الورثة . غير أن بعض فقهائهم يذهبون إلى
عدم تقييد الوصية النافذة بالثلث مستندين في ذلك إلى اطلاق قوله
تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ، دون أخذ بما ورد من سنة
مشهورة في هذا الشأن ولا يحکم النسخ الذي جاء به تشريع الميراث
جملة ، وهو خلاف شاذ ودليله ضعيف متأنل فلا يعتمد به^(١) .

إجازة الورثة سرط لنفاذ الوصية بالرأي على الثلث :

بنا . على ما تقدم يمكن القول بأن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي
جملة يقضي بصححة الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث ، إلا ان الزيادة
تكون موقوفة على إجازة الورثة ، فإن أجازوها جميعاً نفذت وإن
ردوها جميعاً نفذت بالثلث وبطلت في الزيادة . ولو أجاز الوصية
بعض الورثة دون بعض فإنها تنفذ في الزيادة في حق من أجاز منهم ،
ان كان من أهل الإجازة ، وتنفذ في الثلث فقط وتبطل في الزيادة

(١) انظر مفتاح السكرامة المجلد السابعة الاشارة إليه ص ٤٤٢ . وبنذهب العاملين
إلى التوفيق بين رأي الجمهور ورأي المخالف في هذه الجزئية فيقول في نفس المرجم
ص ٤٤٨ ما نصه « وأعلم أن ما قلناه لا ينافي قول الشیخ علی باویه من انه ان اوصى
بالثلث فهي الغایة القصوى ، فإن اوصى بالثلث فهو اعلم بما فعله ويلزم الموصى انفاذ وصيته
على ما اوصى ، لأن قوله لا دلالة فيه على مخالفة ما قلناه فانا لا نسلم ان الموصى اعلم بما
فعل . (قات) لعله اراد ان الزيادة كانت قد وحيت عليه في ماله بأحد الأسباب الموجبة
ومال الموصى اعلم بها ، وهذا غير جواز الوصية بالزيادة تبرما » .

في حق من لم يجوز . وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الحكم بالنسبة لما زاد على الثلث - وان كان الموصى له وارثاً - كما يفهم من صراحة نص الفقرة الثانية من المادة (١١٠٨) من قانونه المدني السابق ذكره .
ومعنى هذا ان اجازة الورثة لما زاد على ثلث التركة ليست شرطاً لصحة الوصية مهما كان القدر الموصى به واما هي شرط لنفاذها مطلقاً عند المشرع العراقي ، أي سوا ، أكانت لوارث أم لا جنبيأخذأ برأي فقهاء الجعفرية ومن ذهب مذهبهم ، وان كانت لا جنبي على رأي جمهور الفقهاء .

ولمعرفة مقدار استحقاق الموصى له بأكثر من ثلث صافي تركة المتوفى الذي يختلف ورثة ومعرفة نصيب كل وارث منهم ، في حالة اجازة بعضهم دون بعض ، لا بد لنا من قسمة التركة على الورثة على افتراض اجازتهم جميعاً أولاً ثم قسمتها عليهم على افتراض عدم اجازتهم جميعاً ثانياً . وبعد ذلك نجعل لمن لم يجوز منهم نصبياً على اعتبار ان لا وصية بأكثر من الثلث ، أي ان الوصية لا تنفذ في حقه الا بهذا القدر (الثلث) فقط . ونجعل لمن أجاز منهم نصبياً على ان الوصية بأكثر من الثلث ، أي أنها تنفذ في حقه بكل القدر الموصى به . ونجعل الباقى استحقاقاً للموصى له بالإضافة الى الثلث ، الذي يستحقه ابتداء دون اجازة دون الورثة .

وعليه لو أوصى شخص له ثلاثة أبناء من أهل الاجازة بنصف صافي تركته^(١) ، التي تقدر بـ (٩٠٠٠) دينار ، لشخص آخر . فان

(١) اي بعد دفع نفقات تجهيزه ودفنه وسداد جيم ديونه ، إن كان مدينا .

الاًحوال التي يمكن تصورها لا تخلو عن واحدة من الاموال التالية:

١ - اذا اجاز جميع الورثة نفذت الوصية في كل المال (الصافي من التركة) ، فيأخذ الموصى له نصفه اي (٤٥٠٠) دينار ، ويقسم النصف الآخر على الورثة الثلاثة بالتساوي ، فيأخذ كل ابن (١٥٠٠) دينار ميراثاً .

٢ - اذا اجاز اثنان فقط ولم يجز الثالث فان الموصى له يأخذ الثالث اي (٣٠٠٠) دينار دون اجازة الورثة ، ويأخذ بالإضافة الى ذلك ما يقابل حق المحيزين في نصف كل مال دون غير المحيز اي ما يساوي (١٠٠٠) دينار ، فيكون استحقاقه من الوصية (٤٠٠٠) دينار . ويأخذ غير المحيز (٢٠٠٠) دينار ميراثاً ، على أساس ان لا وصية نافذة بأكثر من الثالث في حقه . ويأخذ كل واحد من المحيزين (١٥٠٠) دينار ميراثاً ، على أساس ان الوصية تنفذ بنصف كل المال في حقهما .

٣ - اذا اجاز ابن واحد فقط ولم يجز الآخرين فان الموصى له يستحق الثالث اي (٣٠٠٠) دينار من غير حاجة لاجازة أحد من الورثة ، ويستحق بالإضافة الى ذلك ما يقابل حق المحيز في نصف كل المال دون غير المحيزين اي ما يساوي (٥٠٠) دينار ، فيكون مجموع استحقاقه من الوصية (٣٥٠٠) دينار . ويأخذ كل واحد من الابنين غير المحيزين (٢٠٠٠) دينار ميراثاً ، على أساس ان لا وصية نافذة بأكثر من الثالث في حقهما . ويأخذ الابن المحيز (١٥٠٠) دينار ميراثاً ، على أساس ان الوصية تنفذ بنصف كل المال في حقه فقط .

٤ - اما اذا لم يحيزوا جميعاً فان الوصية تنفذ في ثلث المال فقط ، فيستحق الموصى له (٣٠٠٠) دينار ، ويأخذ كل ابن (٢٠٠٠) دينار ميراثاً .

حكم وصية من لا وارث له بأكثري من الثالث :

إذا كان ماتقدم هو حكم الوصية بأكثري من الثالث بالنسبة للموصى الذي يخالف وارثاً أو ورثة ، فما الحكم إذاً عند فقهاء المسلمين والمشرع العراقي إذاً لم يكن للموصى بما هو أكثري من الثالث أو بكل ماله ورثة مطلقاً ، أو كان له وارث ولكنه محروم من الارث لمانع من موانعه ، ولم يوجد من أقر له الموصى بحسب حملأ على الغير^(١) ؟

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن مثل هذه الوصية صحيحة نافذة ، لأن منع نفاذها فيما زاد على الثالث مقرر في الأصل لحق الورثة أو من في حكمهم كالمقر له بالنسبة حملأ على الغير ، ولا أحد منهم . إذ يرون أن الذي يفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص «إنك أن تدع ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس» وما ورد على لسانه عليه الصلاة والسلام من أن الله تعالى أعطى الإنسان حق التصرف بثلث ماله في آخر عمره ليتدارك به ما فاته من فعل الخير في سالف أيامه زيادة في حسناته ، هو أن الشائين الآخرين لها حق الورثة . فإن لم يوجد أحد منهم كان الموصى أولى بهما من بيت المال وأحق بالتصرف فيها ، ولهذا يجوز له أن يوصى بكل ماله لمن يشاء .

(١) كأن يقر الشخص بأنه شقيقة مثلاً ، فيحمل نسبة (المقر له) على أخيه ، ولم يكن هناك دليل آخر لابناته غير الاقرار . أما إذا تضمن اقراره حمل نسب المقر له على نفسه كما لو أقر بان فلان ابنه ، فإنه يثبت نسبة منه ويعتبر ابنه ويستحق في تركته بالميراث ، وذلك متى توافرت شروط الاقرار المطلوبة شرعاً .

و خالف فقهاء الشافعية^(١) وكذا فقهاء المالكية^(٢) على الرأي
الراجح عندهم في هذا الحكم ، إذ قالوا بعدم نفاذ هذه الوصية فيما
يزيد على الثلث ، لأنَّ الزيادة كما يرون متعلقة بحق بيت المال باعتباره
وارثاً لمن لا وارث له . وإنْ تمثِّل بيت مال المسلمين (الموظف
المسؤول عن خزانة الدولة) لا يملك حق إجازة ما زاد على الثلث من
وصايا الموصيين الذين يموتون ولا وارث لهم ، لتعلق حق المسلمين جميعاً
باثلثين الباقيين ، وأنَّ في إجازته اعتداءً على حقوقهم وتجاوزاً لصلاحية
وظيفته لأنَّه إنما أقيم ليعمل على جباية أموال الدولة وحفظها وانفاقها
في مصارفها الشرعية .

والظاهر من نص المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية أنَّ
المشرع العراقي قد مال إلى الأخذ بمذهب الشافعية والراجح عند
المالكية في هذه الجزئية بالذات ، إذ قرر بأنه « لا تجوز الوصية بأكثر
من الثلث إلا بجازة الورثة ، وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له ».
فالمفهوم من الشق الثاني^(٣) لهذه المادة أنَّ من يموت عن غير وارث أو

(١) جاء في مذهب الشيرازي ج ١ ص ٤٥٧ ما نصه « إذا أوصى بما زاد على
الثلث ، فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث ، لأنَّ ماله ميراث للمسلمين
ولا يجوز له منهم ، فبطلت » .

(٢) جاء في الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٤٢٣ ما نصه « فإذا أوصى لأجني
بنصف ماله مثلاً أو بقدر معين يبلغ ذلك نفاذ ذلك الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولو لم
يكن له وارث لحق بيت المال » .

(٣) أما الشق الأول منها فالوा�قم أنه لم يأت بشيء جديد زيادة عما بينته الفقرة
الثانية من المادة (١١٠٨) من القانون المدني ، لأنَّ مفهوم مخالفته يتضمن بوضوح
حكم جواز ونفاذ الوصية في حدود الثلث لوارث أو لغير وارث دون موافقة الورثة ،
وجواز ونفاذ الوصية بأكثر من الثلث لوارث أو لغير وارث بموافقة الورثة جميعاً أو
بالنسبة لمن يحيى منهم فقط في الزائد على الثلث .

عن وارث ممنوع من الميراث شرعاً^(١) ، وليس عليه دين مستغرق ، وكان قد أوصى بأكثر من ثلث ماله ، نفذت وصيته بالثلث فقط ، ويكون الثلثان الآخران (الباقي) ميراثاً للدولة ، لأنَّه اعتبارها وارثاً لـوارث له . ومن غير المعهود ولا المقبول شرعاً أو قانوناً أن تجيز الدولة بشخص من يمثلها ، وهو الذي له الهيمنة على خزانة المال (وزير المالية أو من ينحوله) ، ما زاد على الثلث من وصايا من تستحق ميراثهم .

لهذا نعتقد أن نص المادة (٧٠) الذي ذكرناه ، الوارد في الفصل الأول من الباب الثامن من قانون الأحوال الشخصية الخاص بأحكام الوصية ، يناقض ما جاء في المادة (٨٨) من نفس القانون^(٢) ، في الباب التاسع منه الخاص بأحكام الميراث . ذلك لأنَّ المشرع عد الموصى له بجميع المال من جملة المستحقين لتركة من يتوفى ولم يكن له وارث من القرابة أو الزوج الصحيح ولا مقر له بالنسبة حلاً على الغير .

وعليه نرى أن نص المشرع على اعتبار الموصى له بجميع المال أو بما زاد على الثلث لنفس العلة - مستحقاً لما أوصى له به عند عدم وجود أحد المستحقين الذين يسبقونه في ترتيب الاستحقاق ، هو في

(١) عملاً بحكم المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية ، لأنَّ هذا المتن من «الأحكام الشرعية التي كانت صرعية قبل تحرير قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩» .

(٢) التي تنص على الآتي: «لمستحقو لتركة م الأصناف التالية : - (١) الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح (٢) المقرر له بالنسبة (٣) للموصى له بجميع المال (٤) بيت المال» .

حكم المعطل في الوقت الحاضر^(١) ، مادام أن ليس لممثل بيت المال (الذي يقابل خزانة الدولة) حق إجازة ما أوصى له به المورث فيما زاد على ثلث ماله . إذ لو كان لهذا النص أثر لاوضحة المشرع العراقي صراحة كما فعل مشروع قانون الوصية في العربية المتحدة ، الذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) من هذا القانون على أنه « وتندى وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة »^(٢) .

(١) جاء في مقال بعنوان ' موقف المشرع العراقي من الوصية بأكثر من الثالث' نشر المؤلف في مجلة القانون المقارن - العدد الثاني - ص ١٧١ ما يأتي : « لهذا لا مناص من التسليم بأن هناك تناقضًا بين نصيـن تشـريـعيـين ورد ذكرـهـما في قـانـونـ الأحوال الشخصية ، أحـدـهـما في مقـامـ الـكـلامـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ (ـفـيـ الأـصـلـ آـيـ القـانـونـ رقمـ ١٨٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ)ـ وـالـآـخـرـ عـنـدـ الـبـحـثـ فـيـ حـاـكـمـ الـمـرـاثـ (ـفـيـ التـعـدـيلـ آـيـ القـانـونـ رقمـ ١١ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ)ـ .ـ رـلاـ جـداـلـ فـيـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ التـبـاـيـنـ فـيـ الـحـكـمـيـنـ المـذـكـورـيـنـ عـيـباـ تـشـريـعيـاـ تـجـبـ الـمـبـادـرـةـ لـتـلـافـيـهـ ،ـ آـمـاـ بـالـنـصـ عـلـىـ حـذـفـ الـفـقـرـةـ الثـالـثـةـ (ـالـوـصـيـةـ لـهـ بـجـمـيعـ الـمـالـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٨٨ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ ،ـ وـإـمـاـ بـتـعـدـيلـ نـصـ الشـقـ الثـالـثـ (ـوـتـقـبـرـ الـدـوـلـةـ وـارـثـاـ لـمـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٧٠ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ (ـوـيـزـيلـ الـعـيـبـ وـيـسـقـيـمـ مـعـ الـحـكـمـ)ـ .ـ

و جاء في نفس المقال ص ١٧٢ ما نصه « على إننا نرجع ونجدد الاتجاه إلى الحكم الأول ، في اعتبار الدولة وارثاً من لا وارث له بالنسبة للوصية بأكثر من الثالث عموماً ، ونرى العمل به حالياً أقرب لحق الدولة في خدمة المجتمع بوضم يدها على ما زاد على الثالث من وصايا من يموت عن غير وارث أو من هو في حكمه واتفاقه في مصالحهم . وإنما لا يحكم الشرع من ناحية أخرى ، لأنه يعطي الإنسان (الوصي) حق النصرف في ثلث ماله فقط ويحمل الثنائي الآخرين حقاً لورثته أو من هم في حكمهم إن وجدوا وحقاً للمجموع عند عدمهم » .

« ذلك لأن الذي يفهم من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها هو أن الفرد يلزم بالاسهام في اسعاد المجتمع الذي يعيش فيه من كل ما يملك مادام حيا ، فان بقي له شيء فائض عن حاجته ثم مات بعد ذلك انتقل هذا الباقى بيراثة لورثته » .

(٢) كما ان هذا هو اتجاه المشرع المصري في قانون ميراثه رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ ، إذ اعتبر الدولة وارثاً من لا وارث له عند عدم وجود مقر له بالنسبة حـلاـ

هذا ولا يفوتنا أن ننبه هنا إلى أن حكم عدم نفاذ الوصية بالزائد على الثلث إنما ينحصر الموصى له غير الوراث أو الوراث الذي لا يرد عليه إن لم يكن للموصى ورثة غيره^(١). أما الوراث الذي يرد عليه فيستحق التركة كلها ميراثاً من غير وصية، فهو يأخذ سهمه المقدر له شرعاً بالفرض ويأخذ الباقي بالردد، كالآم والبنت والأخ لأم مثلاً. إذ لو انحصر الارث بالأم فقط لأخذت الثلث فرضاً والباقي ردأ، ولو انفردت الصلبية الواحدة لأخذت النصف فرضاً والباقي ردأ، وكذا الأخ للأم المنفرد يأخذ السدس فرضاً والباقي ردأ. أما الوراث الذي لا يرد عليه أي الذي يأخذ فرضه المعين له فقط، كالزوجة بالاتفاق والزوج عند جهور الفقهاء^(٢)، فشأنه شأن الأجنبي في الأوصاء له بالزائد على الثلث.

وقد تقدير الثلث :

اختلفت أقوال الفقهاء المسلمين في وقت تقدير ثلث مال الموصى الذي تنفذ الوصية به على ثلاثة آراء، يمكننا إيجازها فيما يلي :

= على المير ولا موصى له بأكثر من الثلث ، حين نص في المقررة الثالثة من المادة الرابعة منه – عند بيانه ما يؤدي من التركة – بالقول « ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية . ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي : اولاً – استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره . ثانياً – ما اوصى به فيما زاد عن الحد الذي تنفذ فيه الوصية . فإذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها إلى الخزانة العامة » .

(١) وكذلك الحكم بالنسبة للموصى له إذا كان هو الوراث الوحيد الذي يستحق كل التركة بالتعصيب او بالقراءة ، كالابن وإن نزل والأب وإن علا ،

(٢) يرد على الزوج زيادة على فرضه إذا لم يكن سواه وعدا الامام وارث على المشهور في مذهب الإمامية الاثني عشرية . انظر الروضة البهية للجعفي ج ٢ ص ٣٠٦

١- يذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن وقت تقدير الثلث هو يوم تنفيذ الوصية بالفعل ، أي وقت المباشرة بقسمة التركة وفرز الأنصبة ، لأنّه وقت استقرار الملك للمستحقين فيها . وعلى هذا الرأي لا اعتبار مال الموصى يوم انشا الوصية ولا يوم موت الموصى بل العبرة عندهم بما يكون له من مال يوم تنفيذ الوصية ، الذي قد يتأخر عن وقت الموت . فقد يكون للموصى مال كثير أو قليل حال الوصية ، وبهذا المال على مالكه إلى حين موته ، ثم ينقص أو يزيد نتيجة تجارة أو معاملة باشرها من له حق الولاية على ما له بعد الموت وقبل التنفيذ ، فإن هذا النقصان أو هذه الزيادة يؤثران في قيمة الموصى به . إذ يحسب حسابها عند تقدير الثلث تبعاً لحساب قيمة المال ، فيتحقق النقص جميع المستحقين من ورثة وموصى لهم على قدر انصب لهم ، والزاد ي تكون لهم أيضاً .

٢- ويذهب فقهاء الجعفرية وأكثر فقهاء الشافعية إلى أنه «يشترط أن لا يكون الموصى به زائداً على الثلث الموجود عند الموت»^(٢) لأنّه الوقت الذي تنتقل فيه التركة إلى الورثة وقت لزوم الوصية واستحقاقها^(٣) . وعلى هذا الرأي إذا كان مال الموصى قليلاً وقت الوصية ثم صار كثيراً وقت الموت بأن كسب مالاً قبل موته أو بالعكس ، فالعبرة في الحساب عند تقدير الثلث ما يكون له من مال

(١) مذهب الحنفية والمالكية وقول العناية وبعض الزيدية . انظر في ذلك : الكاساني في المرجم السابق من ٣٤٣ والدردير في الشرح الكبير ج ٤ من ٤٢٧ والشوکاني في نيل الأوطار ج ٦ من ٣٦ و ٣٧ .

(٢) انظر قواعد العلاقة في المجلد التاسع من ٤٤٨ .

(٣) انظر ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ج ٧ من ٢٢ .

عند موته ، لا وقت انشاء الوصية أو تنفيذها . ذلك لأن الموت هو وقت التمليل بالوصية ، وفيه يلزم من جانب الموصى ، ويثبت الملك للموصى له فيه إلا أنه ملك متوقف على قبولة ، ولهذا لو تأخر القبول عن وقت الموت فإنه يثبت الملك بالقبول مستنداً إلى وقت الموت .

٣- ويدهب البعض من فقهاء الشافعية وغيرهم^(١) إلى أن الاعتبار في حساب الثلث هو المال الموجود للموصى وقت انشاء الوصية ، لا وقت تنفيذها ولا وقت موت الموصى ، لأنها عقد والعقود تعتبر بأولها ولا عبرة بما يحدث بعدها من زيادة ونقصان . ولكن يعاب على هذا الرأي أن الوصية ليست عقداً من كل وجه ، ثم انه لا يستقيم مع التمليل بالوصية الذي لا يكون إلا بعد موت الموصى حتماً ، كما أنه لا يراعي حق الورثة الذي يتعارض مع الوصية لأنه لا يظهر أصلاً إلا بعد الموت . فلو أوصى شخص بثلث ماله الآخر وكان ماله كثيراً حال الوصية ثم نقص قبل موته لسبب من الأسباب حتى صارباقي منه يعادل قيمة الموصى به فقط ، فلا يبقى للورثة شيء ، أي يترتب على الأخذ بهذا الرأي حرمان الورثة من الميراث .

والمشرع العراقي وإن لم يبين صراحة وقت تقدير الثلث إلا أن الذي يفهم من نص المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية ، الذي يقول «يشترط في الموصى به أن يكون قابلاً للتسليل بعد موت الموصى» أن العبرة في حساب الثلث بوقت التمليل الذي يكون

(١) انظر العامل في المترجم السابق من ٤٩ وابن حجر في نفس المترجم والموضع السابقين .

بعد موت الموصى . ومع ان هذا هو ما اتجه اليه المشرع العراقي غير إننا نرى أن لا بد من صراعة يوم التنفيذ كذلك . فلو كان مال الموصى كثيراً يوم الموت بحيث يحمل ثلاثة القدر الموصى به ، وطراً عليه بعد الموت وقبل التنفيذ نقص بنحو جائحة حتى قل فلا يلزم إلا ثلث الباقي ، وكذا لو زاد بنحو سمن حيوان أو ولادته كما نرجح .

هذا ولو أوصى شخص آخر بثلث ماله وعين ما أوصى له به لفرس أو دار معينة ، وتبين بعد موت الموصى أن ما عينه أكثر من الثلث ، فالرأي عند جمهور الفقهاء أن للموصى له ثلث تلك العين ويكون بباقيه شريكاً للورثة في جميع ما ترك الميت حتى يستوفى ثلث الثلث . ويدعو الإمام مالك إلى أن الورثة مخرون بين أن يعطوه ذلك الذي عينه الموصى أو يعطوه الثلث من جميع مال الميت ^(١) .

وصية الصرار والوصية المصححة :

قد يقصد الموصى بوصيته الضرار بورثته بأن يوصى بجزء من ماله لشخص أو لجهة لا لأجل الصلة والبر أو التقرب إلى الله عز وجل بل مضاراة لورثته ، فإن مثل هذه الوصية تعتبر باطلة شرعاً لأنها باعت عليها مخالف لمقاصد الشرع . إذ أنه سبحانه وتعالى نهى عن ذلك بقوله « من بعد وصية يُؤْمِنُ بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم ^(٢) » ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضار ^{أن}

(١) انظر ابن رشد في بداية الجبهد ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٢) الآية ١٢ من سورة النساء .

في الوصية فتوجب لها النار»^(١). وقد ذكر عن بعض الصحابة أن الأضرار في الوصية من الكبائر لما في ذلك من تجاوز لحدود الله تعالى، وروى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان وصية الضرار^(٢).

ويرى بعض الفقهاء ان من حق الامام - بل من واجبه - ان يرد المبة والوصية والوقف وسائر التبرعات ممن يعرف منهم هروراً عن حق بعض الورثة ، بأن يحررهم من حقهم الشرعي او ينقص منه لا لسبب مشروع وإنما بقصد النكارة بهم . ذلك لأن مثل هذه التصرفات المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه العلیم الحکیم ، وما كان كذلك فهو معصية له فيجب إبطاله^(٣) . اما معرفة كون القصد من الوصية الاضرار بالورثة فأصر قد يستفاد من القرآن او ظاهر الحال ، لكي يكن الحكم ببطلانها قضاء ، وإلا فإن الله وحده هو الذي يتولى السرائر .

ويذهب فريق من الفقهاء الى القول بأن من كان ماله قليلاً وله ورثة فقراء فالأفضل ان لا يوصي بشيء منه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد «إنك إن تدع ورثتك أغنى ، خير من تدعهم عالة يتكلفون الناس» ، لما في ذلك من دعاية جانبی الفقر والقرابة . ثم لأن الوصية في هذه الحالة تكون صلة بالأجانب ، وتركتها يكون

(١) اخرجه ابو داود والترمذی . وآخرج احمد وابن ماجه معنیه ، وقلالا فيه سبعين سنة . انظر الدرداري للشوكاني ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) نفس المترجم ولو ضم المشار اليها في المأمور السابق . ويروى ان وجلا من الانصار اوصى عند موته بعقد ستة اعبدا لا مال له غيرهم ، فدعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم ، فأعنتق اثنين وارق اربعة . وفي لفظ لأبي داود «انه صلى الله عليه وسلم قال : لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» . انظر في هذا نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٦ ومحلى ابن حزم ج ٩ ص ٣١٧ .

(٣) انظر ابن حزم في نفس المترجم ص ٣٢٠ .

صلة بالاقارب ، فيكون الترک إذاً أولى . اما إذا كان ماله كثيراً وورثته فقراء ايضاً ، فالافضل ان يوصى بما دون الثلث ويترك الباقي لورثته ، لأن غنيتهم تحصل بما زاد على الشئين إذا كان المال كثيراً ولا تحصل عند قلته . ولو كان ماله كثيراً وورثته اغنياء ، فالافضل الوصية بالثلث ، ويرى البعض ان الوصية بأقل من الثلث أولى من تركتها ، متى كان الورثة اغنياء او يستغنوون بماله .

والوصية بالخمس أفضلي من الوصية بالرابع ، والوصية بالربع أفضلي من الوصية بالثلث ، لما روى عن الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من انه قال : لأن اوصى بالخمس احب الى من ان اوصى بالربع ، ولأن اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث ، ومن اوصى بالثلث لم يترك شيئاً . اي لم يترك من حقه شيئاً لورثته ، لأن الثلث كامل حقه ، فإذا اوصى به فقد أتى عليه كله . وقد روى ان ابا بكر اوصى بالخمس ، وان عمر اوصى بالربع ، وانهما رضي الله عنهما قالا : الخمس اقتصاد ، والرابع جهد ، والثلث حيف . اي ان الخمس قدر وسط بين السرف والتقتير ، والربع قدر فيه ضيق ومشقة على الورثة ، والثلث قدر فيه ظلم وجور على حقوقهم^(١) .

(١) انظر في ذلك: الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ ، والشيرازي في المـذـبـ ج ١ ص ٤٥٦ . وجاء في مفہی ابن قدامة ج ٦ ص ٣ ما نصه « و اختلف اهل العلم في القدر الذي لا تستحب له مالكك ، فروى عن احمد اذا ترك دون الآلف لا تستحب الوصية ، وعن عباده دينـار . وقال ابن عباس : اذا ترك المثلث سبعمائة درهم فلا يوصي ، وقال النجفي : والنـي يقوى عـنـديـ انهـ متـىـ كانـ المـتوـكـ لاـ يـفـضـلـ عـنـ غـنـيـ الـورـثـةـ فـلاـ تـسـتـحـبـ الـوـصـيـةـ ،ـ لأنـ النـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـلـ المـنـمـ مـنـ الـوـصـيـةـ بـقـوـلـهـ اـنـ تـرـكـ وـرـثـتـكـ اـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ اـنـ تـدـعـهـمـ عـالـهـ ،ـ وـلـأـنـ اـعـطـاءـ الـقـرـيبـ اـحـتـاجـ خـيـرـ مـنـ اـعـطـاءـ الـاجـنبـيـ ،ـ فـنـ لاـ يـبـلـغـ الـمـيـرـاثـ غـنـاـهـمـ كـانـ تـرـكـ هـلـمـ كـمـطـيـقـهـ اـيـهـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ اـفـضـلـ مـنـ الـوـصـيـةـ بـهـ لـغـيـرـهـ .ـ فـمـنـ هـذـاـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ باـخـتـلـافـ الـوـرـثـةـ ،ـ =ـ

ويذهب آخرون الى النبي عليه الصلاة والسلام قد وصف الثلث بالكثرة بالنسبة الى مادونه ، وفي فائدة وصفه بذلك احتلال :

(الاول) بيان ان الاولى الاقتصار عليه من غير زيادة ، وهذا المبادر ، وهو الذي فهمه الصحابي الجليل عبد الله بن عباس حيث قال : لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثالث والثالث كثير » .

(الثاني) بيان ان التصدق بالثالث هو الا كمل ، اي كثير أجره ، إذ الوصية بما دونه ليست كالوصية به في الاجر والثواب ^(١) .

ويفضل كثير من الفقهاء الوصية للقريب المعادي على الوصية للقريب الموالي ، لأن الصدقة على من بينك ويدنه عداوة تكون اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء لما فيها من مغافلة للنفس وقهر لها ، والرسول المربى الكريم يقول : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » اي الذي يخفى عداوته في جنبه ، بالإضافة الى ان الوصية للمعادي غالباً ما تكون سبباً لزوال العداوة وصيانته للقرابة من القطيعة ، ولهذا تكون أفضل وأولى ^(٢) . ويقول بعض فقهاء الحنفية : هذا إذا استوى الاثنان في الفضل والدين وال حاجة وأحدهما معاد ، اما إذا كان الموالي منها أفعها واصلحها وأحوالها فالوصية له أفضل لأنها تتضمن في هذه الحالة إعانة على طاعة الله تبارك وتعالى ^(٣) .

= في كثيرون وقلتهم وغناهم و حاجتهم ، فلا يقيد بقدر من المال » .

(١) انظر الصنعاني في سبل السلام ج ٣ ص ١٣٨ والشوكاني في نفس المرجع والموضع المشار اليهما في المأمور السابق .

(٢) انظر المرغيني في المداية ج ٤ ص ١٧٢ ، والويلي في تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٨٤ .

(٣) انظر الکاساني في المرجم السابق ص ٣٣١ .

الفصل الرابع

تيفع الوصية بالمال و بالمنفعة

ما ينبغي ملاحظته عند تيفع الوصية بالمال أو بالمنفعة :

اتضح لنا مما ذكر في الفصل السابق ان الموصى به قد يكون مالاً وقد يكون منفعة . والمنفعة بوجه عام هي كل ما يقوم بالاعيان من اعراض وما ينتج عنها من غلة ، كاستعمال السيارة واستئفاء اجرتها ، وركوب الدابة والحصول على لبنيها ، والتزه في البستان وقطف ثمرتها .

والمال الموصى به إما ان يكون قدرأً معيناً من النقود كألف دينار أو عيناً بذاته كدار معينة أو جزء منها كربعها ، وإما ان يكون نوعاً من المال عرف بالوصف كالأراضي الزراعية والمواشي أو جزءاً شائعاً في هذا النوع كخمس الأراضي أو عدداً منها كنصف المواشي ، وإما ان يكون جزءاً شائعاً في المال كله كثلثه وعشره .

وإذا كانت الوصية بالمال في الصور المذكورة صحيحة فان الذي ينبغي ملاحظته هو ان الموصى قد تصدر منه وصايا فيها إجمال وإبراهام في بعض الأحيان لأذهب غالباً ما يوصى في وقت متاخر قريب من الموت لا يتسع لبيان أغراضه بصورة واضحة ، فيكون الشيء الموصى به غير معلوم ، وقد يهلك الشيء الموصى به كله أو بعضه بعد إنشاء الوصية أو يتبين أنه لم يكن مملوكاً للموصى حين إنشائهما فيستحقق

من قبل مالكه الحقيقي ، فإذا ثُلِكَ الجهة أو ذاك الملاك أو الاستحقاق في الوصية ؟ ثم إن حقوق الموصى لهم تتعلق بأموال التركة أو بعين معينة منها ، وقد يكون للتركة مال غائب أو دين على أجنبي أو على أحد الورثة ، فما حكم هذا المال أو الدين بالنسبة إلى تنفيذ الوصية ؟ .

وإذا كان الأصل في الوصية بالمنافع الصحة إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو أن المنفعة قد تكون مقيدة بوقت كثلاث أو سبع سنوات وقد تكون مطلقة أو مؤبدة ، ومعنى هذا أن المنفعة الموصى بها تكون على أنواع . ثم ان نفاذ الوصية بالمنفعة كنفاذ الوصية بالمال من حيث تقييدها بحدود الثلث بالإضافة إلى تقييدها بنوع من الارتفاع ، لهذا لا بد من معرفة تقدير المنفعة الموصى بها وكيفية استيفائها .

وعليه فإن موضوع هذا الفصل يشمل أربع نقاط تناولها بالبحث في أربعة مباحث متتالية هي :

المبحث الأول - أثر جهالة المال الموصى به وهلاكه واستحقاقه في الوصية .

المبحث الثاني - تنفيذ الوصية بالمال إذا كان في التركة مال غائب أو دين .

المبحث الثالث - أنواع الوصية بالمنفعة .

المبحث الرابع - تقدير المنفعة الموصى بها وكيفية استيفائها .

المبحث الأول

أثر بحالة المال الموصى به وهركته واستئثاره في الورصية

أثر بحالة الموصى به في الورصية :

الأصل في العقود عموماً أن يكون محلها معلوماً، أي أن لا يكون الشيء المعقود عليه مجهولاً، إذ ان من العقود ما تؤثر فيه الجهة ولو كانت يسيرة. غير أن فقهاء المسلمين قد توسعوا في الورصية بما لم يتسعوا في غيرها من العقود، فلم يشترطوا في محل الورصية (الموصى به) أن يكون معلوماً عند الورصية، بل أجازوا الورصية بالمحظوظ كالمحل في البطن واللبن في الضرع وما أشبهه^(١). ذلك لأن الورصية تبرع بعض يقدم عليه الإنسان حينما يشعر بقرب ساعة الملاك أو في آخر عمره في الغالب، قاصداً به القرابة والصلة، متداركاً ما بدر منه في سالف أيامه. ويفهم هذا من قوله تعالى في سورة البقرة «كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الورصية... الخ»، كما يستفاد مما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم... الخ».

وعلى هذا الأساس راعى الفقهاء ظروف الموصى وأحواله فلم يبتلوه وصيته بالمحظوظ ولو كانت الجهة فاحشة، لأن يقول: أو صيانت لفلان بسبعين من مالي أو نجزء أو بطاقة منه، أو يقول:

(١) انظر في ذلك: مهند الشيرازي ج ١ ص ٤٥٩ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٣٧ ، وسيلة نجاة الموسوي ج ٢ ص ٣٠٠ .

أعطوا فلاناً بعد موتي شيئاً أو قدرًا أو نصيبياً من مالي . ذلك لأن الموصى ربما يكون في ظرف لا يستطيع معه التوضيح والافصاح . ويدهب الفقهاء الأحناف إلى أنه إذا مات من أوصى بشيء بجهول قبل أن يدين ، كان بيان ذلك لورثته لأنهم خلائقه ، ولهم في هذه الحالة أن يعطوا الموصى له ما يريدون ما داموا لم يقيدو باقدر معين ، بشرط أن يكون ما يقدروننه شيئاً مفيداً جزياً . ومع هذا فإنهم يلزمون الورثة في تفسيرهم لقصد الموصى - مورثهم - مما يفهم من دلالة لفظه وغرضه من الوصية ، كما ان عليهم مراعاة العرف الجاري كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً^(١) .

ولهذا يرون أنه لو قال شخص أوصيت لفلان بسهم من مالي ، ثم مات قبل أن يفصح عن صرادة بمقدار السهم ، ترك الأمر في تحديده إلى ورثته ضمن القيود السابقة^(٢) . وإذا لم يكن للموصى ورثة أعطى الموصى له النصف ، وأعطى النصف الثاني إلى بيت المال ، لأن هذا هو المفهوم من لفظه وغرضه^(٣) . وإذا قال : أوصيت بجزء من مالي ،

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٨ و ٥٨٦ .

(٢) ويرى فقهاء المالكية أنه إذا أوصى بسهم أو بجزء من ماله كان للموصى له سهم من أصل الفريضة الشرعية ، فإن كانت من أربعة أعطى ربها وإن كانت من ثمانية أعطى ثمنها ، وإن كانت عائلة أعطى سهماً منها بعد عورها . وهذا رأي احمد بن حنبل في أحدي الروايتين عنه ، أما الرواية الأخرى فإنه يعطي السادس كمقول ابن حنيفة ، أما على قول الصاحبين فيعطي الثالث ولا يزيد عليه . انظر في تفصيل هذا شرح الحرشي على مختصر خليل ج ٥ ص ٤٢٩ ، ومنفي ابن قدامة ج ٦ ص ٢٩ و ٣٠ ، والفتاوي الهندية ج ٦ ص ٩٨ و ٩٩ .

(٣) إذ لو قال : أعطوا فلاناً سهماً من مالي ، ولم يكن له وارث ، أعطى الموصى له النصف لأن المستحقين لماله شخصان هما الموصى له وبيت المال ، فيعطي كل منهما النصف . انظر الفتاوي الهندية في نفس الموضوع السابقة الاشارة إليه .

جاز اعطاؤه في حدود النصف دون زيادة لأن الجزء يطلق على النصف، وأقصى ما يطلق عليه هذا الاسم (الجزء) هو النصف ولا غایة لا قلة^(١).

أما إذا قال : أوصيت بشيء من مالي ، ولم يكن له وارث ، فلو لي الأمر أن يعطي الموصى له مادون النصف لأن الشيء يستعمل عرفاً فيما دون الشرط . وكذا الأمر بالنسبة للطائفة التي هي اسم للبعض من الجملة ومثلها البعض أيضاً ، إذ لو مات الموصى قبل ان يفصح عما ابهم ويزيل الجمالة كان التوضيح للوارث^(٢) ، فإن لم يكن له وارث انتقل حق البيان لولي الأمر أو ممثل بيت المال ، على ان يراعي العرف الخاص الذي قد يبين المراد قدر الامكان .

ويذهب فقهاء الجعفرية مذهب الحنفية ومن معهم في القول بأن الوصية بقدر مجهول كالبعض والقسط والطائفة والنصيب من المال يكون البيان فيه للورثة ، إن لم يبيّنه الموصى قبل موته ، وله ان يعطوا الموصى له شأوا . ولكنهم اشتثنوا من ذلك لفظ السهم والجزء والشيء ، إذ حددوا السهم بالشمن والجزء بالسبع على المشهور (وفي رواية بالعشر) والشيء بالسدس . أما فيما عدا هذه الانفاظ الثلاثة فالامر عندهم فيه للورثة ، وفي حالة فقدتهم ينتقل حق البيان لولي الأمر^(٣) .

(١) ويدرك ابن عابدين في نفس المترجم والموضع السابقين ان مثل الجزء الحظ والشخص والنصيب والبعض .

(٢) جاء في حاشية الشبراملي على شرح المنهاج المطبوعة بهامش نهاية المحتاج ج ٤٢ ص ٤٢ ما نصه « وهل له الرجوع عما عينه لنغيره ام لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأنه بتعيينه له تعلق به اختصاص الموصى له » .

(٣) انظر المختصر النافع للمحقق الحلي من ١٩٢ . هذا وقد فصل الشهيد الجمي =

هذا ولم يتطرق المشرع العراقي الى حكم الوصية بشيء مجهول بل كل الذي اشترطه في الموصى به في قانون الأحوال الشخصية - كما رأينا - هو أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصى ، أي موجوداً في ملك الموصى وقت إنشاء الوصية ويبقى على ملكه إلى حين وفاته . ولهذا فإن المحكمة تأخذ في هذه الحالة بأحكام الفقه الإسلامي التي تقرر جواز الوصية بمجهول ، على أن تراعي أعراف الموصيين وعاداتهم فيما أرادوا بالفاظهم وقت إنشائهم لوصاياتهم .

أثر هلاك الموصى به أو استحقاق في الوصية :

قد يهلك أو يستحق الشيء الموصى به كله أو بعضه بعد إنشاء الوصية ، فلا شك أن هذا الهلاك أو الاستحقاق يؤثر في صحتها أو نفاذها بسبب فوات محلها كلياً أو جزئياً . وحيث أن الوصية بالمال تكون على صور مختلفة بالنسبة لما تتعلق به ، لذا فإن تأثير ذلك على الهلاك والاستحقاق فيها مختلف باختلاف صورها .

١ - إذا كانت الوصية بعين معينة ، كهذه الدار أو السيارة ، تعلقت بذات العين الموصى بها . فلو هلكت هذه العين بطلت الوصية لفوات محلها ، ولو هلك بعضها بطلت فيما هلك وتعلق حق الموصى له بباقيها إن خرج من ثلث التركة وإلا استحق منه بقدر الثلث وكان البالى للورثة . وكذلك تبطل الوصية فيما لو استحقت العين الموصى

= في الروضۃ البهیۃ ج ۲ ص ۴۹ مذاہب فقهاء آل الیت الأطهار فی تحديد السهم بالشمن والجزء بالسبیم او بالعشر والشيء بالسدس تعليلاً ببعض الآيات القرآنية كآية اصناف الرکاة الثانية وقوله تعالى « لها سبعة ابواب لـكل باب منها جزء مقسم » وكذا ببعض الأحاديث النبوية وما انعقد عليه إجماع الأئمة .

بها كلها ، إذ يتبين ان الموصى أوصى بما لا يملك ، وان صاحبها أولى بها لأن حقه مقدم على حق الموصى له فتعود الى ملكه .

والفرق بين ال�لاك والاستحقاق هو ان الأول يبطل الوصية إذا حدث قبل القبول والقبض بغير تعدد من أحد أثناه . حياة الموصى أو بعد وفاته^(١) ، اما الثاني فبطل لها مطلقاً سواء حصل قبل القبول والقبض أم بعدهما .

٢ - إذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة ، كنصف هذه الدار أو ثلث هذه السيارة ، تعلقت بجزء غير معين في تلك العين . فلو هلكت أو استحقت العين كلها بطلت الوصية لفوات محلها ، ولو هلك أو استحق بعضها بطلت في القدر الباقي أو المستحق وتعلق حق الموصى له بباقيها إن وفى به وإلاأخذ كل الباقي إن كان مما يأخذه يخرج من الثلث . ذلك لأن الوصية تبقى صحيحة مع هلاك أو استحقاق البعض لعدم التيقن من فوات محلها ، بل يعتبر الباقي مصروفاً إلى الوصية التي تقدم على الميراث عند التنفيذ .

٣ - إذا كانت الوصية بنوع معين من المال ، كالنقود والمواشي ، أو بجزء شائع في هذا النوع المعين ، كربع النقود أو خمس المواشي ، أو بعد محدد منه ، ألف دينار أو خمسين رأساً من المواشي ، تعلقت بما يوجد عند الموصى من هذا النوع من المال أو يجزئه حين إنشاء الوصية . فلو هلك كل ما عنده أو استحق بطلت الوصية لنفس

(١) ولكن لو كان ال�لاك ببعد يستوجب الضمان لاختلاف الحكم ، إذا لو حصل قبل موت الموصى فإن العين تهلك وهي على ملكه وهذا لا حق للموصى له في الضمان ، أما لو حصل بعد موت الموصى فإن حق الموصى له في الضمان قائم ، ويثبت له بالقبول كما يرى فريق من الفقهاء .

السبب المذكور في الصورتين السابقتين وهو فوات المحل كلياً، ولا تعود الوصية صحيحة حتى ولو اكتسب الموصى من نوع ذلك المال شيئاً قبل موته لأن الباطل لا ينقلب صحيحاً، ولو هلك أو استحق بعض ما عنده منه تعلق حق الموصى له بباقيه إن كان يخرج من الثالث وإلا أخذ بقدره^(١).

أما إذا لم يكن عند الموصى شيء من هذا النوع فإن الوصية تتعلق بما يكون عنده حين الموت، مما قد يكتسبه أو يدخل في ملكه بعد إنشاء الوصية.

٤ - إذا كانت الوصية بجزء شائع في كل المال، كالثالث والثمن، تعلقت بما يوجد في ملك الموصى من جميع ماله حين الموت. ولا تأثير هنا للهلاك أو الاستحقاق الذي يتعلق ببعض ماله، إذ يعطى الموصى له جميع الجزء الموصى به منسوباً إلى كل المال وقت موت الموصى. ولو هلك كل ماله الموجود وقت إنشاء الوصية، ثم أصاب مالاً غيره قبل موته تعلقت الوصية بهذا المال الجديد. أما إذا مات الموصى معدماً، بأن هلك أو استحق جميع ماله، اعتبرت الوصية باطلة^(٢).

(١) فلو أوصى آخر بخمسين وأسراً من مواشه وكان له وقت إنشاء الوصية خمساً مائة وأس مثلاً اعتبرت الوصية بعشر هذا النوع من المال عند هلاك بعضه على وأي فريق من الفقهاء، ويرى الفقهاء الأحناف أن الموصى له في هذه الحالة المدد الموصى به أو ما يبقى بعد الهلاك إذا كان الباقى أقل منه ويخرج من ثلث التركة. انظر الزيلعي في المرجع السابق ص ١٨٩.

(٢) انظر في ذلك: المرحوم الأبيانى في شرح الأحكام الشرعية ج ٢ ص ٣٠٣ إلى ٣٠٧، والمرحوم الدكتور محمد كامل سري في شرح القانون المدنى - الحقوق العينية الأصلية - ج ٦ من ١٨٩ إلى ١٩١، وأستاذنا سلام مذكور في المرجع السابق ص ٣٧٧ إلى ٣٨٠.

المبحث الثاني

تفبيز الوصية بالمال اذا كان في التركة مال غائب او دين
اذا كان بعض التركة مالك غائباً او ديناً :

لا إشكال عند الفقهاء بالنسبة لتنفيذ الوصية بمال إذا كانت تركة الموصى كلها أموالاً حاضرة^(٣)، إذ يأخذ الموصى له - واحداً كان أو أكثر - نصيبه منها على الوجه الذي بيناه فيما تقدم دون تأخير. كما لا خلاف بينهم في تأخير تنفيذ الوصية بمال إذا كانت التركة كلها أموالاً غائبة^(٤) أو ديوناً إلى أن تحضر الغائبة أو تستوفى الديون، حماية لحق الورثة في ثلثي التركة. ذلك لأن المال الغائب

(١) على ان قانون الوصية في البرية المتحدة رقم (٧١) لسنة ٩٤٦ تولى في مواده ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ بيان أحكام الملاك والاستحقاق تقبيلاً.

(٢) يراد بالأموال الحاضرة كل ما يكون تحت تصرف الموصى له والورثة ، فتشمل المال الذي تحت أيديهم حقيقة أو حكماً كاتقى في أيدي الوكلاء وكالمودعة في الصارف المأمونة .

(٣) المراد بالأموال الفائمة ما لا يكون تحت يد الموصى له والورثة لا حقيقة ولا حكما . كمالا الموجود في مكان بعيد غير مأمون أو المودع في بلد معاد لبلد الموصى أو الذي في يد الغير من غير دليل شنته ، والعتبرة في الفساب وقت قسمة التركة .

على خطر الضياع والدين على خطر التوى ، ولو أنفذا الوصية في الأموال الحاضرة فحسب لتحمل الورثة وحدهم خطر الضياع والهلاك دون الموصى له ، وهذا ليس من العدالة في شيء .

وعليه قرر الفقهاء ، إن الوصية إذا كانت تخرج من ثلث المال الحاضر نفذت فيه كاملة إذ لا ضرر على الورثة ، وإن كانت لا تخرج من ثلاثة فلا تنفذ إلا في ثلث الحاضر ، وكلما حضر شيء من الغائب أو استوفى شيء من الدين قسم بين الموصى له والورثة بنسبة أنصبيتهم . ولكن الاشكال يظهر فيها إذا كان في التركة مال حاضر وآخر غائب أو دين ، أو كانت التركة خليطاً من هذه الأنواع الثلاثة ولم يتفق الموصى له مع الورثة على طريقة استيفاء حقه^(١) . ولهذا اختلفت الآراء في كيفية تنفيذ الوصية بالنسبة لكون الموصى به نقداً أو عيناً أو جزءاً شائعاً في كل المال أو في نوع منه ، وبالنسبة لكون المدين أجنبياً عن الموصى أو وارثاً له وكونه مستحقاً عند القسمة أو بعدها . فيخرج من ذلك أحوال عديدة يمكن إيجادها في خمس .

الحالة الأولى : إذا كانت الوصية بنقود مرسلة^(٢) وفي التركة مال غائب أو دين على أجنبي ، فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر كما لو كان مائة دينار والمال الحاضر أربعين مائة دينار أخذ الموصى له القدر الموصى به كله نقداً إن وجد نقوداً في الحاضر وإلا

(١) إذ لو اتّه الموصى له مم الورثة على طريقة استيفاء حقه وجب تنفيذ ما انفقوا عليه ، لأنّه من باب التصالح على أمر ليس فيه تحريم .

(٢) يراد بالنقود المرسلة النقود التي لم تتبّع بذاتها وليس بنوع معين من المال ، كما لو أوصى بمائة دينار من كل ماله .

بيع له منه بقدر ما يفي بحقه . ذلك لأن الموصى قد جعل للموصى له قدرًا معلوماً من تركته ولم يجعله شريكاً لورثته فيها ، وبما أن حق الموصى له مقدم على حق الورثة لهذا فإنه يأخذ حقه كاملاً ، ولا ضرر على الورثة ما دام حقهم في الشئين الآخرين باقياً حتى لو هلك المال الغائب أو توى الدين . وإن كان الموصى به لا يخرج من ثلث المال الحاضر أحد الموصى له بقدر ثلث الحاضر ، وكلا حضر شيء من الغائب أو استوفى شيء من الدين أخذ منه بقدر ثلثه حتى يتم له استيفاء حقه . ولم يعط الموصى له هنا كامل حقه من المال الحاضر لأنّه يعتبر شريكاً للورثة فيه ، فيجب أن يتحمل معهم مخاطر المالك والتوى وإلا لتحملوا الضرر وحدهم .

الحالة الثانية : إذا كانت الوصية بعين من أعيان التركة لقطعة أرض محددة أو نقود معينة كالنقد المودعة عند فلان وفي التركة مال غائب أو دين على أجنبي ، فإن كانت العين تخرج من ثلث المال الحاضر أخذها الموصى ، إذ لا ضرر على الورثة هنا . وإن كانت لا تخرج منه أخذ بقدر ثلث الحاضر ، ويكون الباقي منها ملكاً للورثة ، وكلا حضر بعد ذلك شيء من الغائب أو الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى حقه كاملاً . ومعنى هذا من الموصى له هنا أخذ بعض الموصى به بعينيه والبعض الآخر بقيمةه ، وهو ما يعادل جزء العين الذي أعطى للورثة منعاً للضرر عنهم .

الحالة الثالثة : إذا كانت الوصية تجزء شائعاً في التركة كربع أو خمس كل المال وفي التركة مال غائب أو دين على أجنبي ، فإن الموصى له

يأخذ ما يعادل سهمه من المال الحاضر ، وكلا حضر شيء من الغائب أو الدين أخذ منه ما يعادل سهمه أيضاً حتى يستوفى كامل حقه . ذلك لأن شريك للورثة في تركة الموصى وحصته شائعة في كل أنواع المال ، والشركة تقتضي المساواة في الاستحقاق بالنسبة للمال الحاضر والغائب والدين والعين على السواء لا تفضيل لأحد الشركاء على الآخر .

الحالة الرابعة : إذا كانت الوصية بجزء شائع في نوع من أنواع المال كثلث النقود وربع الأغمام وفي التركة مال غائب أو دين على أجنبي ، فإن كان المال الموصى بجزء منه كله حاضراً أخذ الموصى له منه كامل حقه إن كان يخرج من ثلث الحاضر ، وإلا أخذ بقدر ثلث الحاضر وكأن باقيه للورثة ، وكلا حضر شيء من الغائب أو الدين أخذ منه بنسبة الثلث حتى يستوفى كامل حقه . وإن كان ذلك النوع من المال كله غائباً أو ديناً فلا شيء للوصى له من بقية الأموال الحاضرة ، ولكن كلا حضر غائب واستوفى دين من ذلك النوع أخذ ثلثه حتى يستوفى وصيته . أما إذا كان بعض ذلك النوع من المال حاضراً وببعضه غائباً أو ديناً على أجنبي أخذ ما يعادل سهمه من الجزء الحاضر ويكون باقيه للورثة ، وكلا حضر أو استوفى شيء من ذلك النوع أخذ منه سهمه أيضاً حتى يتم له استيفاء حقه .

الحالة الخامسة : بينما في الحالات الأربع المتقدمة حكم الوصية بالنسبة لتركة الموصى التي فيها مال غائب أو دين على أجنبي ، وبقى أن نبين في هذه الحالة الخامسة والأخيرة حكم الوصية إذا كان الدين على أحد

الورثة لأنّه يختلف عن حكم الحالات السابقة^(١) . حيث لا يكون الدين عرضة للتوى ، بل قد يكون مضموناً بنصيـب الوارث من المال الحاضر فيأخذ عندئذ حـكم المـال الحاضـر ، وقد يكون عرضة للتوى فيأخذ حـكم المـال الغـائب .

فـاذا كان الدين الذي على الوارث مؤجلاً لم يـحل وقت أدائه عند قسمـة التـركة أخذـ المـوصى له من وصـيـته ما يـعادـل ثـلـثـ المـالـ الحـاضـرـ فـقـطـ ، ثمـ يـأـخـذـ باـقـيـهاـ عندـ استـيفـاءـ الـدـينـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ للـدـينـ الـذـيـ عـلـىـ أـجـنبـيـ قـاماـ . ذلكـ لـأـنـ الـأـجـلـ فـيـ الـدـينـ يـمـنـعـ استـحقـاقـهـ قـبـلـ موـعـدـهـ ، فـلاـ يـكـنـ استـيفـاؤـهـ جـبراـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـأـخـذـهـ مـنـ نـصـيـبـهـ فـيـ المـالـ الحـاضـرـ ، فـيـكـوـنـ إـذـاـ بـحـكـمـ المـالـ الغـائبـ المـعـرـضـ لـلـضـيـاعـ .

أـمـاـ إـذـاـ كانـ الـدـينـ الـذـيـ عـلـىـ الـوـارـثـ قـدـ حـلـ وقتـ أدـائـهـ عـنـ قـسـمـةـ التـرـكـةـ فـانـهـ يـعـتـبرـ فـيـ حـكـمـ المـالـ الحـاضـرـ بـالـنـسـبـةـ لـمـ يـعـادـلـ نـصـيـبـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ لـأـنـهـ مـضـمـونـ بـقـدـرـ هـذـاـ النـصـيـبـ . فـانـ كـانـ الـدـينـ أـقـلـ مـنـ نـصـيـبـ الـوـارـثـ الـمـدـيـنـ أوـ مـسـاوـيـاـ لـهـ حـسـبـ لـمـوـصـىـ لـهـ حـقـهـ كـامـلاـ إـنـ كـانـ يـخـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ التـرـكـةـ ، وـتـجـريـ المـقـاـصـةـ بـيـنـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـينـ وـمـاـ اـسـتـحـقـ فـيـ اـرـثـ مـتـىـ كـانـ الـدـينـ مـنـ جـنـسـ الـمـالـ الـحـاضـرـ ، وـإـلاـ اـعـتـبـرـ نـصـيـبـهـ مـرـهـونـاـ لـحـقـ الـمـوـصـىـ لـهـ وـالـوـرـثـةـ . وـإـنـ

(١) إذا كان في التـرـكـةـ دـيـنـ عـلـىـ أـجـنبـيـ فـانـهـ لاـ فـرقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـدـينـ الـمـسـتـحـقـ الـأـدـاءـ عـنـ الـقـسـمـةـ وـالـدـيـنـ الـذـيـ لـمـ يـحـلـ أـجـلهـ ، سـوـاءـ اـكـانـ مـنـ جـنـسـ الـمـالـ الـحـاضـرـ مـنـ التـرـكـةـ أـوـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ ، لـأـنـ هـذـاـ الـدـيـنـ يـخـشـيـ عـلـيـهـ مـنـ التـوىـ وـلـيـسـ هـنـاكـ مـالـ يـعـتـبرـ ضـيـاعـاـ لـهـ يـدـفـعـ اـحـتـالـ ضـيـاعـهـ ، هـذـاـ لـمـ يـعـطـ الـمـوـصـىـ لـهـ إـلاـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـمـالـ الـحـاضـرـ فـقـطـ دـوـنـ باـقـيـهـ الـذـيـ يـؤـخـرـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـوفـيـ الـدـيـنـ .

كان الدين أكثر من نصيبيه في الارث اعتبر ما يساوى نصيبيه في المال الحاضر مالاً حاضراً يأخذ منه الموصى له ما يعادل ثلثه بالإضافة إلى نصيب الوراثة المدين ، وتكون الزيادة كالدين على الأجنبي^(١).

المبحث الثالث

أنواع الوصية بالمنفعة

صحن الوصية بالمنافع فقرأ وقانوناً :

ذكرنا فيها تقدم ان أكثر الفقهاء المسلمين يجيزون الوصية بالمنافع دون الأعيان لأنها أموال تقابل بالعوض كالاعيان فيصح التصرف فيها استقلالاً ، كما يجيزون الوصية بالعين لشخص وبالمنفعة لآخر لأنها كالعين من حيث تملكيها في حال الحياة ببدل وبغير بدل^(٢) . والذى نصييفه هنا ان هذا هو ما اتجه اليه المشرع العراقي أيضاً ، إذ يستفاد هذا الحكم مما نص عليه في المادتين (١٢٤٩ و ١٢٥٠) من قانونه المدني . فنص المادة الأولى منها يقضى بأنه « يصح تملك منافع

(١) انظر في ذلك استاذنا الشيخ ابو زهرة في شرح قانون الوصية من ٢٤٨ الى ٢٦٢ .

(٢) يصح تملك الأعيان في حال الحياة ببدل وبغير بدل كبيم الدار ومتتها ، والمنافع كذلك يصح تملكها في حال الحياة ببدل وبغير بدل كاجارة الدار واعتارة الدابة . يقول ابن قدامة في المرجم السلاسلية الاشارة اليه ص ٥٩ : « وان اوصى بشرة شجر او بستان او غلة دار او خدمة عبد صبح ، سواء وصى بذلك في مدة معلومة او بجميع الشمرة والمنفعة في الزمان كلها . هذا قول الجهور ، منهم مالك والثورى والشافعى واسحاق وابو تور واصحاب الرأى . وقال ابن ابي ليلى لا تصح الوصية بالمنفعة لأنها معدومة » .

الاعيان دون رقبتها سواه كانت الاعيان عقاراً أو منقولاً»، ونص المادة الثانية منهما تقرر في شقها الأول بأنـه «يكتسب حق المنفعة بالعقد وبالوصية».

وعلى هذا يمكن القول بأن الوصية تصح فقهـاً وقانونـاً بوجه عام إذا كانت بمنافع العين كلها أو بعضها ، كما تصبح إذا صدرت ممن يملك العين والمنفعة معاً أو ممن يملك المنفعة فقط كالمستأجر الذي يوصى بمنفعة العين المستأجرة^(١). علماً بأنه لا يشترط في الوصية بالمنافع وجود الموصى به وقت وفاة الموصى كما بينـا ، بل يكفي أن يكون مما يصح التعاقد عليه من قبل الموصى حال حياته أي مما يدخل تحت عقد الإجارة والإعارة ، ولذلك تصح الوصية بما يحدث من الموصى بهـ بعد وفاة الموصى .

الوصية بالمنافع نوعان :

قد تكون الوصية بالمنفعة مؤقتة بأن يحدد فيها الموصى مدة الانتفاع ، وقد تكون مؤبدة بأن يجعل الموصى فيها الانتفاع على وجه التأبيد أو ان يطلقها عن التعقيد .

فإذا كانت الوصية مقيدة بوقت معلوم كأن يوصى شخص لآخر بركوب سيارته بعد وفاته سنة واحدة ، فإنه إما أن يحدد سنة بالذات وإما أن لا يعين . فلو حددـها بسنة (١٩٧٠) مثلاً أو ذكر بدايتها أو نهايتها فقط أو ذكر البداية والنهاية معاً ، يكون قد عين وقت الانتفاع .

(١) وذلك في القدر الباقـي من الإجارة للموصى بعد موته عند غير الأحناف ، أما فقهـاء الحنفـية الذين يقولـون ببطلان الإجارة بموت المستأجر فالوصـية بمنفـعة العـين المستـأجرـة لا تـبـرـزـعـنـدـهـمـ .

وعلى هذا لو مضت هذه السنة المعينة قبل موت الموصى بطلت الوصية ، لأن فوات الوقت المحدد للانتفاع في الوصية بالمنافع يشبه فوات العين الموصى بها في الوصية بالأعيان^(١) . ولو مات الموصى بعد مضي جزء من تلك السنة المعينة أو مات قبل مضيها ، استحق الموصى له منفعة الجزء الباقي من السنة أو كلها بحسب الحال^(٢) .

وإذا لم يعين الموصى وقت الانتفاع عند تحديد مدة الوصية أي لا يذكر التاريخ ولا المبدأ أو النهاية ، اعتبرت المدة على رأي جهود الفقهاء من وقت ظهور حكم الوصية . فيستحق الموصى له المنفعة الموصى له بها في هذه الحالة ابتداء من وقت وفاة الموصى ، لأنه وقت تنفيذ الوصية وثبتوت الملك بها بوجه عام^(٣) .

أما إذا كانت الوصية غير مقيدة بوقت معروف ، بأن كانت مطلقة عن الزمن أو مؤبدة ، فإن حكمها مختلف تبعاً لاختلاف الأحوال التي يكون الموصى له عليها .

فلو كان الموصى له معيناً واحداً أو أكثر استحق الوصية مدة

(١) وقد رأينا فيما تقدم أن هلاك العين للموصى بها بمبطل للوصية ، وإن هلاك بعضها يبطلها فيما يعادل المالك ، فـ كذلك فوات الوقت المحدد في الوصية بالمنافع بمطل لها فيما قات منه كله أو بعضه .

(٢) ويشرط الفقهاء في الوصية بالمنفعة أن لا تطول الفترة بين وفاة الموصى وابتداء وقت الاستحقاق بالوصية إلى الحد الذي يقتضي معه صاع الدعوى بالحقوق ، وقد قدروه بثلاث وثلاثين سنة ، إذ لا محل لبقاء الوصية ما لم تكن الدعوى بها مسموعة .

(٣) ولو عرض الموصى له مانع يمنعه من استيفاء المنفعة للموصى له بهذا في وقتها المحدد ، كان له حق تأجيل الاستيفاء إلى وقت آخر أو أخذ بدل ما أخذ به بحسب اختلاف مصدر للهم الذي قد يكون من جانب أحد الورثة أو من جميعهم أو بغير يحول بيته وبين الانتفاع .

حياته ، سواء نص الموصى على أنها مدة حياته أم أطلق بأن لم يحدد مدة ، كما لو قال : أوصيت لفلان بسكنى داري هذه . وكذلك الحكم عند الأحناف فيما لو نص الموصى على التأبيد ، كما لو قال : أوصيت بسكنى داري هذه لفلان أبداً ، إذ يذهبون إلى أن الموصى له يسكنها مدة حياته فقط ثم تعود المنفعة لمالك الدار بعد ذلك . أما على رأي جهود الفقهاء فإن الوصية لا تنتهي بموت الموصى له بل ينتقل حق الانتفاع إلى ورثته ، وكل ما ت واحد منهم انتقل نصيبيه إلى ورثته .

ولو كان الموصى لهم قوماً غير مخصوصين من يظن انقطاعهم كذرية فلان مثلاً ، استحقوا الوصية ماداموا ، فإذا انفروا عادت المنفعة إلى مالك العين .

ولو كانوا قوماً غير مخصوصين ولكن لا يظن انقطاعهم كالفقراة أو جهة بر عامة ، لا أخذت هذه الوصية حكم الوقف ، إذ يثبت الاستحقاق في هذه الحالة للموصى لهم على التأبيد سواء نص عليه الموصى أم أطلق ^(١) .

ملخصية العين الموصى بمنفعتها :

إن القول بجواز الوصية بالمنفعة فقط يستلزم أن تكون العين الموصى بمنفعتها لورثة الموصى لأنها من تركة مورثهم ولم تخرج منها بالوصية ، اللهم إلا إذا كان الموصى قد أوصى بها إثناء الوصية بالمنفعة

(١) وقد يكون للموصى له أول الأمر معيناً أو قوماً مخصوصين ومن بعده لجهة بر عامة ، كما لو أوصى بشمره هذه البستان لفلان ثلاث سنوات ومن بعده إلى المسجد الفلاني ، فحكم هذه الوصية حكم الوقف أيضاً كالحالة السابقة .

أو بعد ذلك لشخص آخر أو جهة معينة فانها تكون ملكاً للوصى
له الثاني .

وعلى هذا لو اوصى شخص لأحد بالغة ولا آخر بالأرض مثلاً
جازت الوصيتان ، ويلزم في هذه الحالة ان تكون النفقات من عشر
ورسوم وستي وما شابه ذلك على المتنفع إذا حصلت المنفعة بالفعل
او كان في الأرض شيء يستغل وإن لم تحصل الشمرة ، لأن المنفعة
تعود عليه كالمستعير والغرم بالغنم ^(١) . أما إذا لم تحصل له منفعة ولم
يكن في الأرض شيء يستغل فإن النفقة تكون عندها على الموصى
له الرقبة ، لأنها هو مالك العين فتقع عليه تبعة اصلاحها وما يستلزم
لها من نفقات ^(٢) .

وبما ان الملك عند الاصباء بالمنفعة يكون موزعاً بين الموصى له
بها وبين مالك العين بحكم الوصية ، لهذا تقتضي طبيعة التغير جواز
نقل ملكية العين الموصى بمنفعتها إلى مالك المنفعة . وهذا ما اتفق
عليه الفقهاء القائلون بجواز الوصية بالمنافع ، إذiron ان من حق
مالك العين الموصى بمنفعتها ان يبيعها الى الموصى له بالمنفعة وباطل
الوصية ، لأن مالك المنفعة يصبح عندها بسبب مالك الرقبة نفسها
بالشراء . وكذلك يرى جمهور الفقهاء ان مالك العين الحق في التصرف
بها تصرفاً ناقلاً للملكية الى غير الموصى له بالمنفعة ، ولا يتوقف
ذلك على إذن الآخر ، على ان يبقى حقه في المنفعة حتى ينتهي

(١) انظر في ذلك الفتاوي الهندية ج ٦ ص ١٢٧ ، ومقنى ابن قدامة في نفس
المرجع ص ٦١ . ويرى فقهاء الشافعية ان النفقة التي يتوقف عليها بقاء العين تكون على
مالك الرقبة وما عدتها تكون على مالك المنفعة ، انظر تحفة الحاج ج ٧ ص ٦٤ .

(٢) انظر ابن قدامة في المرجع والمواضيع السابعين .

تقعُودُ إلَى مالك الرقبة فِيْتَم ملْكَهُ . غير ان الفقهاء، الاْحناف يرون ان مالك العين الموصى بمنفعتها تكون ملكيته لها ناقصة لتعاقق حق الموصى له بالمنفعة بها ، ولهذا يذهبون الى انه لا يصح له ان يبيعها الى غير الموصى له إلَى باذنه وإلا كان في ذلك تفويت لحقه^(١) .

اما إذا اخذت الوصية بالمنفعة حكم الوقف ، بأن تكون الشمرة او الأجرة وما اشبه ذلك للفقراء والحتاجين على الدوام او كانت لشخص معين او لقوم محصورين ابتداء ومن بعدم الى جهة بر عامة لا يحتمل انقطاعها ، فان العين تكون على ملك الله تعالى . وما كان محبوسا على حكم ملك الله فإنه ينبع عن التداول الناقل للملكية حالاً وما لا يأى سبب من الأسباب ، اي يخرج عن دائرة التمليل كما هو معروف^(٢) .

وإذا كان المشرع العراقي قد سكت عن بيان حكم نقل ملكية العين الموصى بمنفعتها في الفصل الخاص بالوصية من قانون الأحوال الشخصية ، فليس في القواعد العامة ما يحول بين مالك العين وبين التصرف بها تصرفا تمليليَا إلى الغير . وعليه يجوز له ان يبيعها الى

(١) انظر الفتاوي الهندية في الموضوع السابق ، وابن قدامة في الارجم وللوضعن السابقين ، وابن حجر المهيتي في الارجم السابق من ٦٥ . وينذكر السرخسي في مبوسطه ج ٢٧ ص ١٨٢ ما يفيد ان مذهب ابي يوسف يشبه مذهب الجمهور .

(٢) وفي مقابل هذا المبدأ الشرعي وهو اخذ الوصية حكم الوقف ، هناك مبدأ آخر هو اخراج الوقف خرج الوصية على ما بيننا في الباب الأول . وذلك بأن يضيف الوافق وفقه الى ما بعد موته او يعلقه على موته للطلاق ، إذ ينفذ الوقف في هذه الحالة في حدود ثلث ماله ان كان الموقوف عليه غير وارث على راي جهور الفقهاء او حتى لو كان وارثا على ما ذهب اليه المشرع العراقي ، اما ما زاد على الثلث فيتوقف تنفيذه على اجازة الورثة .

غير الموصى له بالمنفعة ، وعندئذ تنتقل العـين الى المشتري بجميع حقوقها ، ماعدا حق الموصى له بالمنفعة طبعاً لأن البيع لا يؤثر فيه ، بل يستمر حقه حتى تنتهي مدتـه أو يبقى له الى آخر حياته متى كانت الوصـية بالمنفعة مدى الحياة .

هل للموصى له بالمنفعة أنه يملكها للغير ؟

إذا دلت صيغة الوصـية صراحة على ان ارادـة الموصى قد انصـرت الى تملـيك الموصى له جميع منافع العـين ، فلا خـلاف بين الفـقهـاء في ان للمـنـتفـع ان يـمـلـكـ المـنـفـعـةـ المـوـصـىـ بـهـ لـهـ الىـ غـيرـهـ . فـلوـ كانـ المـوـصـىـ قدـ قـالـ : أـوـصـيـتـ لـفـلـانـ بـنـافـعـ هـذـهـ الدـارـ سـكـنـاـ وـاسـتـغـلاـلاـ ، جـازـ للمـوـصـىـ لهـ انـ يـنـتـفـعـ بـالـدـارـ بـنـفـسـهـ فـيـسـكـنـهـ ، كـمـاـ يـحـوزـ لـهـ انـ يـؤـجـرـهـ لـلـغـيرـ وـيـنـتـفـعـ بـبـدـلـ أـجـرـهـ . وـذـلـكـ بـشـرـطـ انـ لـاـ يـضـرـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـدـارـ ، إـذـ لـوـ ضـرـبـهـ فـاـنـهـ يـعـتـبرـ مـتـعـدـيـاـ وـيـضـمـنـ قـيـمةـ الضـرـرـ .

أما إذا كانت صيغة الوصـية تـفـيدـ تـكـيـنـ المـوـصـىـ لـهـ منـ وجـهـ معـيـنـ منـ وجـوهـ الـأـنـتـفـاعـ اوـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ غـيرـ مـقـيـدةـ بـشـكـلـ معـيـنـ ، فيـذـهـبـ فـرـيقـ مـنـ الفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ المـوـصـىـ لـهـ بـالـغـلـةـ لـاـ تـجـوزـ لـهـ السـكـنـىـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ بـالـغـلـةـ وـصـيـةـ بـالـأـجـرـةـ وـهـيـ تـخـتـلـفـ عـنـ الـوـصـيـةـ بـالـسـكـنـىـ ، وـقـيـلـ لـهـ السـكـنـىـ إـيـضاـ لـأـنـ مـنـ يـمـلـكـ غـيرـهـ السـكـنـىـ فـأـوـلـىـ انـ يـمـلـكـهـ هـوـ . وـإـنـ المـوـصـىـ لـهـ بـالـسـكـنـىـ لـاـ تـجـوزـ لـهـ الإـجـارـةـ لـأـنـهـ مـلـكـ الـأـنـتـفـاعـ بـغـيرـ بـدـلـ فـلـاـ يـمـلـكـهـ غـيرـهـ بـبـدـلـ ، وـلـأـنـ عـبـارـةـ المـوـصـىـ تـفـيدـ التـمـلـيـكـ عـلـىـ وجـهـ خـاصـ . إـمـاـ إـذـاـ اـطـلـقـ المـوـصـىـ وـلـمـ يـذـكـرـ سـكـنـىـ وـلـاـ استـغـلاـلاـ ، فـاـنـ الـوـصـيـةـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ الـأـسـتـغـلاـلـ ، وـقـيـلـ إـنـ الـأـسـتـغـلاـلـ

يدخل فيه تملك السكنى بالاولى^(١).

على ان مذهب جمود الفقهاء يدل في الجملة بأن الوقوف عند دلالة الا لفاظ يفيد تحقيق رغبة الموصى، وخاصة ان شرط الموصى كشرط الواقف الذي هو بثابة نص الشارع. أما مذهب الامام مالك فيفيد إطلاق الانتفاع، حتى ولو نص الموصى في وصيته على ان لله الموصى له حق السكنى فقط ومنعه من غيرها^(٢).

والاصل عند المشرع العراقي ان للمنتفع ان يملك الغير المنفعة الموصى له بها بعوض او بدونه، ما لم يقييد من قبل الموصى في صيغة انشاء الوصية بغير ذلك. فقد نص في الفقرة الاولى من المادة (١٢٥٣) من قانونه المدني على ان «للمنتفع ان يتصرف في حقه معاوضة أو تبرعاً ما لم يكن في السنده الذي انشأ هذا الحق أحکام تخالف ذلك».

المبحث الرابع

تقدير المنفعة الموصى بها وكيفية استيفاؤها

تقدير المنفعة الموصى بها:

الامر هيئ بالنسبة لمعرفة الثالث الذي تنفذ فيه الوصية بالأعيان أو بحصة معينة من التركة برقبتها ومنتفعتها، إذ تنسب قيمة العين الموصى بها الى قيمة التركة كلها، وتحوذ هذه النسبة أساساً لتقدير الثالث. ولكن الامر يصعب بالنسبة للوصية بالمنفعة وحدتها، وذلك

(١) انظر استاذنا مذكور في المرجم السابقاً الاشارة اليه من ٤٠٥ الى ٤٠٧.

(٢) انظر استاذنا ابو زهرة في شرح قانون الوصية من ١٦٨.

بسبب اختلاف الفقهاء في مالية المنفعة من جهة ، واختلاف قيمة المنفعة الموصى بها بالتأييد والتوكيد من جهة أخرى .

ففقها ، الحنفية يذهبون الى أن تقدير المنفعة يكون بتقدير العين الموصى بمنفعتها نفسها ، فإن خرجت العين من ثلث التركة نفت المنفعة من غير توقف على إجازة أحد من الورثة ، وإن لم تخرج منه توقف نفاذ الزائد على إجازتهم ، سواء أكانت المنفعة مؤبدة أم مؤقتة . ذلك لأنهم يرون أن الوصية بالمنفعة لشخص أو جهة يعني حبس العين عن الورثة مدة انتفاع الموصى له بها ، إذ لا فائدة للورثة من ذات العين ما دامت منفعتها مستحقة للموصى له لأن المقصود من العين منفعتها ، وبما أن الموصى لا يملك حبس العين عن الورثة إلا في حدود ثلث تركته فكذلك الوصية بالمنفعة لأنها كالوصية بالعين ذاتها .^(١)

ويذهب فقهاء الحنابلة في الصحيح عندهم الى ما ذهب اليه فقهاء الحنفية فيما إذا كانت المنفعة الموصى بها مؤبدة أو مطلقة ، أما إذا كانت المنفعة بحدة مقدرة معلومة فانهم يحملون التقدير للمنفعة فقط . وذلك بأن تقوم العين بمنفعتها في تلك المدة ، ثم تقوم وحدتها دون المنفعة ، ويكون الفرق بينهما قيمة المنفعة وهو مقدار الوصية^(٢) . فلو أوصى شخص آخر باستعمال سيارته ثلاثة سنوات بعد موته مثلاً ، قدرت قيمة السيارة وهي معدة للاستغلال في تلك المدة ، ثم تقدر قيمتها وهي أجزاء متفرقة من الحديد والمطاط والزجاج وغيرها ، والفرق بين القيمتين هو قيمة المنفعة الموصى بها في المدة .

(١) انظر الكاساني في البدائع ج ٧ ص ٣٥٣ .

(٢) انظر ابن قدامة في المرجم السابق س ٥٩ و ٦٠ .

ويوافق فقهاء الشافعية فقهاء الحنابلة في هذا التفصيل فيما إذا كانت الوصية يجتمع منافع العين، أما إذا كان الموصى به بعض منافع العين لا كلها كلبن البقرة مثلاً فيرون تقدير المنفعة وحدتها. وذلك بأن تقوم البقرة بذاتها أولاً، ثم تقوم من دونه ثانياً، ويكون الفرق بينهما قيمة المنفعة الموصى بها سواه، وكانت مؤبداً أم مطلقة أم محددة بمقدمة معلومة أو بجهولة^(١).

كيفية استيفاء المنفعة الموصى بها:

إذا جاءت الوصية بصيغة شاملة لجميع أنواع الانتفاع، كان للموصى له حرية اختيار السبيل الذي يستوفي به المنفعة. فلو أوصى له شخص بمنافع داره على أن يستوفيها كيف شاء، جاز له أن يسكنها شخصياً أو أن يوغرها وينتفع بأجرتها. أما إذا جاءت صيغة الوصية بلفظ يدل في عرف الناس على نوع من أنواع الانتفاع، فقد اختلف الفقهاء فيما يملكه الموصى له فيها على الوجه الذي أوجزناه قبل قليل.

هذا فيما إذا كانت المنفعة الموصى بها الموصى له معين ليس له شريك فيها، أما إذا تعدد الموصى لهم أو كان الورثة شركاء للموصى له في الانتفاع بالعين فان الأصل يترك الى هولا، الشركاء، أولاً. فان تصالحوا فيما بينهم على طريقة خاصة وجوب اتباعها، وإن تخاصموا واختلفوا آآل أصل الفصل الى القاضي الذي له أن يحكم بما يرى فيه المصلحة^(٢).

(١) انظر الرملي في المترجم السابق ص ٦٨.

(٢) والقاضي إما أن يحكم باستقلال العين وقسمة غلتها بين الشركاء بحسب حصصهم، وإما بقسمة العين بينهم بال Majority الزمانية أو المكانية، وأما بقسمة العين القابلة للقسمة أجزاءاً ويعطى كل واحد منهم جزءاً ينتفع به بشرط أن لا يكون في قسمتها ضرر يلحق لورثة.

اليفصل الخامس

نزاحم الوصايا

منى تظهر مشكلة التزاحم ؟

قد يوصى شخص بوصايا متعددة و مختلفة ، بعضها قربات لله تعالى وبعضها الآخر للأفراد ، ومن القربات ما هو واجب ومنها ما هو قطوع ، كما لو أوصى باخراج ما عليه من زكاة وبيننا جامع وباء ألف دينار لصديقه فلان مثلاً . فإذا لم يكن تنفيذ جميع هذه الوصايا من ثلث تركته من غير حاجة إلى إجازة ورثته ، أو من كل تركته فإذا أجاز الورثة هذه الوصايا جميعاً وكانت تزيد على الثالث ، فلا تزاحم بين الوصايا لامكان تنفيذها جميعها وذلك باعطاؤه كل من جعل له الموصى استحقاقاً في تركته نصيبيه كاملاً .

أما إذا تعددت الوصايا ولم يف بها المال كله عند إجازة الورثة ، أو لم يسعها الثالث عند عدم إجازته - أو في حالة عدم وجود وارث على رأي بعض الفقهاء والمشرع العراقي ، فعندئذ تظهر مشكلة تزاحم الوصايا ، حيث لا يكفي المال الخصص لتنفيذها للوفاء بها باعطاؤه كل مستحق كامل نصيبيه .

الحلول المقترنة لحالات تزاحم الوصايا :

قد تكون الوصايا كلها للقربات ، وقد تكون كلها للعباد ، وقد يكون بعضها للقربات وبعضها الآخر للعباد ، ولكل حالة من هذه الحالات الثلاث حكمها . نعرض فيما يأتي هذه الحالات ثم نوجز

الأحكام التي قررها الفقهاء لكل حالة منه ا بوجه عام ، متجنبيين
تشعب الآراء واختلاف الجزئيات جهد إلا مكان .

الحالة الأولى : إذا كانت الوصايا كلها للقربات .

وفي هذه الحالة صورتان :

(أ) إذا تزاحمت الوصايا وكانت كلها قربة لله تعالى وفي مرتبة أو
درجة واحدة ، بأن كانت كلها فرائض كالحج الفرضي وزكاة المال
وفدية الصوم مثلاً ، فيبدأ من القادر الذي جازت فيه الوصية بما
قدمه الموصى نفسه . ذلك لأنه إذا تساوت هذه القرب لا يمكن
الترجيح بينها إلا بما بدأ به الموصى ، لأن الإنسان يبدأ بالآثم فالمهم
عادة ، وإن بقى شيء من المال ينفذ ما يليه وهكذا حتى ينتهي الثالث
أو كل المال عند اجازة الورثة . وكذلك الحكم إن كانت الوصايا كلها
واجبات ^(١) كصدقة الفطر والكافارات والنذور ، أو كانت كلها
تطوعاً كالوصية للمقراء ودور العبادة وجهات البر .

وقيل يقدم الأقوى في القرابة أو الشبوت عند اتحاد المرتبة
لاسبق ذكر ^(٢) ، فيقدم الحج على الزكاة لأنه أقوى منها ، إذ
هو يقام بالمال والبدن وهي تقام بالمال فقط . كما قيل إنه إذا اتحدت .

(١) التفرقة بين الفرض والواجب للفقهاء الأحناف فقط ، إذ يرون أن الفرض
هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب هو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة . أما
غير الأحناف من الفقهاء فالفرض والواجب عندم في منزلة سواء .

(٢) جاء في الدر المختار للحصكي المطبوع بهامش شرحه رد المحتار ج ٥ ص ٥٨١
ما نصه « وإن تساوت قوة قدم ما قدم إذا ضاق الثالث عنها . قال الزيلعي : كفاررة قبل
وظمار وبين مقدمة على النطرة لو جو بها بالكتاب دون النطرة ، والنطرة على الأضحية -
لو جو بها إجماعاً دون الأضجعية » .

القربات في المرتبة ووزع الثالث أو كل التركة عند إجازة الورثة على الوصايا بالتساوي ، إن لم يذكر الموصى بها كل وصية . أما إذا ذكر بها ما كالثالث والرابع أو عين مقداراً من المال لكل وصية فيقسم الثالث أو التركة كلها بين الوصايا بالمحاصصة ، أي بنسبة السهام^(١) .

(ب) إذا تزاحمت الوصايا وكانت كلها قربة أيضا ولكنها مختلفة النوع والمرتبة ، كما لو كان بعضها فرضا وبعضها واجبا وبعضها قطوعا ، تقدم في هذه الحالة الفراغ على الواجبات وتقدم الواجبات على النوافل حتى ولو خالف هذا ما ذكره الموصى نفسه في وصيته . ذلك لأن الفرض أقوى من الواجب عند الحنفية ، والواجب أقوى من النافلة عند الجميع ، ومن الخير للموصى أن تبرأ ذمته من تبعه الأقوى أولاً ثم الأقل قوة إن لم يسعها جميعها ثلث التركة أو القدر الذي جاءت الوصايا فيه زيادة على الثالث^(٢) .

الحالة الثانية: إذا كانت الوصايا كلها للعباد .

إذا تزاحمت الوصايا وكانت كلها لغيرقربات ، أي لا حاد الناس أو بعضهم ، فإنه لا مجال في هذه الحالة لترجيح بعض هذه الوصايا وتقديمه على البعض الآخر ، لاستواها جميعها في سبب الاستحقاق . والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم ، لذلك

(١) انظر الكاساني في المترجم السابق ص ٣٧١ وابن رشد في بداية المجهود ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) انظر في ذلك: ابن عابدين في المترجم السابقة الاشارة إليه من ٥٨٠ و ٥٨١ الشيرازي في المهدب ج ١ ص ٤٦١ ، الجبي في الروضة البهية ج ٢ ص ٥٢ و ٥٣ .

فإن كل واحد من الموصى لهم يأخذ بنسبة نصيبه الموصى به له إلى المال الذي تنفذ الوصاية فيه . فإن كان التزاحم في ثلث التركة قسم ذلك الثلث بين الموصى لهم بالمحاصصة بنسبة سهام وصاياتهم ، وإن كان في التركة كلها قسمت التركة بينهم أيضاً بنسبة سهامهم .

وعلى هذا لو أوصى شخص لاحد بثلث تركته ولا آخر بعين معينة تقدر قيمتها بما يساوي ربع التركة ولثالث يبلغ معين يساوي سدس التركة ، وأجاز الورثة ذلك جمِيعاً ، كان للموصى له الأول من الجزء الذي اجبرت الوصية فيه أربعة سهام وللثاني ثلاثة سهام وللثالث سهام ، ويكونباقي - وهو الربع هنا - للورثة يقتسمونه بينهم بحسب الفريضة الشرعية . أما في حالة عدم اجازة الورثة فان الثلث فقط يقسم بين الموصى لهم بموجب تلك النسبة ، أي بنسبة (٤) إلى (٣) إلى (٢) ^(١) .

الحالة الثالثة : إذا كان بعض الوصايا للقربات والبعض الآخر للعباد .

إذا تزاحت الوصايا وكانت خليطاً من الوصايا بالقربات والوصايا لآحاد الناس ، فإن الموصى في هذه الحالة إما أن يبین سهام هذه الوصايا أو مقاديرها وإما لا يبین .

(١) يقول ابن رشد في المرجم ولوظمه السابقة الاشارة اليهما ما نصه « إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثيه ورد الورثة الزائد ، فعنده مالك والشافعي أنهما يقتسمان الثلث بينهما أخاساً ، وقال أبو حنيفة : بل يقتسمان الثلث بالسوية . وسبب الخلاف هل الزائد على الثلث الساقط هل يسقط الاعتبار به في القسمة كما يسقط في نصفه باسقاط الورثة ؟ فن قال يبطل في نفسه ولا يبطل الاعتبار به في القسمة فإذا كان مشاعراً قال : يقتسمون للمال أخاساً ، ومن قال يبطل الاعتبار به كما لو كان معيناً قال : يقتسمون للمال على السواء » .

فإن بين، كما لو أوصى بالربع لفلان وبالخمس للحج عنده وبالسدس
لما فاته من زكاة وبالثمن للفقراء مثلاً، قسم المال الشخص لتنفيذ
هذه الوصايا بالحاصة بنسبة هذه السهام . وإن لم يبين سهماً أو قدرًا
لكل جهة أوصى إليها ، كما لو أوصى بثلث ماله لما فاته من حج و Zakat
وكفارات ولصديقه فلان مثلاً ، قسم الثلث بين هذه الجهات
بالتتساوي . أي أنه يقسم أرباعاً ، ويصرف ما ينحصر صديقه أولًا
باعطائه سهماً واحداً ، وما ينحصر الوصايا بالقربات يجمع ويصرف بينها
بحسب الطريقة التي يريناها قبل قليل . يعني أنه اذا تفاوتت هذه
القربات في القوة قدم الاقوى ، وإن استوت في المرتبة اتبع التقديم
في الذكر أو قسم المال بالتتساوي^(١) .

وبالرغم من أهمية موضوع تزاحم الوصايا واحتمال كثرة وقوفه في حياتنا اليومية، فإن المشرع العراقي لم يشر إليه في الفصل الخاص بالوصية من قانون الأحوال الشخصية، ولذلك فلا مناص للقاضي من الرجوع إلى الأحكام الفقهية والحملول التي قررها الفقهاء في هذا الشأن.

الوصاية

الولاية المائية أو الوصاية :

إذا بلغ الإنسان عاقلاً رشيداً تكاملت له أهليته^(١) ، فيتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية من إيمان وعبادات وغيرها ، وتصح عقوده وتصرفاته كلها وتترتب عليها آثارها ، ويؤخذ بما يصدر منه من أفعال تضر بالآخرين مؤاخذة بدنية ومالية كاملة . وهو الذي يتولى أمره في هذا الطور من أطوار حياته ، لأن نظره في شؤون نفسه أذعن من نظر غيره فيها ، ومعنى هذا أنه لا ولاية لأحد عليه .

أما إذا كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهأ^(٢) فأن الشارع الحكيم لم يكلفه بأداء شيء من التكاليف الشرعية بنفسه لأنّه ليس من أهل الابتلاء ، ولم يؤخذ على ما يرتكب من أفعال توجب القصاص أو العد لرفع الحساب عنه ، كما لم يجعل له عبارة معتبرة بل أهدر جميع أقواله ولم يرتب عليها أي الزام أو التزام . غير أن ما يلزم من ضمان ما قد يتلفه من مال الغير أو ما يلزم من الديه في القتل يكون من ماله ، ويقوم مقامه في ذلك وفي كل ماندعوا إليه حاجاته من تصرفات وعقود من يتولى أمره بمقتضى الأحكام الشرعية أو القانونية ، ذلك لأنّه محجور عليه لذاته .

(١) أي اهلية تعامله (الأداء) ، بالإضافة إلى تكامل اهلية الوجوب فيه من قبل .

(٢) المعتوه في نظر المشرع العراقي يعتبر ناقصاً للأهلية ، لأنّه جمله في حكم الصبي بنص المادة (١٧٠) من قانونه المدني .

على أن هذا الغير الذي يتولى أمور من يكون عاجزاً عن النظر فيما ينفعه قد تكون له الولاية على نفسه^(١) فقط، وتبين هذه الولاية للاقرب من العصبات خصباً أو من الأقرباء عموماً بحسب ما هنالك من خلاف بين الفقهاء بهذا الخصوص. وقد تكون له الولاية على ماله^(٢) فقط، وتبين هذه الولاية للوصي. كما قد تكون له الولاية على نفسه وما له جميماً، والذي تبين له هذه الولاية هو الأب والجد والقاضي. ولهذا فإن الولي المالي (الوصي) ليس دائماً هو الولي على النفس، بل قد يكون وقد لا يكون بحسب ظروف الحال.

وحيث أن موضوع بحثنا في هذا القسم خاص بمن تكون له الولاية المالية (الوصاية) سواء أكانت له الولاية على النفس أم لم تكن، لهذا فإن كلامنا هنا سيتناول تحديد مفهوم الوصاية مع بيان أحکامها الشرعية والقانونية بمحاذيم نبين انتهائها وذلك في فصلين متsequيين.

(١) الولاية على النفس هي القدرة على إنشاء عقد الزواج ليكون نافذاً من غير حاجة إلى اجازة أحد والحافظة على نفس للولي عليه.

(٢) الولاية على المال هي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها.

الفصل الأول

تمهيد مفروم الوصاية وأعظامها شرعاً وقانوناً المبحث الأول

معنى الوصاية ولمن تكتوبه ؟

تعريفها :

عرف المشرع العراقي الايصال في المادة (٧٥) من قانون الاحوال الشخصية بقوله « الايصال، إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته ». وهذا التعريف مأخوذ من الاصطلاح الفقهي الذي يقضي باطلاق لفظ الوصاية أو الايصال على ما يعهد الموصى له وصي إليه في وصيته من أمور يريد منه النظر فيها أو تنفيذها من بعده، أي بأن يحمله وصيه يتصرف فيها أراد له التصرف في شؤون تركته وأولاده بعد وفاته.

من هو الوصي ؟

الوصاية، التي هي في حقيقة الأمر ولاية على الصغار ومن في حكمهم من الجنائز والمعاتيّة والسفهاء، وذوي الغفلة، تثبت في الفقه الاسلامي عموماً لستة اشخاص . ربهم فقهها الحنفية على هذا الوجه : الأب ، ثم وصيه وإن تعدد ، ثم الجد الصحيح ، ثم وصيه وإن تعدد ، ثم القاضي ، ثم وصيه^(١) . وبرأيهم أخذ المشرع العراقي في

(١) وتكون الولاية المالية عند فقهاء المالكية والحنابلة للأب ، ثم وصيه ، ثم

المادة (١٠٢) من قانونه المدني التي نص فيها على أن « ولـي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبهـ المحكمة » .

يتبيـن لنا من هذا أن الوصـاية تـشتـتـ علىـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ لـلـأـوـلـيـاءـ وـالـأـوـصـيـاءـ .ـ وـالـوـلـيـ هوـ مـنـ أـقـامـةـ الشـرـعـ لـلـنـظـرـ فـيـ شـؤـونـ الصـغارـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ ،ـ وـتـنـحـصـ الـوـلـاـيـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ ،ـ هـمـ عـلـىـ التـوـالـيـ :ـ الـأـبـ ،ـ الـجـدـ الصـحـيحـ ،ـ الـقـاضـيـ .ـ أـمـاـ الـوـصـيـ فـهـوـ الـذـيـ أـقـامـهـ أـحـدـ الـأـوـلـيـاءـ الـشـرـعـيـنـ الـمـنـظـرـ فـيـ شـؤـونـ أـوـلـئـكـ الـعـاجـزـينـ .ـ أـوـ الـقـاصـرـينـ عـنـ النـظـرـ فـيـماـ يـنـفـعـهـمـ .ـ

فالـوـصـيـ بـوـجـهـ عـامـ هوـ الشـخـصـ الـذـيـ يـقـيمـهـ غـيرـهـ لـيـتـصـرـفـ فـيـ تـرـكـتـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ أـوـ يـقـيمـهـ الـقـاضـيـ إـذـ كـانـتـ هـنـاكـ حـاجـةـ إـلـيـهـ .ـ فـيـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـوـصـيـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ :ـ الـأـوـلـ -ـ هـوـ مـنـ أـقـامـهـ الشـخـصـ حـالـ حـيـاتـهـ وـيـسـمـيـ وـصـيـاـ مـخـتـارـاـ ،ـ وـلـاـيـتـهـ مـالـيـةـ تـخـصـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ المـحـجـورـ بـحـكـمـ الشـرـعـ بـسـبـبـ قـصـرـ طـبـيعـيـ فـيـهـ كـالـصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ وـالـمـعـتـوهـ .ـ وـالـثـانـيـ -ـ هـوـ مـنـ أـقـامـهـ الـقـاضـيـ عـنـدـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ وـيـسـمـيـ وـصـيـ الـقـاضـيـ ،ـ وـلـاـيـتـهـ مـالـيـةـ تـخـصـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ المـحـجـورـ بـحـكـمـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـسـبـبـ فـسـادـ الرـأـيـ عـنـدـ كـالـسـفـيـهـ وـذـيـ الـغـفـلـةـ .ـ

= للـقـاضـيـ وـوـصـيـهـ ،ـ أـيـ أـنـهـ لـمـ يـجـلـواـ لـلـجـدـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ القـاسـرـ وـمـنـ بـابـ أـولـيـ لـاـ يـكـونـ لـهـ وـصـيـ .ـ وـجـعـلـهـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ لـلـأـبـ ،ـ ثـمـ لـلـجـدـ الصـحـيحـ ،ـ ثـمـ لـوـصـيـ الـأـبـ ،ـ ثـمـ لـوـصـيـ الـجـدـ .ـ أـمـاـ فـقـهـاءـ الـجـمـعـرـيـةـ فـقـدـ جـعـلـهـاـ لـلـأـبـ وـالـجـدـ لـأـبـ وـإـنـ عـلـاـ ،ـ ثـمـ لـوـصـيـهـاـ وـإـنـ تـعـدـ ،ـ ثـمـ لـلـقـاضـيـ ،ـ فـاـذـاـ اـجـتـمـعـ الـأـبـ وـالـجـدـ لـأـبـ فـلـكـلـ مـنـهـاـ الـوـلـاـيـةـ مـلـاـيـةـ عـلـىـ القـاسـرـ وـيـنـقـذـ تـصـرـفـ كـلـ مـنـهـاـ مـاـ لـمـ يـسـبـقـهـ تـصـرـفـ الـآـخـرـ .ـ

المبحث الثاني

ـ كون الابصاء وشرط الوصي

ـ كون الابصاء :

الابصاء أو الوصاية عقد يتم بایحاب من الموصى وقبول من الوصي . ويتحقق الایحاب فيه بكل لفظ يدل على أن الشخص فوض لغيره النظر في شؤون ترکته وأولاده بعد وفاته ، كقوله : أنت وصي على أولادي أوصي المالي أو كيللي بعد موتي ، أو أوصيت لك بأولادي أو سلمت لك أولادي بعد موتي . كما يتتحقق القبول فيه بكل ما يدل على الرضا صراحة أو دلالة ، كقول الوصي : قبلت أو تمهدت ، أو أن يقوم فعلاً بتنفيذ تصرف معين في التركة أراده الموصى^(١) .

وفي وقت قبول الوصي للوصاية وجهان : أحدهما - يصح في الحال لأن الموصى أذن له في التصرف ، فيصبح قبولة في الحال كالوکالة . والثاني - لا يصح إلا بعد الموت الموصى ، كالقبول في الوصية له^(٢) .

ولكن متى قبل الوصي الوصاية في وجه الموصى فإنه لا يجوز له

(١) جاء في شرح الأحكام الشرعية للإياني ج ٢ ص ١٣٨ ما نصه « وقد نص الفقهاء على أن الوصاية تلزم الوصي بتصرفه في التركة وإن لم يعلم بالإيصاء بخلاف الوكيل حيث لا يكون وكيلاً من غير علم لأن التوكيل انانة في حال قيام ولاية الموكيل وهذا لا يصح من غير علم . أما الإيصاء بخلافه لأنه مختص بحال انقطاع ولاية الموصى فلا يتوقف على العلم كالوراثة ، كذا قالوا فتأمل » .

(٢) انظر الشيرازي في المرجم السابق ص ٤٧١ .

ردها في غير وجهه ، أي لا يجوز له أن يردها بعد موته ولا في حياته من غير علمه . ذلك لأن الموصى إذا مات فإنه يكون قد مضى إلى سبيله معتمداً عليه ، فلو صرحت بذلك لمات مفروراً لأنـهـ (الوصي) قد غرر به ، وكذا الأمر فيما إذا كان ردـهـ في حـيـاةـ الموصى من غير علمـهـ للتغـيرـ الـحاـصلـ منـ جـهـتـهـ ، فيـجـبـ إـبـطـالـ ردـهـ .ـ أماـ إـذـ اـرـدـهـ فيـ وجـهـهـ فـيـكـوـنـ رـدـهـ صـحـحاـ وـيـرـتفـعـ بـهـ الـإـيجـابـ ،ـ إـذـ لـيـسـ لـمـوـصـيـ وـلـايـةـ الزـامـهـ التـصـرـفـ منـ جـهـةـ ،ـ وـلـاـ غـرـرـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ لـأـنـ بـاـمـكـانـ المـوـصـيـ أـنـ يـنـيـبـ غـيـرـهـ حـالـ حـيـاتـهـ^(١) .

والـيـ مـشـلـ هـذـاـ ذـهـبـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ إـذـ قـرـدـ فـيـ الـمـادـةـ (٧٧)ـ مـنـهـ بـأـنـهـ «ـ ١ـ إـذـ قـبـلـ الـوـصـيـ الـوـصـاـيـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـيـ لـزـمـتـهـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـصـيـ إـلاـ إـذـ جـعـلـ لـهـ حـقـ الـاـخـتـيـارـ ٢ـ ٠ـ إـذـ رـدـ الـوـصـيـ الـوـصـاـيـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـيـ وـبـعـلـمـهـ صـحـ الرـدـ »ـ .

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـانـ الـوـصـاـيـةـ لـيـسـتـ مـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ فـيـ الـأـصـلـ ،ـ فـلـمـوـصـيـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـهاـ مـتـىـ شـاءـ ماـ دـامـ حـيـاـ ،ـ كـمـاـ اـنـ لـلـوـصـيـ اـنـ يـرـدـهـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـيـ مـتـىـ شـاءـ بـشـرـطـ اـنـ يـحـيـطـهـ عـلـمـاـ بـرـدـهـ .

شـرـوطـ الـوـصـيـ :

يـكـنـ إـجـالـ الشـرـوطـ الـتـيـ يـشـتـرـطـهـ الـفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ الـوـصـيـ بـاـيـأـتـيـ :

(١)ـ أـمـاـ إـذـ اـسـكـتـ الـوـصـيـ ،ـ بـأـنـ لـمـ يـقـبـلـ الـوـصـاـيـةـ وـلـمـ يـرـدـهـ حـتـىـ مـاتـ لـلـوـصـيـ ،ـ فـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـنـهـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ قـبـلـ وـاـنـ شـاءـ لـمـ يـقـبـلـ ،ـ وـعـنـدـ فـقـهـاءـ الـجـافـرـيـةـ تـلـازـمـ الـوـصـاـيـةـ وـلـيـسـ لـهـ الرـدـ .

أولاً - ان يكون عاقلاً بالغاً : ذلك لأن غير العاقل محجور عن التصرف في ماله لأنه لا يحسن النظر فيما ينفعه ، فلا يجوز ان تكون له ولایة التصرف في أموال غيره لعدم اهتدائه الى التصرف النافع لذلك الغير . كما أن غير البالغ يكون قاصر النظر في تصرفاته وادارة شؤونه ، فلا يجوز أن تكون له ولایة النظر والادارة في شؤون الآخرين^(١) . وينذهب فقهاء المعماريّة الى القول بجواز الایصاء للصبي المميز إذا انضم عاقل بالغ اليه^(٢) .

ثانياً - ان يكون أميناً حسن التصرف قادرًا على ادارة شؤون

(١) انظر في هذا وفيها بلي من الشروط : الحصافي في المرجع السابق من ٦١٣ و ٦١٤ ، والشيرازي في المرجع السابق من ٤٧٠ ، والدردير في الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٣٩ و ٤٤٠ ، وابن قدامة في المغني ج ٦ من ١٣٧ الى ١٤١ . وجاء في حاشية ابن عابدين على الدر من ٦١٤ ما نصه « أعلم ان المصنف زاد على المتون والهدایة ذكر الصي ، ونقل في شرحه على الجبى : والوصية الى الصي جائزة ، ولكن لا تلزمه العبرة كالوكالة . وذكره ايضاً في الاختيار كما فعل المصنف ، لكن نقل في شرح الوهابية : اذا اوصى الى عبد او صبي اخر جهله القاضي لأن الصبي لا يهتدي الى التصرف . وهل ينفذ تصرفه قبل الارسال ؟ قيل نعم ، وقيل لا وهو الصحيح لأنه لا يمكن الزام المهدى فيه ، فلو بلغ قبل الارسال ابو حنيفة : لا يكون وصيا ، وقالا : يكون » .

(٢) جاء في وسيلة النجاة للموسوي ج ٢ ص ٣٠٧ و ٣٠٨ ما نصه « يجوز للوصي ان يعين شخصاً لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعين ويقال له الموصى اليه والوصي ، ويشترط فيه امور : البلوغ والعقل والاسلام ، فلا تصح وصاية الصغير ولا الجنون ولا الكافر عن المسلم وان كان ذمياً قريباً . وهل يشترط فيه العدالة كأن نسب الى المشهور ام يكفي الوهابة ؟ لا يبعد الثاني وان كان الاول احوطاً . (مسألة) ائماً لا تصح وصاية الصغير منفرداً واما منضماً الى كامل فلا بأس به ، فيستقبل السكامل بالتصريف الى زمن بلوغ الصغير ولا ينتظر بلوغه ، فاذا بلغ شاركه من حينه وليس له اعتراض فيها امضاه السكامل سابقاً الا ما كان على خلاف ما اوصى به الميت فيرده الى ما اوصى به ، ولو مات الصغير او البالغ فاسد العقل كان للمكامل الانفراج بالوصاية . (مسألة) ولو طرأ الجنون على الوصي بعد موته بطلت وصايتها ، ولو افاق بعد ذلك لم تعد واحتاج الى نصب جديد من الحاكم » .

التركمة : ذلك لأن الخائن ليس أهلاً للعهد والثقة عموماً، والإيصال
إليه أو إلى سبي، التصرف يضر بالورثة، لأن الأول يغدر بهم والثاني
يُضيّع حقوقهم. وأجاز جهود الفقهاء الإيصال إلى المرأة لأنها من أهل
الشهادة، فأشتبهت الرجل من حيث العدالة والكافية. وخالف في
صححة الوصاية للأعمى، فنفهم من أجاز ذلك على اعتبار أنه من أهل
الشهادة، ومنهم من لم يجز على اعتبار أن الوصاية تفتقر إلى إبرام
عقود وعقود تحتاج إلى نظر لأنها لا تدرك إلا بالعين المبصرة^(١).

ثالثاً - إن يكون مسلماً : ذلك لأن الكافر لا تجوز الوصاية
عليه في حق المسلم لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة
من دونكم لا يألفونكم خبلاً ودوا ما عنتم قد بدأتم البغضاء من
أفواههم وما تخفون صدورهم أكبر»^(٢) ولقوله عز من قائل «لَا يرْقِبُونَ
فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ»^(٣). وبما أن الوصاية
ولاية مالية كما قلنا، والله سبحانه يقول: «ولن يجعل الله للكافرين

(١) يقول ابن قدامة في المترجم السابق ص ١٣٧ مانصه «وتصح الوصية إلى المرأة
في قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك عن شريح وبه قال مالك والثوري والأوزاعي
والحسن بن صالح واسحاق الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولم يجز عطاء لأنها
لا تكون قاضية فلا تكون وصية كاج奔ون. ولنا : ماروى عن عمر رضي الله عنه أوصى
إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادة فأشتبهت الرجل وتخالف القضاة. فإنه يعتبر له
الكمال في الحلقة والاجتهاد بمخالفة الوصية. وتصح الوصية إلى الأعمى، وقال أصحاب
الشافعي فيه وجه أنه لا تصح الوصية إليه. بناء منهم على أنه لا يصح بيده ولا
شراؤه، فلا يوجد فيه معنى الولاية وهذا لا يسلم لهم من أنه يمكنه التوكيل في ذلك
وهو من أهل الشهادة والولاية في النكاح والولاية على أولاده الصغار، فصحت الوصية
إليه كالبصير».

(٢) الآية (١١٨) من سورة آل عمران.

(٣) الآية (١٠) من سورة التوبه.

على المؤمنين سبيلاً^(١) ، لذلك فإن الأوصياء لغير المسلم مخالف لهذا النص الكريم^(٢) .

ولا تختلف الشروط التي يشترطها المشرع العراقي في شخص الوصي عما ذكر ، ذلك لأنه نص في المادة (٧٦) من قانون الأحوال الشخصية على أنه « يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشرعية » .

المبحث الثالث

حكم تصرفات الأوصياء

تصرفات منه لهم الولاية المائية ؟

الكلام في بيان أحكام تصرفات الأوصياء يقتضي مثناً أن نبين .
حكم تصرفات من لهم الولاية على أموال من هم تحت ولايتهم ،
ولهذا سيتناول كلاماً منا حكم تصرفات كل من الاب والجد الصحيح
والوصي الذي يختاره كل منهما ثم القاضي ووصيه الذي ينصلبه .

تصرفات الاب والجد الصحيح .

تحتختلف تصرفات الاب باختلاف حاله ، ذلك لأنه إما ان يكون

(١) الآية (١٤١) من سورة النساء ،

(٢) يقول الشيرازي في المرجع والموضع السابقين ما نصه « واما السكافر فلا يجوز الوصية اليه لقوله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يأولونكم خيالاً ودوا ما عنتم ، ولأنه غير مأمون على المسلم وهذا قال الله تعالى : لا يرقيون في مؤمن إلا ولا ذمة . وفي جواز الوصية اليه في حق الكافر وجهان : احدهما انه يجوز ان يكون ولينا له . فجاز ان يكون وصيا له كمسلم . والثاني لا يجوز كما لا تقبل شهادته للمكافر والمسلم » .

مشهوراً بحسن التصرف أو مستور الحال وإنما إن يكون معروفاً
بسوء التصرف .

(أ) فان كان مشهوراً بالعدالة او مستور الحال ، بأن كان
أميناً غير مبذر ولا مختلف ، اطلقت يده في اموال ولده بكل تصرف
يملكه في ماله الخاص . فتنفذ جميع تصرفاته في اموال أولاده الذين
هم تحت ولايته بالبيع والشراء ، والاجارة والاستئجار والرهن
والارتهان وغير ذلك من التصرفات متى كانت نافعة للصغار نفعاً محضاً ،
او دائرة بين النفع والضرر بمثل القيمة والغبن اليسير . لا فرق بين
ان يكون تصرفه منصباً على عقار او منقول ما دام انه لم يقع تبرعاً
ولا بغبن فاحش ، لأن ولايته منوطه بمصالحة المولى عليه فلا ينفذ
من تصرفه ما كان فيه ضرر مالي محض للصغير . كما لا فرق بين ان
يكون التصرف لاجنبي عن الاب او ان يكون له او لأحد اصوله
او فروعه ، إذ يجوز للأب ان يبيع من ماله لولده الصغير وان
يشتري لنفسه من مال ولده الصغير بمثل القيمة وبالغبن اليسير . ومثل
البيع في ذلك غيره من التصرفات ، ولكن في حالة الشراء يلزم منه
ان يسلم الشمن الى من يعيشه القاضي لاستلامه ثم يأخذه منه ثانياً ،
حتى لا يكون مطالباً ومطالباً في وقت واحد . ومن باب أولى يجوز
له ان يبيع من مال ولده الصغير لمن يتمهم عليه من زوجة أو ولد آخر
وأن يشتري له من اموالهم ، بشرط ان لا يكون في البيع أو الشراء
غبن فاحش وإلا كان باطلأ .

وقد جاز للأب القيام بالتصرف في اموال أولاده الصغار للاغيار
ولنفسه بمثل القيمة وبيسير الغبن لانتفاء التهمة عنه ، إذ هو أكثر

الناس شفقة على أولاده وأشدهم اهتماماً بإناء ثروتهم . ولا يعترض على تصرف الأب لنفسه في أموال أولاده بعدم تعدد العاقد بحججة أن التعدد من أركان العقود التي تتوقف عليه ، ذلك لأن هذا مستثنى مما ذكر . فقد استثنى الفقهاء من تعدد العاقد ما إذا كان العاقد ولیاً أو وصيأً يتصرف لنفسه في أموال الصغار أو لهم في أمواله ، لأن عبارته تقوم مقام الایجاب والقبول ، إذ هو بصفته مالکاً للمال المتصرف فيه مثلاً يعتبر موجباً وبصفته ولیاً يعتبر قابلاً وبالعكس .

(ب) وإن كان الأب معروفاً بسوء التصرف وفساد التدبير بحيث لا يصل به ذلك إلى حد السفه - إذ لو وصل إلى هذا الحد لا يتحقق هو الحجر بهذا الداعي - اشترط في صحة تصرفه في أموال أولاده الصغار أن يكون في التصرف خير للصغير ، سواء أكان تصرفه لنفسه أم لغيره ممن ينتمي إليه أو لا ينتمي ، وسواء أكان المال المتصرف فيه عقاراً أم منقولاً . وفسر بعضهم الحيرية في العقار بأنها البيع بنصف القيمة والشراء بنصفها وفي المنقول بزيادة الثلث عن القيمة في البيع ونقصه بهذا القدر في الشراء ، وفسرها البعض الآخر بأنها كل ما كان فيه خير للصغير قل أو كثرو وهذا هو الظاهر^(١) .

وتصرفات الجد الصحيح في أموال أحفاده كتصرفات الأب في أموال أولاده في جميع ما ذكر عند محمد بن الحسن والشافعي المذين يذهبان إلى أن قوة ولائته بقوة ولادة الأب وإن تأخر عن وصيه على رأي محمد، لأنه يعتبر أباً عند فقد الأب فيكون له حكمه عند

(١) انظر للرحموم احمد ابو الفتاح في كتاب المعاملات الطبيعية الثانية ج ١ ص ١٥٦ الى ١٥٨ .

عدم وجوده . أما أبو حنيفة وأبو يوسف وإن كان رأيهما موافقاً لرأي محمد في أن ولادة الجد متاخرة عن ولادة وصي الأب فانهما يريان أنه يجوز له من التصرفات ما يجوز لوصي الأب مع بعض الخلاف^(١) .

وجعل المشرع العراقي الأب والجد في منزلة سواء من حيث التصرفات التي يجوز لها مباشرتها في أموال القاصرين الذين هم تحت ولايتهما ، إذ قرر في المادة (١٠٣) من قانونه المدني بأن « ١- الأب والجد إذا تصرفوا في مال الصغير وكان تصرفهما يمثل القيمة أو ييسير العين صحة العقد ونفذه . ٢- أما إذا عرفا بسوء التصرف فلما حاكم ان يقييد من ولايتهما أو ان يسلبهما هذه الولاية » .

تصرفات الوصي المختار :

الوصي المختار هو وصي كل من الأب والجد الصحيح ، لأن الأب أو الجد يختاره ليقوم مقامه في الولاية على القاصر الذي هو تحت ولايته بعد وفاته .

ولا شك أن هذا اليمين التي تثبت الوصاية عليه يكون إنساناً مغلوباً على أمره لا يستطيع درء العدوان عن أمواله لضعفه ، لذلك أقام سبحانه وتعالى عليها سياجاً من وعده يحول بينها وبين ذوي

(١) ووجه هذا الخلاف يظهر من ناحيتين : الأولى - أنه يجوز للجد أن يتولى العقد مع القاصر من غير قيد إلا أن يكون هناك غبن فاحش ، أما وصي الأب فهو مقيد إذ ليس له ذلك إلا إذا أذنته الحكمة . الثانية - أنه يجوز لوصي الأب بيم شيء من التركة لوفاء ديونه وتنفيذ وصايات المرسلة ، وليس للجد مثل هذا الحق . إذ لو وجد من يستحق وصية أو ديناً في مدة ولادة الجد فإنه يجب على الموصي له أو المائن ان يرفع أمره الى القاضي ليأخذ الجد بالبيم بمقدار ما يفي بالدين او تنفذ فيه الوصية .

المطامع الدنيئة^(١) . فـقال عزّ من قائل : « إنَّ الَّذِينَ يأْكُلُونَ أموالَ
الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا »^(٢) .

وأموال اليتامي بالنسبة لتصرفات الوصي الذي يختاره الأب تكون على قسمين : قسم يصح التصرف فيه ولو بغير يسير وهو المنقولات ، وقسم لا يصح التصرف فيه إلا بمسوغ شرعي وهو العقارات . وهذا المسagog ينحصر في شيئين : (الأول) الشفقة على الصغير ، بأن يكون البيع مثلاً خيراً له ليتمكن الوصي من شراء عقار بشمنه أشرف موقعاً وأكثر ريعاً ، أو بأن كان العقار متلاً آيلاً إلى السقوط وليس عنده ما يجده به أو كان خراجه ومؤنته أكثر من ريعه ويمكن بيعه ليستبدل بما هو أحسن منه . (الثاني) الضرورة الملحة بأن يضطر إلى بيع العقار لوفاء دين على التركة او تنفيذ وصية بنقود مرحلة اوصي بها المورث ، وليس في يده من النقود والمنقول ما يفي بالدين او تنفيذ الوصية إلا ببيع العقار ، او كان يخشى على العقار من اغتصاب ظالم يعجز عن استرداده منه ، او كان الصغير يحتاج إلى النفقة ، في هذه الأحوال وامتثالها يجوز له بيع العقار بمثل القيمة وبالغبن اليسير . وإنما جاز بيع المنقولات أو لا دون العقارات لأنها عرضة للهلاك في الغالب ، وحفظ ثمنه للصغير أفيد بخلاف العقار فإنه لا يتغير عادة ، بالإضافة إلى أنه قد يلحق بالعقار من المنقولات ما كان في بقائه مصلحة للصغير .

ما تقدم هو حكم بيع وصي الأب مال الصغير لأجنبي ، أما إذا

(١) انظر للترجم السابق لأبي الفتوح في نفس الموضوع .

(٢) الآية (١٠) من سورة النساء .

باعه لنفسه او الى من يتهم عليه فلا يصح بيعه إلا بشرط الخيرية
الذي سبق ذكره لكي تنتفي التهمة عنه .

ومثل وصي الأَب في كل ماذ كر وصي وصيه عند جمهور فقهاء
أهل السنة ، الذين يجيزون للوصي المختار ان ينصب وصيا مكانه
ويرون ان وصيه يصبح وصيا في التركتين . اما فقهاء العجفريه فلا
يجيزون للوھـى المختار ان ينصب وصيا بـ مكانه إلا إذا كان مأذونا
من المـتوفى ، ويدھبون الى ان وصيـه في هذه الحالة ليس بـوصيـه في
ـ الترـكتين بل تصـبح الوصـيـة الـأولـى شـاغـرـة .

هذا وان تصرفات وصيـ الجـد كـتصـرفـات وصـيـ الأـبـ تمامـاـ فيـ
ـ الحـكمـ ،ـ غـيرـ انـ الـبعـضـ يـرىـ انهـ لـيـسـ لـهـ انـ يـبـيـعـ شـيـئـاـ منـ التـرـكـةـ
ـ لـوـفـاءـ دـيـنـ الـمـيـتـ اوـ تـنـفـيـذـ وـصـيـتـهـ بـالـمـالـ ،ـ لـأـنـ الـجـدـ الـذـيـ اـقـامـهـ لـأـيـلـكـ
ـ ذـلـكـ فـوـصـيـهـ مـنـ بـابـ اوـلـيـ (١) .

وقد بين المشرع العراقي ما يجوز للوھـى من التصرفات وما
لا يجوز فيـ المـادـةـ (١٠٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـهـ الـمـدـنـيـ الـتـيـ جـاءـ فـيـهاـ مـاـ يـلـيـ :
ـ «ـ عـقـودـ الـادـارـةـ الصـادـرـةـ مـنـ الـوـھـىـ فـيـ مـالـ الصـغـيرـ تـكـوـنـ
ـ صـحـيـحةـ نـافـذـةـ وـلـوـ كـانـتـ بـغـيـنـ يـسـيرـ .ـ وـيـعـتـبـرـ مـنـ عـقـودـ الـادـارـةـ بـوـجـهـ
ـ خـاصـ الـايـجارـ إـذـاـ لمـ تـزـدـ مـدـتـهـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـاعـمـالـ الـاحـفـظـ
ـ وـالـصـيـانـةـ وـاسـتـيـفـاءـ الـحـقـوقـ وـايـفاءـ الـدـيـونـ وـبـيـعـ الـمـحـصـولـاتـ الـزـرـاعـيـةـ
ـ وـبـيـعـ الـمـنـقـولـ الـذـيـ يـسـرـعـ إـلـيـهـ التـلـفـ وـالـنـفـقـةـ عـلـىـ الصـغـيرـ .ـ اـمـاـ
ـ التـصـرـفـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ حـدـودـ الـادـارـةـ كـالـبـيـعـ فـيـ غـيـرـ

(١) للمرحوم ابو الفتوح في نفس المترجم من ١٥٨ و ١٥٩ .

ما ذكر والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود
فلا تصح إلا باذن من المحكمة وبالطريقة التي تحدها».

تعدد الأوصياء :

قد يختار الأب أو الجد أكثر من وصي واحد وينص في اوصائه على انفراد الأوصياء بالتصرفات او ينص على اجتماعهم ، فشى قبل الاوصياء على النحو السابق ذكره وجوب اتباع ما نص عليه بالاتفاق . أما إذا اختار الموصي أوصياء متعددين وأطلق الأوصياء دون بيان فالاصل أنه ليس لأحد them أن ينفرد بالتصرف ، وإن تصرف فلا ينفذ تصرفه إلا باذن الآخرين . ولو أراد أحد الأوصياء ان يسبق الآخرين ويستأثر بالصرف وحده ومنعوه من ذلك فللمقاضي ان يخبرهم على الاجتماع ، فإن تعدد اجتماعهم جاز له ان يستبدل بأحد them غيره أو يكلهم غيرهم .

على ان لا أحد الأوصياء حق الانفراد بالصرف ، استثناءً على الأصل المذكور ، في بعض المسائل المستعجلة أو التي لا تقضي الاشتراك . فالتجهيز والتوكفين وشراء ما لا بد منه للصغير وببيع ما يتتسارع اليه الفساد أمور لا تتحمل التأخير . وكذلك طلب ما الموصي من ديون وقضاء ما ثبت عليه بمحاسها وتنفيذ وصيته الصحيحة لمعين ، كلها تصرفات يجوز لأحد الأوصياء مباشرة بفرده ، لأنها لا تختلف باختلاف الآراء أو ليس فيه انتها قبض وتسليم مال . فهي بخلاف طلب إقامة الدعوى والسير في المحاكمة فإنه تصرف لا يصح بالانفراد لاحتياجه إلى المشاوره والمذاكرة ، وبخلاف قبض

الديون الذي يتطلب الحفظ وهو يحتاج الى مداولة الرأي^(١) .

والى هذا ذهب المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إذ نص في المادة (٧٨) منه على انه «(١) إذا أقام الموصى أكثر من وصي واحد فلا يصح لأحدهم الانفراد بالتصرف وإن تصرف فلا ينفذ تصرفه إلا باذن الآخر . (٢) ينفذ تصرف أحد الوصيين دون الآخر فيما يلي : أ_ ما لا يختلف باختلاف الآراء . ب_ ما ليس فيه قبض أو تسلم مال . ج_ ما كان في تأخيره ضرر . (٣) إذا نص الموصى على انفراد الأوصياء، أو اجتماعهم فيتبع ما نص عليه . (٤) إذا تشاَح الأوصياء، أجبرهم القاضي على الاجتماع وإلا استبدل غيرهم بهم» .

علماً بأن كل شرط يشترطه الموصى في وصيته يلزم الوصي أو الأوصياء العمـل به اللـهم إلا إذا كان هذا الشرط مخالفاً للشرع والقانون فإنه يهمـل ، وهذا هو ما قررـه المشرع العراقي في المادة (٧٩) من القانون المذكور . ويعتبر الوصي أميناً على الأموال التي تحت وصايتها فلا يضمن شيئاً منها إلا بتعديـه وتقـديرـه ، وهذا ما نصـت عليه المادة (٨٠) من نفس القانون .

تصرـفات القاضـي ووصـبه :

للـقاضـي بـقتـضـي ولا يـتـهـ العـامـةـ عـلـىـ النـاسـ حـقـ النـظـرـ فـيـ أحـوـالـهمـ الشـخـصـيـةـ وـلـهـ انـ يـتـدـخـلـ فـيـ شـؤـونـهـمـ إـذـاـ مـادـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـدـخـلـهـ ، دـعـاـيـةـ لـصـاحـبـهـ وـحـفـظـاـ لـأـمـوـالـهـمـ وـحـقـوقـهـمـ ، وـلـذـاكـ يـحقـ لـهـ الـقـيـامـ بـبعـضـ التـصـرـفـاتـ الـتـيـ تـقـضـيـهاـ . صـلـاحـةـ الـأـيـتـامـ . وـلـمـ كـانـ القـاضـيـ فـيـ

(١) انظر استاذنا الشـيخـ ابو زـهرـةـ فـيـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ فـ ٣٨٣ـ صـ ٥١١ـ

أغلب الأحيان غير متفرغ للولاية على كل يتيم بسبب كثرة أشغاله، لهذا يجوز له أن يقيم وصيًّا يقوم مقامه في النظر بشؤون القاصرين يعرف بالوصي المنصوب ، تمييزاً له عن الوصي المختار من قبل الأب أو الجد .

وعلى هذا فإن ولاية القاضي تبتعدٌ من وقت علمه بوفاة من يتولى شؤون من لا يقدرون على حماية أموالهم من الصغار والمحقين بهم كالجائزين والمعاتيَّة وذوي الغفلة والسفهاء (وذوي العاهات)^(١) ولم يقم نائباً عنه . وان ولاية وصي القاضي تبتعدٌ من وقت إقامته وصيًّا من قبل القاضي .

وقد تولت المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بيان الأحوال التي يجوز للقاضي أن ينصب وصيًّا ، إذ نصت على أنه « إذا توفي شخص ولم ينصب وصيًّا فللقاضي نصبه في الأحوال الآتية : - ١ - إذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لاثباته واستيفائه . ٢ - إذا كان عليه دين ولا وارث لا يفائه . ٣ - إذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها . ٤ - إذا كان أحد الورثة صغيراً ولا ولِي له » .

هذا ويجوز للقاضي أو وصيًّا أن يتصرف في منقولات اليتيم بشرطين : (الأول) ان يكون في التصرف خير للصغير على الوجه الذي عرفناه للخيرية . (الثاني) ان يكون التصرف لا جنبي عنه ، فلو كان التصرف لنفسه أو لمن يتهم عليه كقريب أو زوجة أو

(١) بوجب نص المادة (١٠٤) من القانون المدني العراقي الذي يقضى بأنه « إذا كان الشخص أصم أو أعمى أو أبكم أو امتهن أو تعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز المحكمة أن تنصب عليه وصيًّا وتتحدد تصرفات هذا الوصي » .

صديق مقرب لا يجوز سواه أكان التصرف بالبيع أو بغيره . ذلك لأن أفعال القاضي أحکام ، وحكمه لنفسه أو لم يتم عليهم عليه لا يجوز ، ووصى القاضي وكيل عنه وفعل الوكيل ك فعل الموكل^(١) .

وإذا كان للقاضي أن يعزل وصيه مع توافر الصفات المطلوبة فيه متى وجدت مصلحة في عزله ، فإنه ليس له أن يعزل الوصي المختار إذا كان مستجعماً لصفات الوصي إلا بسبب شرعي ، فإن كان عاجزاً خم اليه غيره . والحكم الذي يقرره المشرع العراقي في المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية بهذا الشأن هو « ١ - للموصى أن يعزل وصيه عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه . ٢ - ليس للقاضي عزل الوصي المختار إلا بسبب شرعي فإن كان عاجزاً ضم اليه غيره أما إذا ظهر عجزه نهائياً فيتبدل غيره به » . ثم ان الوصي المنصوب يستحق الأجرة مطلقاً فقيراً كان أو غنياً ، أما الوصي المختار فليس له أجر مثل عمله إلا إذا كان فقيراً^(٢) .

(١) المرحوم ابو الفتوح في نفس المترجم المشار اليه ص ١٦٠ و ١٦١ .

(٢) الشيخ ابو زهرة في الأحوال الشخصية ف ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٥١٧ من ٥١٧ و ٥١٨ . ويبيّن استاذنا الفاضل في ف ٣٨٦ من ٥١٦ و ٥١٧ آراء الفقهاء في ايمانه الوصي المختار الى غيره فيقول : « وحججه الحنفية ان الولاية قد انتهت اليه بالخلافة عن الميت فيصح ان يوصى بها لغيره ، كما ان للجده ان يوصى لغيره ، وإن الاصحاء معناه نقل ما كان يملكه من ولاية الى من اوصى اليه ، وقد كان هو له ولاية في امواله واموال القاصر ، فمن يختلف في الولاية يكون وصيا في تركته وفي اموال القاصر الذي آلت وليتها اليه » .

الفصل الثاني

انتهاء الوصاية المبحث الأول

انتهاء الولاية الشرعية والقانونية

متى تنتهي الولاية والوصاية؟

تنتهي الولاية والوصاية على الصغير انتهائاً تماماً ببلوغه رشيداً، سواء أكان البلوغ بالسن وهو خمس عشرة سنة عند جمهور الفقهاء، أو بالحلم عند كل الفقهاء، ولو لم يبلغ هذه السن . والرشيد هو من يحسن التصرف في أمواله على رأي الجمهور ، ويرى الإمام الشافعي أنه من يتصرف بالصلاح في الدين والمال معاً، وهو المروي عن مذهب ابن عباس في التفسير^(١) .

والدليل على انتهائه، الولاية والوصاية بما ذكر قوله تعالى «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستهم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم^(٢) ». فهذا النص الكريم يدل على أن من بلغ النكاح غير رشيد لا يدفع إليه ماله ، كما يدل أيضاً على أن الصي ممنوع أو محجور عن التصرف في ماله إلى أن يبلغ الحلم ، فإذا بلغ رشيداً زايلته صفة اليتم . فقد أخرج أبو داود في سننه عن الإمام

(١) انظر تدوير المقاييس للفيروز أبادي ص ٥٢ .

(٢) الآية (٦) من سورة النساء .

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يتم بعد احتلام».

على أن أبا حنيفة وإن كان يوافق جمهور الفقهاء في أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لا يسلم ماله إليه بمنطق الآية المذكورة، لكنه يخالفهم بعد ذلك في الذي بلغ خمساً وعشرين سنة، فإنه يرى أن ماله يسلم إليه وإن لم يؤنس منه الرشد. وذلك لأن منع المال في رأيه إنما يكون بطريق التأديب، وعنه أن الإنسان لا يتأند في الظاهر والغالب بعد هذا السن الذي يمكن أن يصير به جداً. وحجته في هذا أن الله تبارك وتعالى بعد أن أذن للأولياء باختبار اليتامى للوقوف على رشدتهم وأصر لهم بدفع المال إليهم بعد تتحققه فيهم قبل بلوغهم سن الحلم، قال في نفس الآية: «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً» ان يكروا». ومعنى هذا أنه سبحانه خاطب الأولياء قائلاً: ليس لكم أيها الأولياء أن تصرفوا في أموال اليتامى ولا أن تبذروا فيها خفافة ان يكبر هؤلاء اليتام - وعندئذ لا تبقى لكم ولاية عليهم لانعدام الحاجة إليها - فلا يجدون شيئاً من أموالهم . ولا أكبر ، في رأي أبي حنيفة، بعد بلوغ خمس وعشرين سنة، إذ لو لم يكن كبيراً في هذا السن فلت يكون إذن كذلك؟.

و سن الرشد عند المشرع العراقي، بمقتضى المادة (١٠٦) من قانونه المدني ، هي ثانية عشرة سنة ميلادية كاملة . ومع أن هذه هي السن التي يكون فيها الإنسان قادرًا على مباشرة التصرفات القانونية جميعاً، ما لم يعرض لأهليته عارض يؤثر فيها ، فقد أجاز المشرع للولي اختبار الصبي قبل بلوغه هذه السن . إذ قرر في المادة (٩٨) من

* القانون المذكور بأأنه « ١ - للولي بترخيص من المحكمة ان يسلام الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له . ويكون الاذن مطلقاً أو مقيداً . ٢ - وإذا توفى الولي الذي أذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل إذنه » . واعتبر في المادة التالية « الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد » . وكما يجوز للولي ان يأذن الصغير في التجارة بترخيص من المحكمة ، فإنه يجوز له ان يبطل الاذن ويحجزه عن التصرف ثانية بترخيص من المحكمة ايضاً ، وهذا ما ذكره المشرع في المادة (١٠٠) من نفس القانون . وللمحكمة كذلك ان تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الاذن ، وليس للولي ان يحجر عليه بعد ذلك ، ولكن للمحكمة نفسها ان تعيد الحجر عليه مجدداً بعد الاذن ، كما قرر المشرع في المادة (١٠١) من ذلك القانون .

علماً بأن الولاية الشرعية والمالية المقررتان على غير الصغير تزولان بزوال السبب الذي وقع الحجر عليه لأجله ، فتنتهي الولاية على الجنون والمعتوه وذى الغفلة بزوال الجنون والعته والغفلة ، وعلى السفيه بظهور الرشد أو بالحكم به كما هو مقرر شرعاً وقانوناً^(١) .

(١) لما كان الحجر الواقع على الصغير والجنون والمعتوه لمعنى في طبائهم ، لهذا فإنه يرتفع عنهم بزوال سببه من غير حاجة لصدور حكم بذلك عند عامة الفقهاء . وللمشرع العراقي اعتقاد محوريين لذاتهم ، فحجر عنده لا يتوقف على صدور حكم وكذلك فك الحجر إذا متى بلغ الصغير رشيداً وعقل الجنون إنفك الحجر عنها ، أما للمعتوه فجعله في حكم الصغير المميز . أما السفيه ذو الغفلة فالحجر عليه شرعاً وقانوناً لا يكون إلا من قبل المحكمة ، فزواله ايضاً لا يتحقق الا بصدور حكم بذلك . انظر في تفصيل ذلك درسالة الحجر للمؤلف ف ٦٣ و ٦٤ من ١٢١ الى ١٣٠

انهاد صرامة الوصي وتخليه عن الوصاية وعزله :

إذا كانت مهمة الولي على المال تنتهي بزوال سبب الحجر الواقع على المولى عليه كما رأينا، فإنها تنتهي حتماً بموت المولى عليه أو الولي المالي، كما تنتهي أيضاً بظهور عجزه نهائياً عن القيام بهما مهـ إـذـ يـسـتـبـدـلـ غيرـهـ بـهـ .

وعلى هذا فإن ولـاـيـةـ الـوـصـيـ المـخـتـارـ تـنـتـهـيـ بـمـوـتـهـ أوـ بـمـوـتـ القـاصـرـ،ـ وـبـعـجـزـهـ نـهـائـيـاـ،ـ وـعـدـمـ صـلـاحـهـ لـقـيـامـ بـالـرـاعـيـةـ المـطـلـوـبـةـ مـنـهـ لـأـيـ سـبـبـ منـ الأـسـبـابـ .ـ كـمـاـ تـنـتـهـيـ بـعـودـةـ الـوـلـاـيـةـ الـلـأـبـ وـالـجـلـدـ الصـحـيـحـ،ـ باـعـتـبـارـهـاـ وـلـيـنـ مـالـيـنـ،ـ بـعـدـ زـوـالـهـ عـنـهـ .ـ

وتنتهي ولـاـيـةـ الـوـصـيـ المنـصـوبـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ بـانـتـهـاءـ المـهمـةـ الـتـيـ نـصـبـهـ الـقـاضـيـ مـنـ أـجـلـهـ أـوـ بـانـقـضـاءـ أـجـلـ وـصـاـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ،ـ أـوـ لـتـخـلـيـهـ عـنـ الـوـصـاـيـةـ بـاخـتـيـارـهـ أـوـ بـعـزـلـهـ عـنـهـ ظـهـورـ خـيـانـتـهـ أـوـ إـهـالـهـ أـوـ مـاـ يـخـشـىـ مـنـهـ عـلـىـ مـصـلـحةـ القـاصـرـ .ـ

وقد جمع المشرع العراقي أحكام انتهاء الوصاية في الفصل الثالث من الباب الثامن من قانون الأحوال الشخصية، إذ نص في المادة (٨٢) منه على ما يلي :

« تنتهي مهمة الوصي في الأحوال الآتية : - »

« ١- موت القاصر » .

« ٢- بلوغه الثامنة عشرة إلا إذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه » .

« ٣- عودة الولاية للأب والجلد بعد زوالها عنه » .

« ٤- انتهاء العمل الذي أقيم الوصى المنصوب لمباشرته أو انقضائه
المدة التي حدد بها تعين الوصى الموقت » .

« ٥- قبول استقالته » .

« ٦- زوال أهليةته » .

« ٧- فقده » .

« ٨- عزله » .

ونص في المادة (٨٤) منه على أنه « يعزل الوصى في الحالات
الآتية : - »

« ١- إذا حكم عليه عن جنائية أو جنحة مخلة بالشرف » .

« ٢- إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر » .

« ٣- إذا حدث بينه أو بين أحد أصوله أو فروعه أو زوجه
وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة
الصغير » .

وجاء أخيراً في المادة (٨٥) من نفس القانون ما نصه « يعزل
الوصى إذا فقد أحد شروط الأهلية من تاريخ فقده أيامه » .

المبحث الثاني

محاسبة الوصى

كيف يحاسب من له الولاية المالية ؟

متى بلغ الصغار رشدهم - وكذا لو زال الجنون أو العته أو

السفه أو الغفلة ورفع الحجر تلقائياً أو بحکم من المحکمة بحسب
الاُحوال - وجب على من له الولاية المالية عليه من ولی شرعی او
وصی تسليم المال لذویه ، وعليه أيضاً ان يقدم لهم حساباً بايراداتهم
ومصروفاتهم . فان صدقواه وتسلموها أموالهم برئت ذمتهم مما حاسبهم
عليه وانتهی الاُمر ، إذ لا رجوع لهم عليه بعد ذلك . وإن لم يصدقواه
كان عليهم ان يرفعوا أمرهم الى القاضی ، وهو الذي يتولى
محاسبته .

إذا وجد القاضی الولي أو الوصی معروفاً بالامانة أو بستر
الحال ، فإنه يقبل منه الحساب الاجالی بيمینه إن صدقه ظاهر الحال ،
وإن لم يصدقه ظاهر نظر القاضی . فان كان الولي أو الوصی قد ادعى
سبباً معقولاً ، كأن يقول : اشتريت للقاصر طعاماً فهلك أو كسره
فاحترق أو سرق ، صدق بيمینه أيضاً ما لم يتكرر هذا الادعاء منه .
اما ادعى أنه قضي دين المورث أو الموصى دون أمر المحکمة ، أو
أنه أدى ما استهلكه القاصر أو انفق على ذي محرم له - للقاصر -
أو قضى ديناً ترتب في ذمته من جراء مباشرته التجارة حينما أذن له
بها ، أو أنه دفع مهراً لامرأة ميتة كان قد زوجه منها ، فانه
لا يصدق .

ذلك لأن ما أجراه في هذه الحالات يعتبر خارجاً عن صلاحيته ،
وتطلب منه البيسنة . فإن ثبت مدعاه بيمینة شرعية صحيحة فيها ،
وإلا فلا يقبل قوله ، وإنما يكون ضامناً لما اخرج من مال في أمثل
هذه الحالات . كما يضمن الزائد على نفقة المثل المتعارف عليها ، لأنه

لا يملك ان يسرف في مال المولى عليه ، اما اذا فسر صرفه الزائد
تفسيرأً يحتمله فإنه يصدق بيمينه .

واذا لم يكن الولي او الوصي معروفاً بالامانة او مشهوراً
بالعدالة او بستر الحال ، الزمه القاضى بتقديم الحساب التفصيلي
وطالبه بإقامة الدليل على كل صرف فيه شبهة .

ونشرى هذا الكتاب بما بدأناه من حمد لله وثناء لحضرت على جميل
عونه وحسن توفيقه



فهرس موضوعات الكتاب

الصفوة	٣
الادلاء	٤
قدیم باب لبنا	٤
(٩-٣٦)	باب شمربری
الاسلام دین المثل العليا	١١
البر والمعروف في الاسلام	١٢
التعاون على البر والمعروف	١٠
مرتبة البر والمعروف في الاسلام	١٣
الاسلام يلزم بالاعتدال في الانفاق	١٥
كل معروف صدقة	١٧
أنواع الصدقات في الاسلام	١٨
صدقات مالية وغير مالية	١٩
صدقات على النفس وعلى الغير	٢١
صدقات واجبة وتطوع	٢١
الزكاة المفروضة	٢٣
أحكامها	٢٣
ما يلحق بالزكاة من صدقات تلزم المكلف شرعاً	٢٥
صدقة التطوع	٢٩

بـ لـ تـ لـ

الصـفـى

٣٠

التـخـيـر لـ الصـدـقـة

٣٣

ضـرـوب صـدـقـات التـطـوـع

٣٥

ضـربـان خـاصـان مـن صـدـقـة التـطـوـع

الباب الأول

(١٩١-٣٧)

الـوقـف

(٩-٣٦)

٣٧

تـهـسيـم المـوـضـوـع

٣٩

لـحـة عـن تـارـيخ الـوقـف

الفصل الأول

(٦٥-٤٣)

الـتـعـرـيف بـالـوـقـف وـآـدـاءـ الـفـقـهـاء

فـي جـواـزـه وـلـزـومـه وـتـحـامـه

المبحث الأول

(٤٥-٤٢)

تـعـرـيف الـوـقـف

٤٣

مـعـناـه لـغـةً وـاـصـطـلاـحـاً

المبحث الثاني

أـفـتـارـ الفـقـهـاء فـي أـصـلـ جـواـزـ الـوـقـف (٥٦-٤٦)

٤٦

أـدـلـةـ مـشـرـوـعـيـتـه

٤٩

سـبـبـ اختـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـي جـواـزـه

٥١

مـنـاقـشـةـ الـأـدـلـةـ

الصفحة

المبحث الثالث

(٦١-٥٦) آراء الفقهاء في لزوم الوقف

- اللزوم صفة الوقف عند الجمهور
٥٦
٥٨ يلزم الوقف ؟

المبحث الرابع

(٦٥-٦١) ما يتضمن به الوقف

- ينشأ الوقف بارادة واحدة
٦١
٦٣ ما يتحقق به الإيجاب

الفصل الثاني

(١٠٥-٦٦) شروط نكوبين الوقف

- شروط كل ركن من أركانه

المبحث الأول

(٧٢-٦٦) الشروط المتعلقة بصيغة الوقف

- يشترط لصحة الوقف بها ثلاثة شروط
٦٦
٦٧ ان تكون منجزة
٦٩ ان تفيد التأييد ولو معنى
٧١ ان لا تقترب بشرط يؤثر على أصل الوقف

الصفة:

المبحث الثاني

(٨٧-٧٢)	ما يشترط في الموقف
٧٢	أهلية التبرعات لصحة الوقف
٧٤	وقف المريض مرض الموت
٧٧	وقف السفيه وذي الغفلة
٨٠	وقف المدين المحجور وغير المحجور عليه
٨٤	وقف الشخص المعنوي

المبحث الثالث

(٩٦-٨٧)	شروط التي و الموقوف
٨٧	ان يكون مالاً متقوّماً
٩١	ان يكون معلوماً متعيناً وقت وقفه
٩٤	ان يكون مملاً كأ للواقف ملكاً باتاً حين الوقف

المبحث الرابع

(١٠٥-٩٦)	شروط الجهة الموقوف عليها
٩٦	ان يكون الوقف عليها قربة لله تعالى
٩٩	معنى القرب في الاديان المختلفة
١٠١	هل يشترط وجود الجهة الموقوف عليها وقت الوقف ؟

الفصل الثالث

(١٢٦-١٠٦)	شروط الواقفين
١٠٦	المراد بشروط الواقفين

المبحث الأول	الصفحة	
الشرط الصحيح ومنى تجنب مراجعته (١٠٧-١١٣)		
١٠٧	أقسام شرط الواقفين	
١١٠	مدى الالتزام بقاعدة شرط الواقف كنص الشارع	
		المبحث الثاني
(١١٣-١١٦) أنواع من الشرط الصحيحة		
١١٣	الشروط العشرة	
		المبحث الثالث
<u>(١١٦-١٢٦)</u> الاستبدال بالموقف		
١١٦	متى يجوز الاستبدال؟	
١١٨	شروط صحة الاستبدال	
١٢٠	شروط واجراءات استبدال الموقوف عند المشرع العراقي	
١٢٤	حيث كان بعض الوقف في تعمير البعض الآخر	
		الفصل إلى الرابع
<u>(١٢٧-١٥٣)</u> الاستحقاق في الوقف		
١٢٧	المراد بالاستحقاق في الوقف	
		المبحث الأول
(١٢٨-١٢٩) ثبوت الاستحقاق في غلة الوقف		
١٢٨	جيئت الاستحقاق بشرط الواقف	

الصفى:

المبحث الثاني

(١٣٠-١٤٢)	تعريف المستحبين لغة
١٣٠	استحقاق الموقوف عليهم بالتعيين
١٣٢	الوقف على النفس
١٣٣	الوقف على الولد
١٣٥	الوقف على الولد وولد الولد
١٣٦	الوقف على الابناء
١٣٨	الوقف على النسل والذرية والعقب
١٤٠	الوقف على الاهل والقرابة

المبحث الثالث

ترتيب المستحبين في غلة الوقف (١٤٣-١٤٥)

١٤٣	تقديم بعض المستحبين على بعض
-----	-----------------------------

المبحث الرابع

المستحقوه في الوقف المصفى (١٤٥-١٥٣)

١٤٥	المراد بالوقف المصفى والاتجاه المشرع العراقي في اعتباره ارثاً أول الامر
١٤٨	عائدية المصفى من الوقف بموجب المرسوم
١٥١	ما يستوفي من الوقف المصفى لادامته جهة الخير

الفصل الخامس

أقسام الوقف والولاية عليه (١٥٤-١٧٤)

المبحث الأول

(١٥٤-١٥٩) أقسام الوقف

- من حيث جهة مصرفه الى وقف خيري وذري ومشترك ١٥٤
- من حيث صحة وقفه الى صحيح وغير صحيح ١٥٤
- من حيث الانتفاع به الى مؤسسات ومستغلات ١٥٦
- من حيث ادارته الى وقف مضبوط وملحق ١٥٧

المبحث الثاني

(١٥٩-١٧٤) الولاية على الوقف

- ١٥٩ معنى الولاية على الوقف وأقسامها
- ١٦١ التولية المشروطة لغير الواقف
- ١٦٢ شرط الواقف في اسناد التولية
- ١٦٤ كيفية نصب المตولى وعزله
- ١٦٧ ما يجوز للمتولى من التصرفات وما لا يجوز
- ١٦٩ الاجر الذي يستحقه المتولى
- ١٧١ الاشراف على اعمال المตولين ومحاسبتهم
- ١٧٣ الخصومة في دعوى الوقف للمتولى وحده

الصفحة

الفصل السادس

طرق استغلال الموقوفات وصيانتها (١٩١-١٧٥) (٣٣٢٣٧٦)

١٧٥ كيفية الانتفاع بالوقف

المبحث الأول

طرق استغلال الموقوفات (١٨٧-١٧٦) (٣٣٢٣٩٦)

١٧٦ إجارة أعيان الوقف

١٧٨ الحكر أو التحكير (المقاطعة)

١٨١ الموقوفات ذات الاجارتين

١٨٣ الموقوفات ذات الاجارة الطويلة الواحدة

١٨٤ المساقة

١٨٦ استغلال الموقوفات تجاوزاً يستوجب عقوبة جنائية (٣٣٢٣٩٧)

المبحث الثاني

صيانة الموقوفات وعماراتها (١٩١-١٨٧)

١٨٧ صيانة وعمارة الموقوفات المعدة للاستغلال

١٩٠ عمارة المؤسسات الدينية والخيرية

الباب الثاني

(٢٥٩-١٩٣) الوصايا

١٩٣ تقسيم الموضوع

١٩٥ تمهيد

الصفحة

الوصية

نظرة تاريخية عامة

١٩٨ قدم تاريخ الوصية

٢٠٠ الوصية قبل ظهور الإسلام

الفصل الأول

(٢١٥-٢٠٢) تعریف الوصیة ومشروعيتها وصفتها

والحكم في تشرعيتها

المبحث الأول

(٢٠٦-٢٠٢) تعریف الوصیة

٢٠٢ المراد بها في اصطلاح الفقهاء

٢٠٣ تعریفها في القانون

المبحث الثاني

(٢١٥-٢٠٧) مشروعيية الوصیة وصفتها وحكم تشرعيتها

٢٠٧ الاصل في جوازها ومشروعيتها

٢٠٨ الاختلاف في صفة شرعية

٢١٢ الحكم في تشرعيتها

٢١٤ مقارنة بين الوصیة والميراث

الصفى

الفصل الثاني

انشاء الوصية وتهبتو الملكية بها (٢٣٤-٢١٦)

٢١٦

طبيعة الوصية

٢١٧

ما يتوقف عليه وجود العقد

المبحث الأول

(٢٢٤-٢١٨)

صيغة انشاء الوصية

٢١٨

بم تنشأ صيغة الوصية ؟

٢٢١

حكم كتابة الوصية وتوثيقها

المبحث الثاني

(٢٣١-٢٢٥)

- كمه الوصية

٢٢٥

الإيجاب أم الإيجاب والقبول ؟

٢٢٧

متى يكون القبول ؟ وبم يحصل ؟

٢٢٩

حكم سكوت الموصى له

المبحث الثالث

(٢٣٤-٢٣٢)

وقت تهبوت الملكية للموصى له

٢٣٢

موت الموصى وقبول الموصى له

٢٣٣

تأخر القبول عن وقت الموت

الصفى:

الفصل الثالث

(٢٩١-٢٣٥)

شروط الوصية

٢٣٥

للوصية شروط كثيرة

المبحث الأول

(٢٤١-٢٣٥)

ما يشترط في الصيغة

٢٣٥

صيغة الوصية المجردة من الشرط

٢٣٦

معنى اقتران الوصية بالشرط

٢٣٧

موقف الفقهاء مما يقترن بالوصية من شروط

المبحث الثاني

(٢٥٠-٢٤١)

ما يشترط في الموصى

٢٤١

يشترط فيه العقل والبلوغ

٢٤٥

صححة وصية السفه

٢٤٦

الاسلام ليس بشرط لصحة الوصية

٢٤٨

فقدان أهلية الموصى بعد انشاء الوصية

المبحث الثالث

(٢٧٢-٢٥٠)

ما يشترط في الموصى له

٢٥٠

شروط الموصى له بوجه عام

٢٥١

الشرط الأول - أن يكون معلماً علماً نافياً للجريمة

الفاحشة

الصفح

- الشرط الثاني - أن يكون موجوداً عند إنشاء الوصية ٢٥٣
صحة الوصية للجدين وقت استحقاقه لها ٢٥٥
الشرط الثالث - ان لا يكون جهة معصية ٢٥٧
الشرط الرابع - أن لا يكون حربياً ٢٦١
الشرط الخامس - ان لا يكون قاتلاً للموصى ٢٦٣

افتراض الفقير في شرط

عدم كونه الموصى له وارثاً للموصى

- متى يعتبر الموصى له وارثاً للموصى ؟ ٢٦٦
موقف الفقهاء المسلمين من الوصية للوارث ٢٦٨

المبحث الرابع

- (٢٩١-٢٧٢) ما يشترط في الموصى به
شيطان يجب توافرها لصحة الوصية به ٢٧٢
القدر الذي تجوز الوصية به ٢٧٦
إجازة الورثة شرط لنفاذ الوصية بالزائد على الثلث ٢٧٨
حكم وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث ٢٨١
وقت تقدير الثلث ٢٨٥
وصية الضرار والوصية المستحبة ٢٨٨

الفصل الرابع

- (٣١٤-٢٩٢) تنفيذ الوصية بالمال وبالمنافع
ما ينبغي ملاحظته عند تنفيذ الوصية بالمال او بالمنفعة ٢٩٣

الصفحة

المبحث الأول

أثر بجهالة المال الموصى به وهركته واستحقاقه (٣٠٠-٢٩٤)

في الوصية

٢٩٤

اثر جهالة الموصى به في الوصية

٢٩٧

اثر هلاك الموصى به او استحقاقه في الوصية

المبحث الثاني

(٣٠٥-٣٠٠) تفبيذ الوصية بالمال اذا طه في

التركة مال غائب او دين

٣٠٠

إذا كان بعض التركة مالاً غائباً أو ديناً

المبحث الثالث

(٣١٢-٣٠٥) أنواع الوصية بالمنفعة

٣٠٥

صححة الوصية بالمنافع فقهًا وقانونًا

٣٠٦

الوصية بالمنافع نوعان

٣٠٨

ملكية العين الموصى بمنفعتها

٣١١

هل للموصى له بالمنفعة أن يملكتها الغير ؟

المبحث الرابع

(٣١٤-٣١٢) تقدير المنفعة الموصى بها وكيفية استيفاؤها

٣١٢

تقدير المنفعة الموصى بها

٣١٤

كيفية استيفاء المنفعة الموصى بها

الصفوة

الفصل الخامس

(٣١٩-٣١٥)

نزاعهم الوصايا

- ٣١٥ حتى تظهر مشكلة التزاحم ؟
٣١٥ الحلول المقررة حالات تزاحم الوصايا
٣١٦ الحالة الأولى - إذا كانت الوصايا كلها للمقربات
٣١٧ الحالة الثانية - إذا كانت الوصايا كلها للعباد
٣١٨ الحالة الثالثة - إذا كانت بعض الوصايا للمقربات
والبعض الآخر للعباد

الوصاية

٣٢٠ الولاية المالية أو الوصاية

الفصل الأول

تمهيد مفهوم الوصاية وأهميتها (٣٣٧-٣٢٢)

شرعاً وفأليفاً

المبحث الأول

معنى الوصاية وطبيتها تكون في ؟

٣٢٢

تعريفها

٣٢٣

من هو الموصى ؟

الصفى:

المبحث الثاني

ركن الایصا، وشروط الموصى (٣٢٤-٣٢٨)

٣٢٤

ركن الایصا

٣٢٥

شروط الموصى

المبحث الثالث

مكتم تصرفات الموصى

٣٢٨

تصرفات من لهم الولاية المالية

٣٢٨

تصرفات الأب والجد الصحيح

٣٣١

تصرفات الوصى المختار

٣٣٤

تعدد الأوصياء

٣٣٥

تصرفات القاضي ووصيته

الفصل الثاني

اتسراو الوصاية

المبحث الاول

اتسراو الولاية الشرعية والقانونية

٣٣٨

متى تنتهي الولاية والوصاية؟

٣٤١

انتهاء مهامه الوصى وتخليه عن الوصاية وعزله

المبحث الثاني

محاسبة الوصى

كيف يحاسب من له الولاية المالية؟

٣٤٣

الفهرس

٣٤٣

تصويب اهم الاخطاء

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
لدراسة	لدرسة	٤	٨
مشقاً	مشلاً	٤	٢٤
قدrama	قدمما	٣ من الهاشم (١)	٢٧
الجود	الجواد	٦	٢٩
الغرض	الفرض	٧	٣٢
أصننا مهم	أصننا فهم	٧	٣٩
يطغى	يصفى	١ من الهاشم (١)	٣٩
١٢٨	١٠٨	٢ من الهاشم (٢)	٤٨
يستبد	يستند	٩	٥٦
لا ينقض	لا ينقضى	٣	٦٠
الفقهاء متى	الفقهاء القائلون	٨	٦٧
بجوازه متى			
بيعها	ببيعها	١٠	٧١
قضائي	القضائي	١٣	٧٨
عرافي	عرقي	٢ من الهاشم (٢)	٧٩
والشرع	والمشروع	٦	٨٣
وقفه	وقفه	٩	٩٢
على	عى	٩	٩٧

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
--------	-------	-------	--------

بعدهم	بعدم	١	١٠٢
يصحبها	يصحبة	١٤	١٢٢
البطون	الطبون	٦	١٤٤
١٩٥٥	١٩٥٩	١	١٤٨
المستحقين	المستحقين	١٩	١٤٩
عدد	اعداد	١١	١٥٢
غاب أحد الأعضاء	غاب الأعضاء	٥ من الماوش (١)	١٦٥
أيضاً	يضاً	٦	١٦٩
ارتزاقاً	ارتزقاً	١٦	١٧٠
إلا إذا أذن	إلا أذن	٢١	١٧٣
اقتضت	اقتصرت	٤	١٧٧
يستوفى	يستوفي	١٩	١٨١
نخليها	نخليلها	١٥	١٨٤
تهييد	(فراغ) في	١	١٩٥

منتصف الصفحة


المتعدى بالي	المتعدى بالام	٥	١٩٧
المتعدى بالاًم	المتعدى بالي	٦	١٩٧
(فراغ) في	المبحث الاول	٤	٢٠٢


منتصف الصفحة


(فراغ) في تعریف الوصیة ٢٠٢ ٥

منتصف الصفحة

النبوية	والنبوية	٥	٢٠٧
أجمع	جع	١٦	٢٠٨
ابن	كابن	٧	٢١١
موت	الموت	١١	٢٢٨
الوقف	الميراث	٣ من المامش (١)	٢٣١
يحذفان	سطران مكردان	٢٠ و ٢١	٢٥١
في	من	٩ من المامش رقم (١)	٢٧٢
المال	مال	٨	٢٨٠
تنفذ	تنقد	٢٠	٢٨٠
اعتبرها	اعتبارها	٣	٢٨٣
له ما شاءوا	له شاءوا	١٣	٢٩٦
استثنوا	اشتبهوا	١٣	٢٩٦
أن	من	١٧	٣٢
للموصى له	للوصى له	١٣	٣٠٣
بالرقبة	الرقبة	٩	٣٠٩
أوصى	أوصى	٧	٣٢٤







LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074069822